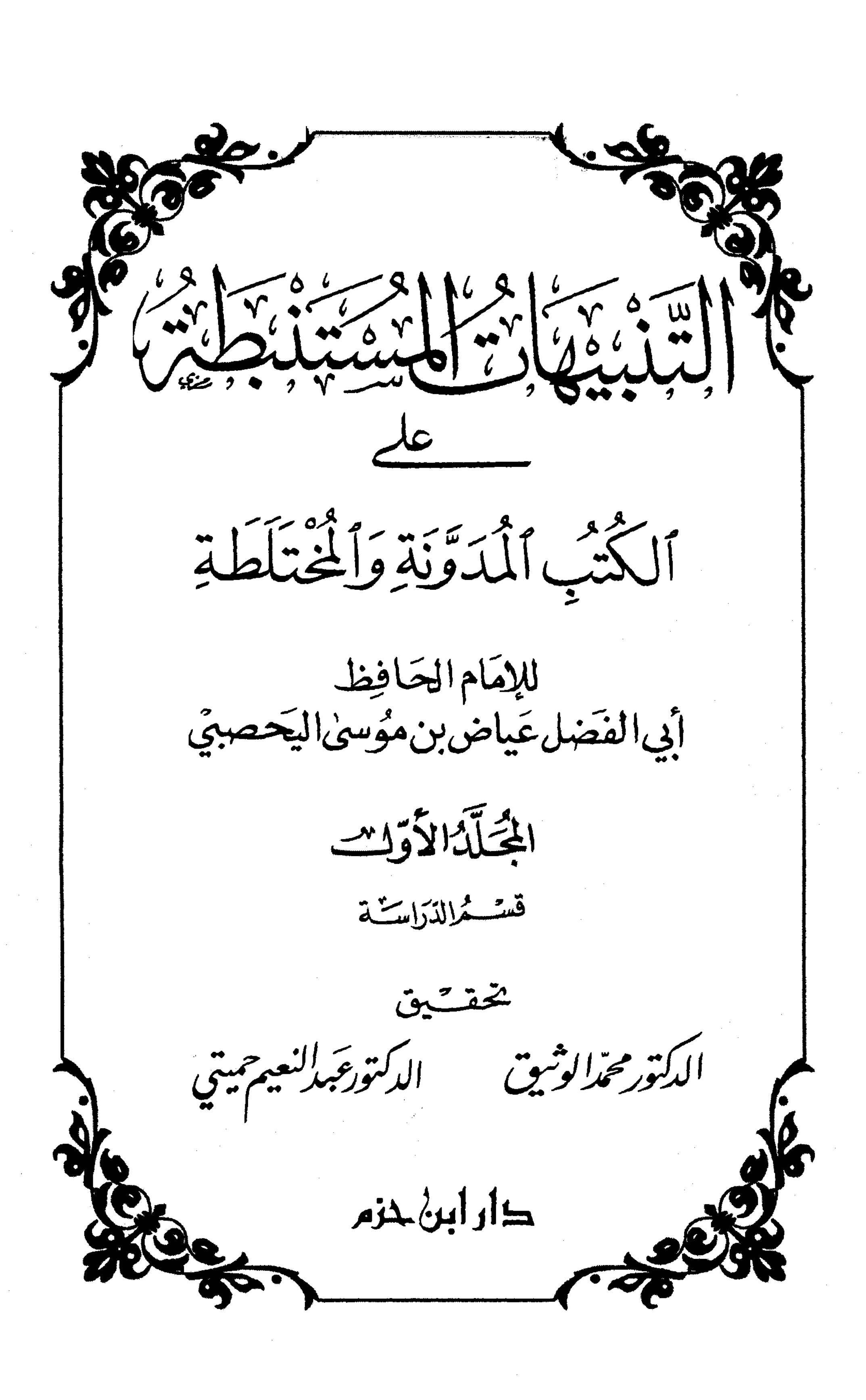


التنبيهات المستنبطة

على

الكتب المدونة والمختلطة

للإمام الحافظ
أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي

المجلد الأول

قسم الدراسة

تحقيق

الدكتور محمد الوثيق   الدكتور عبد النعيم حميتي

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



ISBN 978-614-416-148-7

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



التنبيهات المستنبطة

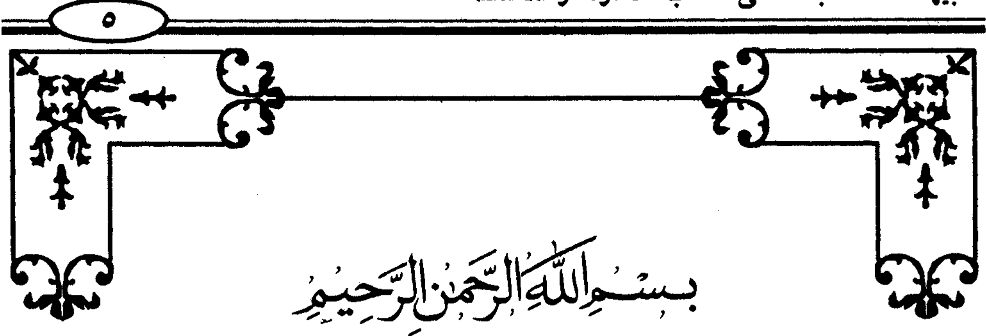
على

الكتب المدونة والمختلطة

قسم الدراسة

(١)


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين، المبعوث لكافة الخلق أجمعين، القائل: «**مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١).

اللَّهم فقِّهنا في ديننا، وعلِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، وزدنا علماً.

أما بعد:

إن من الحوافز التي شجعتنا على الاشتغال بهذا الكتاب، الاعتبارات الآتية:

١ ـ نسبة هذا الكتاب إلى العالم الجليل القاضي عياض:

إن القاضي عياضاً بأسلوبه المتين، ولغته الرصينة، وإتقانه لفني الرواية والدراية، وتمكنه من علل الأحكام، وخبرته في ضبط أسماء الأماكن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، سنن الترمذي: ٢٨/٥ والنسائي في كتاب العلم، السنن الكبرى: ٤٢٥/٣، وابن ماجه في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، سنن ابن ماجه: ٨٠/١.

والرجال، بهذه المدارك الواسعة استطاع أن يحفظ للمعلومة صحتها، وأن يبلغها للقارئ في أجود حللها. وقد استطاع بعلمه أن ينتزع الشهادة من علماء المشرق والمغرب برسوخ قدمه في العلم بفنونه المختلفة. فهو كما قيل: شجرة نبتت بالمغرب وفاح شذاها بالمشرق، وهو معتمد الكثير من العلماء شرقاً وغرباً، فلا يليق بنا أن نترك علمه يضيع بين ركام المخطوطات من غير أن نحاول نشره، وأن نكون نحن المغاربة من السباقين لذلك.

٢ ـ ارتباط الكتاب بالمدونة:

إن موضوع الكتاب يتناول مصدراً أساساً من مصادر المالكية، وهو «المدونة»، وهي المصدر الثاني بعد «الموطأ»، وهذا المصدر رغم سلاسة أسلوبه فإنه ما زال في حاجة إلى الكثير من البحث والتعمق في بعض جزئياته. وما جاء به القاضي عياض في كتابه هذا يوضح الكثير من المسائل التي ربما لا ينتبه إليها القارئ العادي، ولا تثير إلا انتباه المتخصصين.

٣ ـ الوضع الحالي للمدونة:

إن قراءة «المدونة» كما هي عليه اليوم ستجيب عن السؤال: لماذا يتعب الطلبة والفقهاء أنفسهم بقراءة مختصر خليل، وفك ألغازه، ويتركون «المدونة»، وهي سهلة الأسلوب واضحة المعاني مقرونة في غالب أبوابها بالأدلة من الأحاديث والآثار، وهي مطبوعة ومتداولة؟ لكن بعد قراءة «التنبيهات» يتبين أن تدريس «المدونة» بوضعها الحالي بنسخها المطبوعة، فيه مجازفة كبيرة، لما فيها من الأخطاء. كما يجب الاحتياط من أخذ الأحكام منها إلا للفقهاء الممارسين الذين يدركون الخلل الفقهي بملكتهم الفقهية، ويتنبهون بذوقهم للأخطاء الطارئة على النص. وفي نسخها الكثير من هذا النوع. كما يوجد في نسخها المطبوعة اختلافات في النص بزيادة أو نقصان، وعندما يأتي القارئ ليقارن بينها فقد يضيف إلى هذه الطبعة ما نقصها من الطبعة الأخرى، وهو لا يعلم أن هذا النقص هو نقص في الرواية، وأن هذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف الروايات. وهذا لا يوضحه

إلا كتاب «التنبيهات»، وهنا تظهر حاجة «المدونة» إلى هذا الكتاب.

٤ ـ «المدونة» ومختصر خليل:

من خلال قراءة كتاب «التنبيهات» يدرك القارئ قيمة مختصر خليل، ويعرف المقصود مما فيه من الإشارات، فهو عندما يذكر مصطلحات مثل: (تأويلان، أو تأويلات، ظاهره، والصحيح)، إلى غير ذلك من المصطلحات التي قد يحفظها الطالب من غير أن يدرك معناها. قد لا يعرف ماذا تعني، لكنه عندما يدرس كتاب «التنبيهات» يفهم أن ما يشير إليه خليل ناشئ عن اختلاف روايات «المدونة»، وتأويل المختصرين لها، واختلاف الشارحين لنصوصها.

وبذلك تدرك أهمية الشيخ خليل الذي حاول جمع المذهب في كتيب صغير الحجم، كثير العلم، وإن كان في عبارته تعقيد في بعض الأحيان، إلا أنه استطاع أن يجمع علماً كثيراً في عبارة وجيزة، وكمثال على ذلك مسألة طال الكلام فيها في رواية علي بن زياد «للموطأ» وفي «المدونة»، وهي مسألة أن ما قطع من الصيد من يد، أو رجل، أو أذن، أو غير ذلك ـ غير الرأس ـ لا يؤكل؛ لأنه غير مذكى، إذا لم تنفذ به مقاتل الصيد، لأن الصيد ذكاته بذلك، فلا يؤكل المقطوع دون النصف إلا الرأس.

وجاءت هذه المسألة في «الموطأ» الزيادي في فقرة طويلة، من عشرة أسطر، وكذلك وردت في «المدونة» بتسعة أسطر. وهذا البسط يجمعه ما أشار إليه خليل بعبارة وجيزة دقيقة مفيدة وهي: «ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس»[(١)].

٥ ـ حاجة «المدونة» إلى كتاب التنبيهات:

لا يمكن الاستغناء عن هذا الكتاب في تصحيح «المدونة» وفهم نصوصها، وقد اعتمده الكثير من العلماء الذين شرحوا «المدونة»، أو علقوا

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق موطأ مالك برواية علي بن زياد للشيخ الشاذلي النيفر، ص: ١٠، والعبارة في المختصر: ٩١.

عليها، كما استدل به الكثير من الفقهاء الذين شرحوا كتباً أخرى في الأحكام الفقهية.

ومن أجل هذه المكانة التي يحتلها هذا الكتاب فإن مكانه الطبيعي هو أن يطبع بهامش «المدونة»، عندما يكون محققاً، ومؤهلاً للطبع، ولا يعدو أن يكون تحقيق هذا الكتاب مفتاحاً لمن أراد أن يشتغل بتحقيق «المدونة».

بناء على هذه الاعتبارات تأكدت رغبتنا في العمل على تحقيق هذا السفر ومحاولة تخليصه من قيود الخزانات التي ظل محبوساً في رفوفها، ونرجو أن يتم إطلاق سراحه بهذا العمل المتواضع.

وسنحاول جهد المستطاع ترميم نصوصه، ووضعها في قالب يسهل على القارئ الاستفادة منه، وذلك بوضع النقط والفواصل، وتحديد الفقرات، معتمدين في ذلك على ما فهمناه من النص حسب ما أتيح لنا من النسخ.

وقد قسم هذا العمل إلى قسمين:

- **القسم الأول: دراسة الكتاب:**

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: القاضي عياض: شخصيته وحياته العلمية:

المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: آثار القاضي عياض العلمية.

المبحث الرابع: أثر القاضي عياض في فن التحقيق.

الفصل الثاني: وقفات مع «المدونة»:

المبحث الأول: قصة تدوين «المدونة».

المبحث الثاني: خدمة «المدونة» قبل القاضي عياض.

المبحث الثالث: روايات «المدونة» وأسانيدها.

المبحث الرابع: اختلاف نسخ «المدونة».

المبحث الخامس: اختلاف نسخ «المدونة» المطبوعة.

المبحث السادس: نصوص طرحها سحنون من «المدونة».

الفصل الثالث: التعريف بكتاب «التنبيهات».

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه

المبحث الثاني: مضامين الكتاب ومقاصده.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب

الفصل الرابع: منهج القاضي عياض في دراسة قضايا الكتاب:

المبحث الأول: قضايا الرواية والدراية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية.

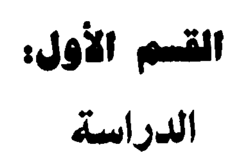
المبحث الثالث: ملاحظات تقويمية عامة.

- **القسم الثاني: التحقيق:**

وفيه كان الكلام عن النسخ وبيان رموزها، وما يتميز به بعضها عن بعض، وعن المنهج المتبع في التحقيق.

والله نسأل أن يحقق رجاءنا، وأن يكلل مسعانا بالتوفيق.





القسم الأول:

الدراسة

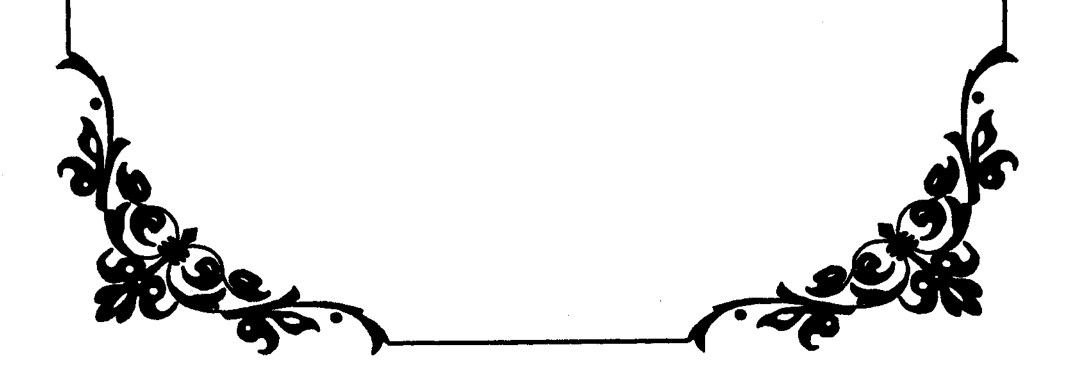
الفصل الأول: القاضي عياض؛ شخصيته وآثاره العلمية:

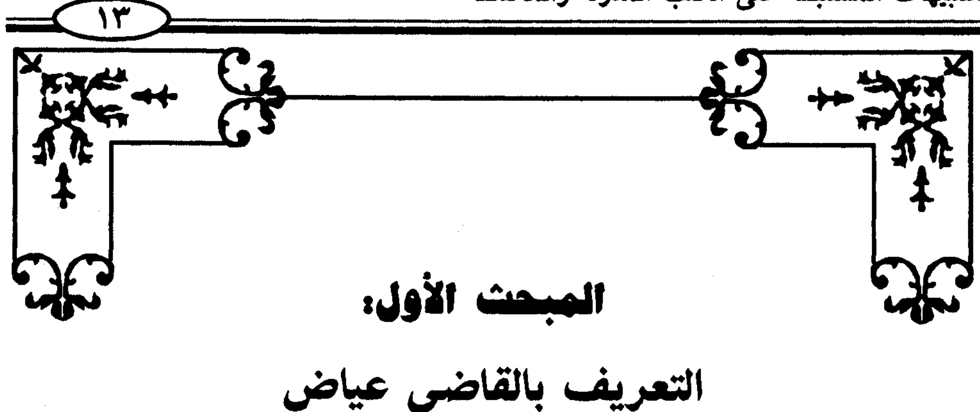
المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض.

المبحث الثاني: شخصيته العلمية.

المبحث الثالث: آثاره العلمية.

المبحث الرابع: أثره في فن التحقيق.





المبحث الأول:

التعريف بالقاضي عياض

أولاً: نسبه:

هو الإمام الحافظ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبدالله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي[١]. هذا هو النسب الذي ذكره ابنه نقلاً عنه، إلا أنه استدرك أن والده كان يقول: لا أدري، هل محمد والد عياض أو بينهما رجل فهو جده[٢]. ونقل أبو العباس أحمد المقري عن أبي القاسم بن الملجوم تلميذ القاضي عياض أن القاضي عند انصرافه من سبتة قاصداً الحضرة المراكشية زارهم في دارهم بمدينة فاس فسأله ابن الملجوم عن نسبه فقال القاضي: إنما أحفظ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض، وأحفظ بعد ذلك محمد بن عبدالله بن موسى بن عياض، ولا أعرف أن محمداً هذا أبو عياض أو بينهما أحد[٣].

وهذان المصدران يتفقان على سلسلة أجداده كما يتفقان على محل الخلاف، وهما مصدران جديران بكل ثقة.

(١) التعريف بالقاضي عياض، ص: ٤. أزهار الرياض: ٢٣/١.
(٢) التعريف بالقاضي عياض، ص: ٢. أزهار الرياض: ٢٥/١.
(٣) أزهار الرياض: ٢٣/١ ـ ٢٤.

ويرتفع نسب عياض إلى يحصب بن مالك بن زيد. ويحصب أخو ذي أصبح الحارث بن مالك بن زيد الذي ينتهي إليه نسب الإمام مالك بن أنس الأصبحي[١].

وهذا النسب يثبت أن عياضاً عربي الأصل والسلالة، يرتبط بالإمام مالك بصلتين: صلة القربى والنسب بالانتساب إلى قبيلة حمير من عرب اليمن. وصلة الاقتداء بمذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الذي تمسك به أهل المغرب، وكان عياض من أبرز أعلامه وأشهرهم.

هذا وقد تسلسلت المعالي والمفاخر في هذه الأسرة قبل القاضي عياض وبعده، قال عبدالله بن حكم ـ معاصره ـ يمدحهم:

وكانت لهم بالقيروان مآثر   عليهم لمحض الحق أوضح برهان[٢]

وكان للجد عمرون بفاس ولآبائه نباهة[٣]. وكان رجلاً فاضلاً من أهل الخير، حافظاً لكتاب الله، حج إحدى عشرة مرة، وظل منقطعاً لعبادة الله في مسجده إلى أن توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة[٤].

وعُرف ابن أخي القاضي عياض أيضاً أبو عبدالله الزاهد بالعلم والزهد، وقد استخلفه عمه على قضاء غرناطة[٥].

وعُرف من أسرة أمه بتعاطي العلم خالاه أبو بكر محمد وأبو محمد عبدالله ابنا علي المعافري المعروف بابن الجوزي[٦].

أما في عقبه فقد توارث آله القضاء من بعده؛ فتولاه ابنه محمد بن

---

(١) انظر: مجلة المناهل: عدد ١٩. ص: ١٣.
(٢) التعريف: ٣.
(٣) التعريف: ٣.
(٤) التعريف: ص: ٤-٥.
(٥) التعريف: ١٠٦، ١٠٨.
(٦) انظر عنهما: الغنية: ١٩٨، والمدارك: ٨/١٨٣، والذيل والتكملة: ٨/٢/٥٣٠.

عياض المتوفى ٥٧٥هـ[١]، ثم تولاه حفيد ابنه هذا محمد بن عياض بن محمد بن عياض المتوفى ٦٥٥هـ[٢]. وكان حفيده ـ عياض بن محمد بن عياض ـ محدثاً فقيهاً معظماً مهيباً[٣].

ثانياً: مولده:

اتفقت كتب التراجم على أن مولد عياض كان في سنة ست وسبعين وأربعمائة من الهجرة[٤]. وعلى وجه التحديد في منتصف شهر شعبان، وقد كتب بذلك بخطه إلى ابن بشكوال. وكان مولده في سبتة[٥] التي انتقل إليها جد أبيه عمرون من مدينة فاس التي دخلها أجداده مرتحلين إليها من الأندلس، وقد انتقل عمرون إلى مدينة سبتة ليكون قريباً من قرطبة التي ارتحل إليها أخواه، القاسم بن موسى بن عياض، وعيسي أخوه ليتتبع أخبار أخويه. وقد أعجبته مدينة سبتة، فاشترى بها أرضاً، وسكنها، وبنى بها مسجداً، ومباني أخرى، جعل ريعها حبساً على المسجد، وخصص باقي الأرض للدفن.

ثالثاً: نشأته العلمية:

نشأ القاضي عياض في سبتة، في بيت علم ودين، فكان البيت الذي ولد فيه هو المدرسة الأولى التي بدأ يتلقى فيها مبادئ الدين الضرورية، فكانت البداية أولاً من شيوخ بلده، فبدأ بحفظ كتاب الله حتى أتقنه، ثم طلب الحديث والفقه، وتتلمذ في هذه الفنون على شيوخ سبتة في وقته.

---

(١) انظر: الذيل والتكملة: ٨/١/٣٤٥، ٨/٢/٥٠٣.
(٢) الذيل: ٨/١/٣٤٢، ٨/٢/٥١٦.
(٣) الذيل: ٨/١/٢٤٤، ٨/٢/٥٥٨.
(٤) التعريف: ٤ ـ ٥، تذكرة الحفاظ: ٩٦/٤، شذرات الذهب ١٣٨/٤، النجوم الزاهرة، ص: ٧٨٤.
(٥) مدينة مغربية على شاطئ البحر الأبيض المتوسط شمال المغرب، نسأل الله أن يفك أسرها ويخلصها من الاستعمار الإسباني، وهي مدينة ضاربة في القدم، أزهار الرياض: ٢٩/١.

يقول محمد ابنه: نشأ أبي على عفة وصيانة، مرضي الحال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفاً بالنبل والفهم والحذق، طالباً للعلم، حريصاً عليه، مجتهداً في طلبه، معظماً عند الأشياخ من أهل العلم وكثير المجالسة لهم والاختلاف إليهم، إلى أن برع أهل زمانه، وساد جملة أقرانه. وكان من حفاظ كتاب الله مع القراءة الحسنة والصوت الجهير، والنغمة العذبة، والحظ الوافر في تفسيره[1].

ولما استوفى القاضي عياض الثلاثين من عمره خرج من سبتة متوجهاً إلى قرطبة، وذلك يوم الثلاثاء منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة[2].

وكانت قرطبة تعج بالعلماء والحفاظ، والمشايخ الكبار وطلاب العلم، فأخذ العلم عن أشياخها وحفاظها، ومن بين العلماء البارزين الذين أخذ عنهم بقرطبة: عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب، ومحمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ومحمد بن عبدالعزيز بن حمدين، وأبي الحسين بن سراج، وأبي الحسن بن مغيث، وأبي القاسم النحاس، وغيرهم.

ولم تكن الفترة التي قضاها عياض بقرطبة بالفترة الطويلة، فلم تتجاوز ثمانية أشهر وعشرة أيام، لكنها كانت ذات تأثير كبير على شخصيته، وكان لها طيب الأثر على نفسه وعلى عاطفته، وقد سجل هذه الأحاسيس في شعره حيث يقول:

أقول وقد جد ارتحالي وغردت ... حداتي وزمت للفراق ركائبي
وقد غمضت من كثرة الدمع مقلتي ... وصارت هواء من فؤادي ترائبي
ولم يبق إلا وقفة يستحثها ... وداعي للأحباب لا للحبائب

لم يغادر القاضي عياض قرطبة قافلاً إلى بلده، بل غادرها متجهاً إلى

---

(١) التعريف بالقاضي عياض، ص: ٦.
(٢) أزهار الرياض: ٨/٣.

مركز علمي آخر، وإلى عالم جليل آخر، وكان وداعه لقرطبة يوم الاثنين الخامس والعشرين من المحرم سنة ثمان وخمسمائة قاصداً مرسية بشرق الأندلس، وكان وصوله إليها يوم الثلاثاء الثالث من صفر من نفس السنة. وكان الأمل من وراء هذه الرحلة الالتقاء بحافظ العصر أبي علي الصدفي(١)، والأخذ عنه، لكن لما وصل إلى مرسية فوجئ باختفاء قاضيها الصدفي، وذلك لرفضه الاستمرار في القضاء، ووجد جموع المرتحلين للسماع منه ينتظرونه، غير أن انتظارهم طال، فسافر بعض منهم لنفاذ ما معهم من النفقة، وانتظر هو بقية شهر صفر وربيع الأول. وفي انتظار أن يعلم مكان الصدفي أخرج كتبه واشتغل بالمقابلة مع أصول الشيخ، فقابل الكثير منها على خاصة الصدفي وأهله. ومرت الأيام، ويصدر العفو عن الصدفي من ممارسته القضاء، فيرسل إلى عياض يخبره بذلك وبأسفه على قدومه وهو في اختفائه ويقول له: لولا أن الله يسر خروجي بلطفه لكنت عزمت أن أشعرك بموضع يقع عليه الاختيار من بلاد الأندلس لا يؤبه لكوني فيه، ترحل إليه، وأخرج مختفياً إليه بأصولي، فتجد ما ترغب، لما كان في نفسي من تعطيل رحلتك، وإخفاق رغبتك(٢).

بعد العفو خرج أبو علي الصدفي فجلس يسمع الناس الحديث فلزمه عياض، وسمع عليه الصحيحين، والمؤتلف والمختلف، ومشتبه النسبة لعبدالغني بن سعيد الأزدي، والشهاب في المواعظ والآدابِ للقضاعي المصري.

ويقول عنه ابنه في رحلته إلى الأندلس: إنه لقي جماعة من أعلام الأندلس، وقد أجاز له الحافظ أبو علي الجياني(٣)، ومحمد بن

(١) المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، ص: ٦ ـ ٨. سير أعلام النبلاء، ١٩/٣٧٦ ـ ٣٧٨.
(٢) التعريف بالقاضي عياض، ص: ٨.
(٣) أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني محدث الأندلس أخذ عن الباجي وابن عتاب وابن عبدالبر، وكان من الحفاظ، بصيراً باللغة والشعر والأنساب، توفي ليلة الجمعة ١٢ شعبان ٤٢٨هـ، طبقات الحفاظ: ٤٥٠، طبقات المحدثين: ١٤٦، شذرات الذهب: ٢/٢٣١.

عبدالرحمٰن بن شبرين[١]، وأبو جعفر بن بشتغير[٢]، كما كاتب أبا عبدالله المازري وكان بمدينة المهدية، فأجازه جميع مروياته[٣].

عاد عياض إلى سبتة في ليلة السابع من جمادى الآخرة، سنة ثمان وخمسمائة[٤]، وجلس للتدريس وهو في الثانية والثلاثين من عمره[٥].

رابعاً: بعض شيوخه:

إن عدد شيوخه يقارب المائة أو يزيدون، وقد خصص لهم كتابه «الغنية». وسنكتفي بذكر أبرزهم خاصة من لهم علاقة بموضوع «المدونة»، أو ورد ذكرهم في مقدمة كتابه «التنبيهات»:

١ ـ أبو عبدالله محمد بن عيسى بن حسين التميمي:

أجلّ شيوخ بلده سبتة، كان مولده بمدينة فاس، فانتقل به أبوه إليها، فأخذ عن أبي محمد المسيلي وغيره، ورحل إلى الأندلس ثلاث مرات، إحداها إلى إشبيلية، والثانية إلى ألمرية، والثالثة إلى قرطبة، وكلها رحلات علمية. أخذ عنه عياض «موطأ مالك» بأسانيد كثيرة[٦]، و«صحيح البخاري»[٧]، و«صحيح مسلم»[٨]، و«سنن أبي داود»[٩]، و«شرح غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام[١٠]، وكتاب «إصلاح الغلط» لأبي

---

(١) انظر ترجمته في الغنية ص: ٧٥.
(٢) انظر ترجمته في الغنية ص: ٩٩.
(٣) التعريف: ص: ٩.
(٤) أزهار الرياض: ٣/١٠.
(٥) التعريف بالقاضي عياض، ص: ١٠.
(٦) الغنية: ص: ٢٩ ـ ٣٢.
(٧) انظر أسانيده في الغنية: ص: ٣٢-٣٤.
(٨) الغنية: ص: ٣٥ ـ ٣٦.
(٩) نفسه: ص: ٣٧ ـ ٣٨.
(١٠) نفسه: ص: ٣٨ ـ ٣٩.

محمد بن قتيبة[(١)]، وكتاب «غريب الحديث» لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي[(٢)]، وكتاب «علوم الحديث» لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، وكتاب «الطبقات» لمسلم بن الحجاج[(٣)]، وكتب «المدونة»، و«الملخص» لمسند الموطأ، لأبي الحسن القابسي، و«التقصي» لمسند «الموطأ» لأبي عمر بن عبدالبر، ومسند «الموطأ» لأبي القاسم الجوهري، و«الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني[(٤)]. وُلِّيَ قضاء سبتة واستعفى منه فأعفي. وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ[(٥)].

٢ ـ عبدالرحمٰن بن عتاب:

أبو محمد[(٦)] عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب بن محسن، مسند الأندلس، من أهل قرطبة، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة في بيت علم ودين، سمع من أبيه وغيره من شيوخ الأندلس. رحل إليه الناس من كل قطر[(٧)]، تبوأ مكانة أبيه في العلم والإسناد والفتيا[(٨)]، أخذ عنه عياض وقابل نسخته من «المدونة» بنسخة أبيه. قال عنه ابن بشكوال: كان من أهل الفضل والعلم والتواضع، وقد كتب بخطه علماً كثيراً، في غير ما نوع من أنواع العلم. وقد جمع كتاباً حافلا في الرقائق والزهد، سماه: «شفاء الصدور». وهو كتاب كبير. وكان صدراً لمن يستفتي، لسنه وتقدمه. وهو آخر الشيوخ الجلة الأكابر في علو السند وسعة الرواية[(٩)]. توفي سنة عشرين وخمسمائة[(١٠)].

---

(١) نفسه: ص: ٣٩.
(٢) نفسه: ص: ٣٩.
(٣) نفسه: ص: ٤٠.
(٤) نفسه: ص ٤٠ ـ ٤٤.
(٥) نفسه: ص: ٢٨، ٢٩. الصلة: ٦٠٥/٢. سير أعلام النبلاء: ٢٦٦/١٩.
(٦) بهذه الكنية ذكره عياض في «الإلماع»، ص: ١٤.
(٧) المدارك: ١٩٢/٨ ـ ١٩٣.
(٨) الإلماع، ص: ١٤.
(٩) الصلة: ٣٣٢/١.
(١٠) المدارك: ١٩٣/٨. الصلة: ٣٣٣/١.

٣ ـ أبو علي الصدفي:

الإمام الحافظ والقاضي الشهيد أبو علي الحسين بن محمد بن فِيرُّه المعروف بابن سكرة، نشأ بسرقسطة وقرأ بها القرآن وسمع بها من أعلامها، مثل: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي وطبقته، وسمع بالمرية من أبي عبدالله محمد بن سعدون القروي، وأبي عبدالله بن المرابط. خرج من المرية قاصداً الحج، فحج عامه ولقي بمكة أبا عبدالله الحسين بن علي الطبري[١] وأبا بكر الطرطوشي. ثم سار إلى البصرة فلقي أبا يعلى المالكي، وأبا العباس الجرجاني، وأبا القاسم بن عقبة، وغيرهم. وخرج من البصرة قاصداً بغداد، فسمع بواسط من أبي المعالي محمد بن عبدالسلام الإصبهاني وغيره، ثم دخل بغداد فمكث بها خمس سنين كاملة، سمع فيها من أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، مسند بغداد، ومن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي، ومن أبي محمد رزق الله بن عبدالوهاب التميمي، ومن أبي عبدالله الحميدي. وتفقه على الفقيه أبي بكر الشاشي وغيره. ثم رحل عن بغداد فسمع بدمشق من أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبي الفرج سهل بن بشر الإسفرائيني، وغيرهما.

ومن دمشق رحل إلى مصر فسمع بها من القاضي أبي الحسن علي بن الحسين الخلعي، وأبي العباس أحمد بن إبراهيم الرازي، وسمع بالإسكندرية من أبي القاسم مهدي بن يوسف الوراق، ومن أبي القاسم شعيب بن سعد، وغيرهما.

هكذا كانت رحلة الصدفي إلى المشرق، وعاد إلى الأندلس في صفر سنة تسعين وأربعمائة، ليبث العلوم التي جمعها، في حلقاته التعليمية، وليسمع منه الطلبة كما سمع من الشيوخ، وكان عياض من بين الذين سمعوا منه هذا العلم الذي جمعه[٢].

---

(١) شيخ الحرم أبو عبدالله الحسين بن علي الطبري، راوي صحيح مسلم، توفي في شعبان، سنة ٤٩٨هـ. طبقات المحدثين: ١٤٦/١، طبقات الحفاظ: ٢٤٢/١، سير أعلام النبلاء: ١٥١/١٩، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: ٢٠٠/٤ ـ ٢٠١.

(٢) المعجم في أصحاب القاضي الصدفي: ص: ٦،٧،٨.

٤ ـ محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد[١] (ت: ٥٢٠هـ):

اعتمد القاضي عياض في الكثير من المسائل الفقهية في كتابه «التنبيهات» على شيخه ابن رشد، وقد تتلمذ عليه بقرطبة قبل أن يرجع إلى سبتة مدرساً وقاضياً. كما وجه إليه أسئلة كثيرة في مشكلات قضائية عرضت له في القضاء، من دقائق الفقه ومتشابه المسائل، ومختلف الروايات[٢].

قال عنه عياض: جالسته كثيراً، وساءلته واستفدت منه، وسمعت بعض كتابه في اختصار المبسوطة من تآليفه يُقرأ عليه، وناولني بعضها، وأجازني الكتاب المذكور، وسائر رواياته[٣].

خامساً: محنته ووفاته:

بالرغم من كثرة الكتابات عن القاضي عياض[٤] فإن بعض فترات حياته وبعض مواقفه ما تزال بحاجة للبحث والنقاش، كعلاقته بالموحدين[٥]، وموقفه من إحياء علوم الدين[٦]، وتوليه القضاء في عهد الموحدين بقرية داي، وسبب موته، وتاريخ دخوله مدينة مراكش، إلى غير ذلك. ولا غرابة في أن يقع الاختلاف بين المؤرخين في بعض الجوانب من حياته، لأن بعض الذين كتبوا عنه في الفترة الأولى للموحدين لا يبعد أن تكون السياسة الجديدة قد شكلت في نفوسهم رقابة ذاتية جعلتهم يحتاطون فيما يكتبون.

---

(١) انظر ترجمته في الصلة: ٧٥٦/٢، الغنية: ٥٤، عيون الأنباء: ٥٣٠، الإحاطة: ١١٤/١، المرقبة العليا: ٩٨. الديباج ص: ٢٧٨.

(٢) فتاوى ابن رشد: ٢٤/١.

(٣) الغنية ص: ٥٥.

(٤) انظر: أبو الفضل القاضي عياض السبتي. (ثبت ببليوغرافي) فقد جمع فيه ٤٨١ مرجعاً، بين مقال وكتاب كلها تتحدث عن عياض، إما بطريقة إجمالية، أو تفصيلية. للدكتور حسن الوراكلي.

(٥) انظر: التعريف ص: ١١. الاستقصاء: ١١٦/١، وانظر: تعليق الأستاذ بنشريفة بهامش التعريف ص: ١١.

(٦) انظر: القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ص: ١١١ ـ ١١٣.

كما يمكن أن تختلف الآراء في هذه الفترة بين موال ومعاد. وغالباً ما تضيع الكثير من الحقائق في مثل هذه الفترة التي تسقط فيها دولة، وتقوم على أنقاضها دولة أخرى. فالقاضي عياض ابتسمت له الحياة السياسية في عهد المرابطين طالباً، ومدرساً، وقاضياً، فاستغل هذه الفترة المزدهرة من حياته في جمع العلم ونشره، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان وفياً لهذه الدولة التي اهتمت بالفقه والفقهاء، لكن هذه الفترة لم تدم طويلاً حتى بدأت ملامح دولة أخرى تلوح في الأفق، يطرد لمعان شعاعها الضوء الخافت المتبقي من دولة المرابطين. فإذا كان القاضي عياض ومن سبقه من العلماء هم حملة مشعل الهداية في عهد المرابطين، وهم فقهاء الدولة، فإن الذي يحمل في الدولة الجديدة مشعل الهداية والإرشاد في بداية أمرها هو الذي يحمل مشعل السياسة، ألا وهو الفقيه السياسي المهدي بن تومرت. وما هي إلا أعوام قليلة بعد وفاة المهدي حتى تتقدم جيوش الموحدين نحو سبتة، فيكون عياض في حيرة من أمره، كيف يتعامل مع هذه الدولة الفتية التي يختلف معها في الكثير من مناهجها. ورغم هذا الاختلاف فقدساير هذه الدولة إلى أن توفي، وقد أراد الله له ألا يموت إلا بعد أن يشهد وفاة دولة المرابطين، ويشهد ميلاد دولة الموحدين، وبين هاتين الدولتين اختلاف كبير في المنهج السياسي والعقدي، مما يجعل فترة انسجام عياض مع توجهات هذه الدولة لا يمكن أن تمر من غير أن تحدث هزات نفسية في نفسه إن لم تضع حدًّا لحياته. فهي ـ لا شك ـ ستخلق له متاعب صحية، ولم تطل هذه المدة التي عاش فيها عياض في كنف السلطان الجديد حتى اختاره الله لجواره، فتوفي ليلة الجمعة ـ نصف الليل ـ التاسعة من جمادى الأخيرة من سنة أربع وأربعين وخمسمائة[١]، ودفن بمراكش رحمه الله في باب أيلان داخل السور كما قال ابنه[٢].

---

(١) التعريف ص: ١٣. الصلة: ٤٣٠/٢، أنباء الرواة: ٣٦٤/٢، المختصر في أخبار البشر ص: ٧٣٢، النجوم الزاهرة: ٢٨٤/٥، تذكرة الحفاظ: ٩٨/٤.

(٢) التعريف ص: ١٣.

إلا أن المترجمين إن كانوا لم يختلفوا في تاريخ ولادته، فإنهم اختلفوا في تاريخ وسبب الوفاة. فابن خلكان[١] يقول ما قاله محمد بن عياض. ويقول ابن بشكوال: توفي مغرباً عن وطنه في وسط سنة ٥٤٤هـ. وقال الذهبي: وبلغني أنه قتل بالرماح، لكونه أنكر عصمة ابن تومرت[٢]. وقال عنه ابن فرحون: توفي بمراكش في شهر جمادى الأخيرة، وقيل: في شهر رمضان سنة ٥٤٤هـ. وقيل: إنه مات مسموماً، سمه يهودي[٣].

والأظهر هو ما قاله ابنه لأنه هو الأقرب إليه[٤].

وإذا كان هؤلاء مجمعين على تاريخ وفاته، ودفنه بمراكش فإن ابن كثير خرج عن هذا الإجماع عندما قال: إنه مات بمدينة سبتة[٥].



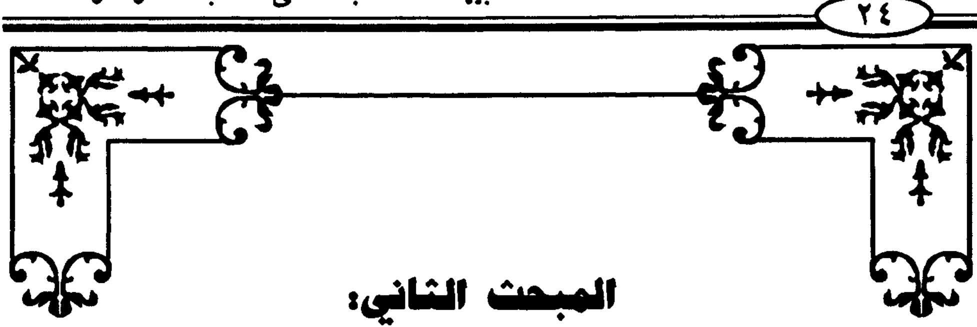
(١) وفيات الأعيان: ٤٨٥/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢١٧/٢٠.

(٣) الديباج، ص: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٤) انظر هذه الآراء في كتاب: القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ص: ١٠٨ ـ ١١٠.

(٥) البداية والنهاية: ٢٢٥/١٢.



المبحث الثاني:

شخصية القاضي عياض العلمية

إن الذي ميز القاضي عياضاً وأهله للتصدي لإشكالات كتاب «المدونة» هو تفوقه على أترابه الفقهاء بمؤهل نادر لاحظ هو بنفسه ندرته في وسط الفقهاء في مقدمة كتابه إذ قال: «...لتوفر عامتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب، وتفرغهم لذلك عن التحقق بعلمي الأثر والإعراب، ولذلك استمرت رواياتهم في الكتاب في كثير منها على الوهم الصريح والتصحيف القبيح».

ولعل هذا الانكباب على هذا الكتاب بهذه الطريقة مما ساعد الموحدين في تهمتهم المشهورة للفقهاء بالإيغال في فقه الفروع حتى «نفقت في ذلك الزمان كتب المذهب وعمل بمقتضاها، ونبذ ما سواها. وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ»[1]. وهو ما دعا الدولة الموحدية لتهدد هؤلاء الذين تركوا الأصول، وصاروا يحكمون بين الناس ويفتون بهذه المسائل والفروع. وقال عبدالمؤمن الموحدي في محفل للفقهاء: سمعنا أن عند القوم تأليفاً من هذه الفروع يسمونه الكتاب ـ يعني «المدونة» ـ وأنهم إذا قال لهم قائل مسألة من السنَّة ولم تكن فيه أو مخالفة

(١) انظر: المعجب ص ٤٠٠، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك للشيخ عليش ١٠٢/١.

له قالوا: ما هي في الكتاب... وليس ثم كتاب يرجع إليه إلا كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ.

ثم بلغ الأمر بالموحدين إلى إحراق كتب المذهب بعد أن جُرد ما فيها من الحديث والقرآن، فأُحرق منها جملة في سائر البلاد، كـ«مدونة سحنون»، وكتاب «ابن يونس»، و«نوادر ابن أبي زيد»، و«تهذيب البراذعي»، و«واضحة ابن حبيب»(١)...

إن هذه الحوادث المأساوية تجلي فعلاً ذلك الجمود على كتب الفروع، وتؤكد الفرضية بل الحقيقة التي بنى عليها القاضي عياض في تأليف كتاب التنبيهات. ويؤكد ذلك الواقعُ التاريخي أيضاً، فكثير من الفقهاء اقتصروا على «المدونة» خاصة، وكثير منهم كان يحفظها حرفياً أو كان لا يجاوزها ولا يفارقها، حتى كان من شروط تولي بعض الخطط حفظها(٢)... فما الذي امتاز به عنهم القاضي عياض؟

أولاً: ملامح عن القاضي عياض المحدِّث المحقق:

كان المؤلف رحمه الله من أئمة وقته في الحديث وفقهه وغريبه، ومشكله ومختلفه، وصحيحه وسقيمه، وعِلَلِهِ وحفظ رجاله ومتونه وجميع أنواع علومه(٣). وقد ذكره أبو الوليد ابن الدباغ في الطبقة الثانية عشرة من المحدثين في كتابه. ويكفي أن يذكر في شيوخه أعلام زمانه مثل: أبي علي الجياني وأبي علي الصدفي وأبي طاهر السلفي...

---

(١) انظر: المعجب ص: ٤٠٠، والاستقصاء ١٧٨/٢.

(٢) أكتفي بالإشارة لمظان هذه المعطيات مثل: أخبار الفقهاء والمحدثين ص: ٣٢، ٦١ والصلة: ٧٤٧/٢ وتاريخ ابن الفرضي: ٨٨٥/٢ والمدارك: ١٧٠/٦، ١٧٧، ٣٠١. ٤٤٤/٤. ٢٤٢/٧ والتكملة: ١٩٤/١، ١٨٤/٣ والذيل والتكملة: ٥/١/ ٦٠، ٤٠٨، ٤٢٩ والديباج: ١٠٣، ١٤١، ٢٠٢، ٢٢٧، ٢٨٢ ونفح الطيب: ٨/٢ ونيل الابتهاج: ١٣٨ وجذوة الاقتباس: ١٠٩/١، ١٢٧ وبيوتات فاس: ١٩، وطبقات المالكية: ٢٣٤، ٣٥٧.

(٣) التعريف: ٤، وانظر: أزهار الرياض: ٢٠/٣.

أما مرويات القاضي عياض الحديثية فيطول المقام عند استقصائها بل يصعب؛ لأنه ـ فيما ذكر من مروياته في الغنية ـ كان لا يستوعب، إنما يمثل ويختصر، والدليل على ذلك أنه لم يذكر من مؤلفات الإمام مسلم غير كتاب «الصحيح» و«الطبقات»، بينما ذكر من مروياته الأخرى في غير الغنية مجموعة من مؤلفات الإمام مسلم هي: «تمييز الكنى والأسماء» و«الطبقات» و«الوحدان» و«العلل» و«شيوخ مالك وسفيان وشعبة» و«رجال عروة بن الزبير»(١).

ويدل على هذا أيضاً أن مجموع العناوين التي سردها في الغنية لا تتجاوز بضعاً وثلاثين عنواناً، هذا عدا ما يجمعه في مثل قوله: فهرس فلان، أو كتب فلان. ومن يقرأ مؤلفاته يجده يروي مصنفات كثيرة في شتى أنواع العلم لا ذكر لها في الغنية.

ومروياته في الحديث المذكورة في الكتاب هي أمهات معروفة في الحديث؛ في علومه ومتونه ورجاله، ومنها ـ مثلاً ـ: «مسند بقي بن مخلد» و«مصنفه»(٢)، و«مسند الموطأ» لأبي القاسم الجوهري(٣). وهي نماذج أمسى بعضها في حكم المفقود.

وما ينبغي التأكيد عليه هنا مما له علاقة بالقاضي عياض المحدِّث المحقق اتساعه في رواية الأمهات بأكثر طرقها وأسانيدها ونسخها، كالبخاري(٤)، ومسلم(٥)، وأبي داود(٦). وهو إذ اقتصر على ذكر الروايات في هذه الثلاث فلا يعني أن سائرها لم يتوسع فيها، فقد روى غيرها بالطريقة ذاتها كما يوجد في ثنايا كتابيه: «المشارق» و«الإكمال».

---

(١) الإكمال ١/٨٢.
(٢) الغنية: ٩٧.
(٣) نفسه.
(٤) الغنية: ٣٢.
(٥) نفسه: ٣٥.
(٦) نفسه: ٣٧.

والملاحظة الثانية في عنايته بالرواية هي الضبط والتصحيح والتحقيق على الأصول الصحيحة، فروايته لصحيح البخاري عن الصدفي في أعلى درجات الإتقان، نقل الشيخ عبدالحي الكتاني عن العلّامة إدريس العراقي ـ ردًّا على من فضل رواية موسى بن سعادة[١] عن الصدفي على رواية القاضي عياض قال ـ: رواية عياض أفضل من رواية ابن سعادة عنه. ثم حكى عن ابن عبدالسلام القادري قوله: وقفت على نسخة رواية عياض عن الصدفي عند مولاي إدريس العراقي، وسمعت عليه جلّها، وأنا أقابل عليه معها نسخة ابن سعادة المشار إليها. فباعتبار ما ظهر لي قول شيخنا مولاي إدريس صحيح[٢].

وقال القاضي عياض عن روايته لسنن أبي داود: قرأته على هشام بن أحمد بن العواد في داره بقرطبة وهو يمسك على أصل الجياني الذي أتقنه[٣].

وقال عن روايته للمؤتلف والمختلف للدارقطني: حدثني به أبو علي الصدفي، وعارضته بأصله[٤]. وأكد هذا ابن الأبار في معجمه فقال: وعندي أصل أبي علي من الكتاب، وفيه خط عياض بالمعارضة خاصة[٥].

وانسجاماً مع اهتمامه الشديد بالتحقيق وجمع الأصول، استطاع المؤلف أن يقتني لنفسه أعلاقاً من أمهات الشيوخ الكبار خاصة أصول الصدفي؛ إذ حصلت له أصوله من «التاريخ الكبير» للبخاري[٦]، و«العلل

---

(١) موسى بن سعادة، مولى سعيد بن نصر، أبو عمران، من بلنسية، استوطن مرسية. سمع من الصدفي عامة روايته ولازم مجلسه قديماً وحديثاً، وكان صهره. انظر: معجم أصحاب الصدفي لابن الأبار: ١٩٣.

(٢) فهرس الفهارس ١٠٣٢/٢، وذكر أيضاً (٧٠٦/٢ ـ ٧٠٧) خبر العثور على نسخة الصدفي وفي آخرها سماع عياض وغيره في المسجد الجامع بمرسية.

(٣) الغنية: ٢١٧.

(٤) الغنية: ١٣٥.

(٥) معجم أصحاب الصدفي: ٣٠٢، الغنية: ١٣٥ بالهامش.

(٦) الغنية: ١٣٦.

الكبير» للدارقطني[١]. كما انتهت إليه أصول الباجي لمؤلفاته: «التجريح والتعديل» و«أحكام الفصول» وكتاب «التسديد»[٢]، وغيرها من أصول علوم أخرى ذكرها في الغنية.

ثانياً: القاضي عياض الفقيه:

لم يخالف أحد أن القاضي عياضاً فقيه، إن لم يكن الفقه على رأس علومه، فلولا أنه فقيه متميز ما أجلسه أهل بلده لتدريس «المدونة» وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، ثم ما أُجلس بعد ذلك بيسير للشورى، ثم لولاه ما قُلد القضاء بعد ذلك وهو ابن تسع وثلاثين سنة[٣]. قال عنه ابنه: «كان فقيهاً حافظاً لمسائل المختصر والمدونة، قائماً عليها، حاذقاً بتخريج الحديث (كذا) من مفهومها، عاقداً للشروط، بصيراً بالفتيا والأحكام والنوازل»[٤].

وعلى مستوى أعلى من الفقه يشهد أبو القاسم الملاحي في «تاريخ البيرة» أنه «حمل راية الرأي، ورأس في الأصول... وأشرف على مذاهب الفقهاء»[٥].

ومن العوامل المساعدة على تكوينه وبروزه في الفقه عدد من شيوخ عصره اللامعين ممن أخذ عنهم، منهم:

١) ـ أبو عبدالله بن عيسى: أجلّ شيوخ سبتة ومقدم فقهائهم[٦]، وهو أحد أهم شيوخه في «المدونة»، ممن له منهج خاص في تدريسها، تابعه عليه كثير من طلبته السبتيين.

٢) ـ القاضي أبو عبدالله بن حمدين القرطبي: المتوفى سنة ٥٠٨هـ،

---

(١) الغنية: ١٣٥.
(٢) الغنية: ١٨٤.
(٣) التعريف: ١٠.
(٤) نفسه: ٤.
(٥) طبقات المالكية: ٣١٢.
(٦) الغنية: ٢٧.

حلاه القاضي عياض بصاحب النظر الصحيح في الفقه[١]، وقد اعتمد المؤلف على نسخته الخاصة من «المدونة» كما سيأتي.

٣) ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد التجيبي المعروف بابن الحاج: قاضي الجماعة بقرطبة مرتين، وزميل ابن رشد وصاحب الفتاوى... استشهد وهو يصلي الجمعة سنة ٥٢٩هـ[٢].

٤) ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد: المتوفى سنة ٥٢٠هـ، قال المؤلف في حقه: «زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية... إليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته إلى أن توفي[٣]. جالسته كثيراً وساءلته واستفدت منه»[٤].

وقد يتبادر للذهن كيف أن عياضاً لم يرو «المدونة» عن ابن رشد وهو بهذه المثابة، وهو من درسها وألف عليها، وهو أفقه أهل زمانه؟ ولعل السبب أن الرجل لم يعتن بالرواية والسماع، ولذلك قصد القاضي عياض فيها أهل الفن وإن كانوا دون ابن رشد في الفقه...

وغير هؤلاء عديدون مثل: القاضي أبي عبدالله محمد بن داود القلعي الذي درس عليه الأصول خاصة[٥]، والقاضي أبي بكر بن العربي الذي لقيه غير مرة[٦]، والمازري الذي أجازه كتبه[٧]...

---

(١) الغنية: ٤٦.
(٢) الغنية: ٤٧.
(٣) الغنية: ٥٤.
(٤) الغنية: ٥٥.
(٥) الغنية: ٦٤.
(٦) الغنية: ٦٨ ـ ٦٩.
(٧) الغنية: ٦٥.

وفهرسة القاضي عياض «الغنية» قد تجلي صورته الفقهية من جهة أخرى هي ملاحظة كتب الفقه فيها وأعدادها وتنوعها وأهميتها، وهي كثيرة يكفي الإلمام ببعضها؛ فمنها: كتب الباجي(١)، وتواليف ابن أبي زمنين(٢)، وكتب أبي عمران الفاسي(٣)، وكتب اللخمي(٤)، وكتب عبدالحق الصقلي(٥)، وكتب المازري(٦)، وكتب ابن رشد(٧).

وسمى المؤلف عدداً لا بأس به من كتب الفقه المعروفة، غير أن الملاحظ عدم ذكر عدد من المصادر الأساسية في المذهب وعلى رأسها الأمهات، كـ«مختصر ابن عبدالحكم»، و«الواضحة»، و«الأسدية»، و«الموازية»، و«العتبية»، ثم بعض المصادر الأخرى مثل كتب فضل بن سلمة، وأبي إسحاق التونسي، وابن شعبان، وابن القصار، والأبهري، مع العلم أنه كثير الاعتماد والعزو إلى هذه المجموعة من المؤلفات في التنبيهات. وقد يكون السبب لأنه اختصر فهرسته واقتصر على عيون مروياته. ويحتمل أيضاً أن تكون تلك الكتب مضمنة فيما يرويه من مجموعات وفهارس ومرويات الشيوخ، كقوله: إنه يروي فهرسة ابن عبدالبر وتصانيفه(٨)، وفهرسة ابن سعدون وتأليفه(٩)، وفهرسة القاضي عبدالوهاب

---

(١) الغنية: ٥٠٣.
(٢) الغنية: ١٦٣.
(٣) الغنية: ١٠٦.
(٤) ذكر المؤلف في الغنية: ١٤٠، ٢١٠ من شيوخه اثنين من تلاميذ اللخمي المتفقهين به، ولم يجر ذكراً لكتب اللخمي، لكن اعتماده لكتاب التبصرة في «التنبيهات» واقع.
(٥) الغنية: ١٦٨، ٢٢٨.
(٦) ذكر أنه كتب إليه يجيزه «المعلم» وغيره من تواليفه. الغنية: ٦٥، وانظر: «الإكمال»: ٧٢/١.
(٧) الغنية: ٥٤، وسمى منها: المقدمات والبيان والتحصيل واختصار المبسوطة، وذكر أنه سمع منه بعض هذا الأخير وناوله بعضه وأجازه إياه وسائر رواياته.
(٨) الغنية: ٢٢٨.
(٩) الغنية: نفسه.

وتصانيفه ورواياته[١]، وتصانيف أبي إسحاق الشيرازي[٢]. . .وغير هؤلاء كثير من أهل سبتة والأندلس.

وهذا الكم المتنوع من المرويات والمدروسات أسهم في صقل موهبة عياض الفقهية، فقد جمع الأمهات والمصادر من مختلف المدارس المالكية؛ المصرية والبغدادية والقروية والأندلسية. وإذا انضم إلى ذلك التكوين الحديثي والأدبي للقاضي عياض صاغ منه شخصية موسوعية ونموذجاً فقهياً متميزاً، وزادته الممارسة العملية للشورى والقضاء والإفتاء توقداً وتمرساً.

شهادات في حق القاضي عياض:

أثنى غير واحد على المؤلف وشهد له بالتفوق في غير ما علم، ويهمنا هنا ما هو ألصق بمجال الفقه. . . ولعل إحدى الشهادات التي لم يرفع عنها الستار بعد هي شهادة شيخه ابن رشد، فقد أحله مكانة خاصة وأثنى عليه ثناء عطراً وأجله إكباراً، واعترف له بالموهبة الفقهية والبحث عن الدقائق، كان ذلك في مكاتباته إياه في الاستفتاءات التي يرفعها إليه القاضي عياض وهو على قضاء سبتة. فبين الفينة والأخرى تعترضه قضايا فيرفع فيها أسئلة مجموعة قد تبلغ بضعة عشر سؤالاً[٣]، وبعض هذه الأسئلة مؤرخ بالعام ٥١٩هـ، مما يؤكد التواصل الدائم بين القاضيين[٤]. ومما جاء في هذه الإشادات والتقديرات في مستهل إجابات القاضي أبي الوليد:

- «أبقى الله الفقيه القاضي الأجل. . .»[٥].

- «يا سيدي وأعظم عددي، وأجل أوليائي في الله وعمدي، ومن

---

(١) الغنية: ٢٢٩.

(٢) الغنية: ٢٣٠.

(٣) ورد هذا في فتاوى ابن رشد: ١٢٢٦/٢، وانظر الهامش الآتي.

(٤) ذكر في الفتاوى السنوات: ٥١٦ (الفتاوى: ١٢١٥/٢) و٥١٨ في(١٣٢٥/٣) وأواخر ٥١٨ في (١٣٣٣/٣، ١٣٤٦) و٥١٩ في(١٤٨١/٣).

(٥) الفتاوى: ١٣٢٦/٣.

أبقاه الله مؤيداً بتقواه...»[١].

- «تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته، ونفعك باجتهادك وتفهمك وبحثك عن حقائق الأشياء بحسن تدبرك، وأدام الإمتاع بك، وأنام أعين الحوادث عنك برحمته...»[٢].

وإنما جاء هذا الإطراء الأخير بعد سؤال من القاضي عياض في موضوع شغل باله ولم يرد أن يكون في معالجته نصيًّا، ورأى أن مراعاة المصلحة يقتضي مخالفة رسم الفتوى، وبعض ما في سؤاله «يقع في البال نتائج وسؤالات ومباحث تحقيقية، إن استقصي النظر فيها خولف ما جرى عليه رسم الفتيا والحكم، وإن تغوفل عنها بقيت في النفس حزة منها»[٣].

وقد أقره ابن رشد في غير ما قضية على اجتهاده[٤].

وهؤلاء شيوخ الأندلس يشهدون له بالتفوق أيضاً، فكان من قول شيخه في «المدونة» وغيرها القاضي أبو عبدالله بن حمدين: «وحقي يا أبا الفضل، إن كنت تركت بالمغرب مثلك»[٥]. وقال في حقه شيخه أبو محمد بن أبي جعفر: «ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض»[٦]. وأكبر هذه الشهادات المؤكدة لهذه الدعوى قول شيخه أبي الحسين بن سراج حين عزم على الرحلة لأحد الشيوخ الأندلسيين: «لهو أحوج إليك منك إليه»[٧].

ويزيد تأكيداً لهذا أنه بمجرد حلوله من رحلته الأندلسية أجلسه أهل

---

(١) الفتاوى: ١٢٢٨/٢، وانظر أيضاً: ١٠٨٢/٢، ١١٥٨، ١١٦٣.
(٢) الفتاوى: ١١٦٣/٢.
(٣) الفتاوى: ١١٦١/٢ - ١١٦٢.
(٤) انظر مثلاً: ١١٥٨/٢، ١٢٤٤، ١٤٨٧.
(٥) التعريف: ١٠٦.
(٦) نفسه.
(٧) نفسه.

بلده للمناظرة عليه في «المدونة» وهو ابن اثنين وثلاثين عاماً أو نحوها[١]. ولأمر ما أجمع أهل سبتة ابتداراً منهم على هذا الطلب لتدريس «المدونة» دون غيرها مما يتقنه القاضي عياض، وسبتة يومئذٍ فيها من فطاحل «المدونة» غير قليل كما سبق ذكره. وقد صرح تلميذه ابن حمادة بهذا وقال: أجلسه أصحابنا للمناظرة، إذ لم يجدوا من جلوسه محيصاً[٢]. وقد نوه به أبو الحسن الرجراجي في «مناهج التحصيل» غير مرة، وكان يحليه ببعض حذاق المتأخرين.

ثالثاً: ثقافة القاضي عياض اللغوية:

يقول المترجمون للقاضي عياض: إنه كان حافظاً للغة والأغربة والشعر والمثل، نحوياً ريان من الأدب، شاعراً مجيداً يتصرف في نظمه أحسن تصرف، ويستعمل في شعره الغرائب من صناعة الشعر، خطيباً فصيحاً حسن الإيراد، لا يخطب إلا بما يصنع، خطبته فصيحة ذات رونق، عذبة الألفاظ سهلة المأخذ[٣]. لكن كثيراً من شعره ضاع[٤]. أما نثره وخطبه فأكثر من شعره، وتخطى قدر منها حواجز الزمن حتى بلغنا[٥].

ونذكر هنا هذه القطعة الشعرية لدلالاتها المتعددة، وأهم الدلالات مكانته الأدبية المتجلية في مخاطباته لكبار أدباء عصره وبزه إياهم[٦]:

قل للأماجد والحديثُ شجون ... ما ضرَّ إن شاب الوقارَ مجون

---

(١) نفسه: ١٠، غير أن ابن حمادة تلميذه ذكر في مختصر المدارك أن عمره يومئذٍ ثمان وعشرون سنة، انظر: طبقات المالكية: ٣١٠، وذكر أيضاً أنه تولى القضاء وهو ابن خمس وثلاثين سنة، والأجدر بالصواب ما ذكره ابنه.

(٢) طبقات المالكية: ٣١٠.

(٣) التعريف: ٤ ـ ٥.

(٤) نفسه: ١٠١.

(٥) القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، الطبعة: ١٩٨٣/١ دار الفكر المغربي ص: ٣٢٩، وفيه ملاحق عن شعره ونثره مما لم ينشر من قبل.

(٦) انظر التعريف: ٨٨ ـ ٨٩، وأزهار الرياض: ٢٥١/٤.

ولئن غدوتُ من العلوم بموضع ... تـؤمـي إلـيـه أصـابـع وعـيـون
فـلـديَّ لـلآداب نـفـس صـبَّـة ... فـيـهـا إلـى مُـلـح الـظـروف ركـون
كنـا افـتـرقـنـا عـنـد دعـوى خـطَّـة ... ساءت فيها ـ فيما فهمت ـ ظنون
فـأتـيـت بـالـبـرهـان فـيـهـا نـيِّـراً ... وعـدَتْ عـوادٍ بـعـد ذا وشـؤون
وبـعـثـت حـيـنـئـذٍ لـيُـعـلـم أنـنـي ... عـيـن الـزمـان وسـره الـمـكـنـون

وعندما نبحث عن مبتدأ هذا التفوق وأصله، نجد القاضي عياضاً ـ وهو في أيام طلبه وبعدها ـ أخذ عن شيوخ مشهود لهم بالكفاءة واليد الطولى في الأدب واللغة والنحو، من أظهرهم:

١) الحسن بن علي بن طريف التاهرتي النحوي أبو علي: المتوفى ٥٠١هـ، قال المؤلف في حقه: «شيخ بلدنا في النحو، درس عمره النحو ببلدنا، وأخذ عنه جماعة من شيوخنا وجماعة من أصحابنا، درست عليه كثيراً من كتب الأدب»[١].

٢) عبدالمجيد بن عبدون الفهري اليابري، الوزير الكاتب، أبو محمد: المتوفى ٥٢٧هـ، قال عنه المؤلف: «بقية مشايخ الكتاب الأدباء العلماء، وأحد الأفراد من فحول الشعراء، المقدمين عند الملوك والرؤساء، سمع عمه وعاصماً النحوي وأبا مروان بن سراج وابنه... قرأ الناس عليه كثيراً، وحملوا عنه كتب الغريب والآداب وغير ذلك... لقيته بسبتة في انصرافه (من مراكش إلى الأندلس بلده)، فأقسم لي أنه ما قصد سبتة إلا للقائي والاجتماع بي، وساءلني عن أشياء في نفسه، وذاكرته في شيء، وسمعت عليه كثيراً من كتابه في نصرة أبي عبيد في الشرح أو جميعَه، وأجازني جميع روايته»[٢].

٣) عبدالله بن محمد بن السِّيد البَطَلْيوسي النحوي أبو محمد: المتوفى

(١) الغنية: ١٤١.
(٢) الغنية: ١٧١.

٥٢١هـ، قال المؤلف في حقه: «شيخ الأدباء في وقته، مقدم في علم النحو واللغات والآداب والشعر والبلاغة، له مصنفات ملاح في شرح أدب الكتاب وشعر المعري... أجازني جميع رواياته وتصانيفه»[١].

٤) سراج بن عبدالملك بن سراج الأموي الوزير اللغوي الحافظ أبو الحسين: المتوفى ٥٠٨هـ، ولعل هذا أهم شيوخ القاضي عياض؛ حلاه في الغنية بقوله: «زعيم وقته وإمام أهل طريقته، والمقدم في مصره بذاته وسليقته، أكثر أخذه عن أبيه الحافظ أبي مروان... وإليه كانت الرحلة في وقته بعد أبيه في تقييد كتب الأدب والغريب والشروح، ودرس كتاب «سيبويه»، وقلَّ مشهور إلا وقد أخذ عنه. ورحلت إليه إلى قرطبة سنة ٥٠٧هـ فسمعت عليه ما يسره الله بمنه، وجعل لي من نفسه حظاً ودولاً كثيرة...»[٢].

وللمؤلف في الأدب شيوخ آخرون غير هؤلاء ذكرهم وذكر مروياتهم في الغنية.

والوجه الثاني لتكوين المؤلف الأدبي يتجلى في هذه المصنفات المسموعة والأمهات المقروءة على الشيوخ، مثل: «الجمل» للزجاجي، و«الواضح» للزبيدي، و«الكافي» للنحاس، و«الإيضاح» للفارسي، ومثل: «الكامل» و«المقتضب» للمبرد، و«أدب الكاتب» لابن قتيبة، و«الأمالي» لأبي علي القالي[٣]. ومثل: «إصلاح المنطق» لابن السكيت، والألفاظ له، و«الزاهر» لابن الأنباري، و«مختصر العين» للزبيدي[٤].

أما كتب الغريب، وهي الأهم لعلاقتها بشرح غريب الحديث، فمنها: «الغريب المصنف»[٥]، و«غريب الحديث»[٦] لأبي عبيد، و«إصلاح الغلط

---

(١) الغنية: ١٥٨.
(٢) الغنية: ٢٠١.
(٣) الغنية: ١٤١ ـ ١٤٢.
(٤) الغنية: ٦٠ ـ ٦١.
(٥) الغنية: ٢٠٣.
(٦) الغنية: ٣٨، ١١٩.

على أبي عبيد»[١]، و«غريب الحديث» لابن قتيبة[٢]، و«الغريبين» لأبي عبيد الهروي[٣]، و«غريب الخطابي»[٤]، و«الدلائل» لقاسم بن ثابت السرقسطي[٥]، وغيرها من المصادر.

والمؤلف كعادته لم يستقص جميع مروياته في اللغة والأدب، وأغفل ذكر بعض المصادر الهامة التي قد لا يوجد لها أثر اليوم، وكان قد اعتمدها في مؤلفاته الأخرى، مثل: كتاب «اليواقيت» لأبي عمر المطرز[٦]، و«المنقذ» للمفجع اللغوي[٧]، و«البارع» لأبي علي القالي[٨]، و«الجامع للقزاز القيرواني[٩]، و«الفاخر» للمفضل بن سلمة[١٠]، و«الجمهرة» لابن دريد[١١] وإذا أحصيت أسماء العلماء ممن ينقل عنهم في كتبه في اللغة تبين حجم روايته.

والخلاصة أن خزانة عياض وفهرسة مروياته في مختلف الفنون تبقى غير معروفة. وهو ـ رحمه الله ـ في موقع جغرافي يتيح له الاستفادة من كل شيخ وكل كتاب يعبر من المشرق إلى الأندلس أو العكس، ويقتني من ذلك

---

(١) الغنية: ٣٩، ١١٦.
(٢) الغنية: ٤٨.
(٣) الغنية: ٢٠٣.
(٤) الغنية: ٣٩، ١٧٦، ٢٠٢.
(٥) الغنية: ٢٠٢.
(٦) انظر: فهرست ابن النديم ١١٣/١، ونقل عنه المؤلف في التنبيهات: ١٥٨.
(٧) محمد بن أحمد البصري النحوي اللغوي المتوفى ٣٢٠، انظر ترجمته في: إنباه الرواة: ٣١٢/٣. ونقل عنه المؤلف في المشارق: ٢٩٠/١، والإكمال (انظر دراسة الدكتور شواط: ٣٢٠).
(٨) نقل عنه في «الإكمال» كما ذكر الدكتور شواط: ٣١٩.
(٩) محمد بن جعفر التميمي المتوفى: ٤١٢ (انظر ترجمته في بغية الوعاة: ٧١/١)، ونقل عنه في «الإكمال» كما لدى الدكتور شواط: ٣١٩.
(١٠) نحوي لغوي كوفي توفي: ٢٩٠، واسم الكتاب: الفاخر فيما تلحن فيه العامة، (انظر: إنباه الرواة: ٣٠٥/٣، ونقل عنه في المشارق: ١٩٧/٢ وفي بغية الرائد: ١٧٧.
(١١) نقل عنه كثيراً في «التنبيهات» وغيرها.

ما يريد، ويطلع على النفائس والأصول النادرة. وهو المعتني بالتحقيق وتصحيح النسخ، تراه في علم اللغة، كما في الحديث والفقه، ينقب عن الأمهات ويقتني منها ما يجد، أو يكتفي بتصحيح نسخه عليها؛ فمن ذلك قوله في غريب ابن قتيبة: «قرأته على القاضي الشهيد ابن الحاج التجيبي في داره بقرطبة، وعارضت كتابي بكتابه... وصححت كثيراً من شواهده وعويص حروفه على الوزير أبي الحسين بن سراج...»(١).

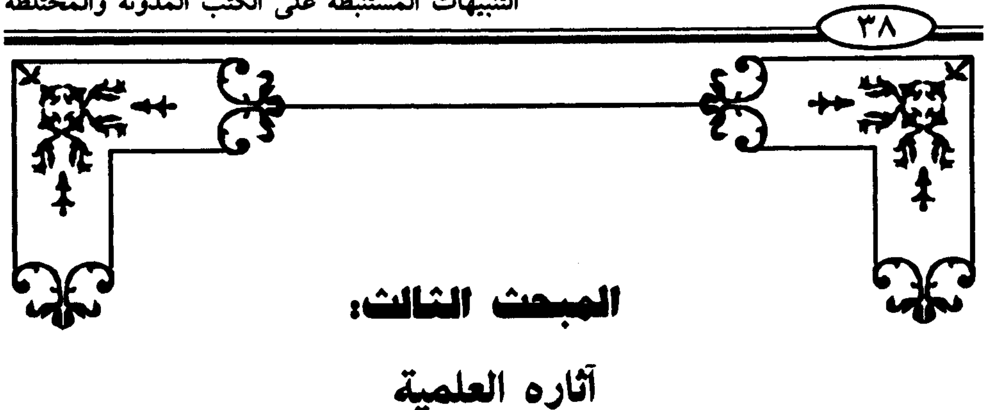
وقوله عن كتاب «الغريبين» للهروي: «قرأت جميعه على ابن سراج وصححته عليه»(٢).

وقوله في كتاب «الدلائل» للسرقسطي: «عارضته بكتاب ابن سراج»(٣).

فالقاضي عياض رحمه الله في مستواه الأدبي لا يقل بل يفوق كبار أهل الصنعة شعراً ونثراً ونحواً، وبلاغةً وصرفاً، فله من الشعر كثير، ومن النثر أكثر، بل وله كتاب في فن الترسيل(٤). قال الدكتور عبدالله الطيب: «بغية الرائد وحدها تصنف عياضاً في خانة كبار النقاد، كما صنفت «الوساطة» بين المتنبي وخصومه عبدالعزيز الجرجاني في ضمنهم، وهو دونه في مرتبة العلم. وليست «بغية الرائد» دون «الوساطة» في مرتبة النقد، بل لا أشك أنها أعلى منها مرتبة. والشهرة حظوظ»(٥).



(١) الغنية: ٤٨.
(٢) الغنية: ٢٠٣.
(٣) الغنية: ٢٠٢.
(٤) الغنية: ١١٧.
(٥) عبدالله الطيب، القاضي عياض الناقد، مجلة المناهل، السنة: ٧، عدد: ١٩، صفر ١٤٠١/دجنبر ١٩٨٠، ص:١٩٩.



المبحث الثالث:

آثاره العلمية

خلف القاضي عياض رحمه الله مؤلفات كثيرة في الحديث، واللغة، والفقه، والتاريخ، شاهدة على رسوخ قدمه في هذه الفنون التي ألف فيها. منها: ما تناولته يد الدارسين وسعدت به المطابع فخرج إلى حيز الوجود، ومنها: ما هو باق على الحالة التي تركه عليها النساخ، ومنها: ما عرف اسمه وجهل رسمه، ونذكر هذه المؤلفات مبتدئين بما طبع منها:

أولاً: المطبوع:

١ ـ «الإلماع» إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:

هذا الكتاب من الكتب المهمة في مصطلح الحديث، وهو مطبوع[١].

٢ ـ الإعلام بحدود قواعد الإسلام:

حقَّقه وقدَّم له الأستاذ المرحوم محمد بن تاويت الطنجي وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد ترجم إلى الفرنسية[٢]. وشرحه القباب، وما زال الشرح مخطوطاً.

---

(١) أبو الفضل القاضي عياض السبتي ص: ١٩، المناهل، عدد ١٩، ص: ٣٤.

(٢) أبو الفضل القاضي عياض السبتي ص: ١٩، المناهل عدد: ١٩، ص: ٣٣.

٣ ـ بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد:

يعتبر هذا الكتاب من أوفى الشروح لهذا الحديث، وهو مطبوع[(١)].

٤ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

لقد أولى هذا الكتاب للمذهب المالكي عناية خاصة، وذلك لما ينطوي عليه من صور واضحة حول نشوء المذهب وتطوره، ومن أخبار عن رواة المذهب وفقهائه وكتبه، وهذا ما جعل الناس يتطلعون إلى صدور هذا الكتاب. ويؤيد عناية الأمراء به ما ذكره الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي من عزم السلطان العلوي مولاي عبدالحفيظ على طبعه بمصر، إلا أن العملية لم يكتب لها النجاح. وفي ١٣٣٠هـ بدأ مولاي حفيظ بطبع ترتيب المدارك بفاس على نفقته أيضاً فطبعت منه ست عشرة صفحة، ثم حال حائل دون الاستمرار في الطبع. وقد عزم محمد الخامس رحمه الله كذلك على طبعه إلا أن هذه الأمنية لم يكتب لها التحقيق. وقد تحققت هذه الرغبة على يد الحسن الثاني رحمه الله[(٢)] فقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطبعه بعد أن قامت مجموعة من الأساتذة بتحقيقه. وقد طبع كذلك في لبنان بتحقيق الدكتور أحمد بكير محمود[(٣)].

٥ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار:

عمد القاضي عياض في كتابه هذا الذي درس فيه «الموطأ» و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» إلى كلمات المتن، وأسماء الأماكن، والرجال، وكناهم وألقابهم، فقام بترتيبها على حروف المعجم، ثم شرع في ضبط متونها وتصحيحها على الأصول، كما نبه على اختلاف الروايات مع الإشارة إلى الصواب والأرجح منها. وأفرد فصلاً لأسماء الأماكن والأسماء والألقاب

---

(١) المناهل: عدد ١٩، ص: ٣٤.
(٢) المناهل: عدد: ١٩، ص: ٤٥، ٤٤.
(٣) أبو الفضل القاضي عياض: ص: ٢٠.

والكنى[1]. قد نبه على منهجيته في الكتاب والأسباب الداعية إلى تأليفه في المقدمة. وقد طبع هذا الكتاب لأول مرة على يد السلطان مولاي عبدالحفيظ سنة ١٣٢٨هـ ثم أعادت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط طبعه سنة ١٩٨٢ ضمن منشوراتها.

٦ ـ الغنية:

خصص القاضي عياض هذا الكتاب لشيوخه وما رواه عنهم، وقد حققه وقدم له الدكتور محمد بن عبدالكريم، وطبع بالدار العربية للكتاب بليبيا، وتونس، سنة ١٩٧٨. وحققه وقدم له أيضاً الأستاذ ماهر زهير جرار، وطبع بدار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة ١٩٨٢.

٧ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى:

هو من أشهر الكتب التي ألفها القاضي عياض، وقلما تخلو منه خزانة عامة أو خاصة إلى أن قيل فيه:

كلهم حاولوا الدواء ولكن ما أتى بالشفاء إلا عياض

وقد طبع هذا الكتاب مرات عديدة.

٨ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم:

هو شرح كمل به شرح أبي عبدالله محمد بن عبدالله المازري على صحيح مسلم بن الحجاج المسمى بالمعلم بفوائد مسلم، وقد قام بتحقيقه الدكتور يحيى إسماعيل، وطبع بدار الوفاء للطباعة والنشر سنة ١٩٩٨ في تسعة أجزاء.

٩ ـ مذاهب الحكام في نوازل الحكام:

هذا الكتاب للقاضي عياض وولده، وأصله بطائق أو جذاذات للقاضي عياض جمعها بعد وفاته ابنه أبو عبدالله محمد، وهي تشتمل على أجوبة

(١) المناهل: عدد: ١٩، ص: ٣٩.

تمثل الفتوى في الغرب الإسلامي، وليست مقصورة على عياض وحده، وإنما فيها أجوبة لابن رشد، وابن الحاج، ومحمد بن عياض، وقد قدم لهذا الكتاب وحققه وعلق عليه الدكتور محمد بن شريفة، وطبع بدار الغرب الاسلامي.

ثانياً: المخطوط:

١ ـ «التنبيهات» المستنبطة على الكتب «المدونة» والمختلطة:

يقع الكتاب في عدة أجزاء وقدره ابنه بعشرة أجزاء[١]، ولكن بمفهوم الجزء في ذلك الوقت. وهو موضوع هذا التحقيق.

٢ـ المعجم في شيوخ ابن سكرة:

وقد ذكره الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي بهذا العنوان: المعجم في ذكر أبي علي الصدفي وأخباره وشيوخه وأخبارهم. جمع فيه نحو مائتي شيخ، ذكره عياض في «الغنية»[٢] وقال عنه عبدالسلام شقور: وقد ورد في إحدى قوائم المخطوطات أنه بمكتبة الجزائر تحت رقم: ٥٨[٣].

٣ ـ خطب عياض.

هو سفر واحد جمعت فيه خطب عياض، حسب ما قاله ابنه[٤]. ويقول الأستاذ حسن الوراكلي: إنه قد عثر مؤخراً على بعض خطب عياض، ولا يستبعد أن تكون مما كان يشتمل عليه كتاب خطبه. وقال: تنظر هذه الخطب تحت رقم: ٧٩ من مخطوطات جائزة الحسن الثاني لسنة ١٩٧٩[٥]. وقد ذكر الأستاذ عبدالسلام شقور نماذج من هذه الخطب[٦].

---

(١) التعريف، ص: ١١٦.
(٢) المناهل: عدد: ١٩، ص: ٤٠.
(٣) القاضي عياض أديباً. ص: ١١٢.
(٤) التعريف، ص: ١١٧.
(٥) أبو الفضل عياض السبتي: ص: ٢١.
(٦) القاضي عياض أديباً: ٣٦٠ وما بعدها.

٤ ـ الفنون الستة في أخبار سبتة:

وقد ذكر باسم آخر هو: «العيون الستة في أخبار سبتة». ولعل الكتاب واحد، وبالاسم الأول ذكره ابنه[١]، وهو من الكتب التي لم يكملها. وقال الأستاذ الوراكلي: يفهم من إشارة للشيخ أحمد بن الصديق في كتابه «جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار» ٣/١ أنه وقف على الكتاب.

٥ ـ الصلاة العياضية على النبيّ ﷺ:

توجد هذه الصلاة بمجموع بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: ق: ١٢٠٧، وهي منسوبة إلى القاضي عياض، وهي مكونة من ست عشرة صفحة، من الحجم الصغير، وبخط كبير، عدد أسطر كل صفحة عشرون سطراً، وهي صلاة طويلة على طريقة صلاة دلائل الخيرات. وقد نشرها الأستاذ عبدالسلام شقور في كتابه[٢].

٦ ـ قصيدة لعياض في مدح المصطفى ﷺ:

هذه قصيدة في مدح المصطفى ﷺ وجدتها منسوبة لعياض ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم ق: ١٢٠٧، والقصيدة مبنية على أسماء سور القرآن، وعلى ترتيبها، وقد ارتأيت أن أعرض هذه القصيدة بأكملها حتى لا تضيع، وحتى تكون مجالاً للبحث في صحة نسبتها إليه وهي: [البسيط]

في كل فاتحة للقول معتبرة ... حق الثناء على المبعوث بالبقرة
في آل عمران قدماً شاع مبعثه ... رجالهم والنساء استوضحوا خبره
قد مد للناس من نعماه مائدة ... عمت فليست على الأنعام مقتصره
أعراف رحماه ما حل الرجاء بها ... إلا وأنفال ذاك الجود مبتدره
له توسل إذ نادى بتوبته ... في البحر يونس والظلماء معتكرة

---

(١) التعريف، ص: ١٧. الإحاطة ص: ١٨٣، أزهار الرياض: ٢/٢٣٩.
(٢) القاضي عياض الأديب: ٣٤٨ إلى ٣٥٩.

هود ويوسف كم خوف به أمنا ... ولن يروع خوف الرعد من ذكره
مضمون دعوة إبراهيم كان وفي ... بيت الإله وفي الحجر التمس أثره
ذو أمة كدوي النحل ذكرهم ... في كل قطر فسبحان الذي فطره
فكهف رحماه قد لاذ الورى وبه ... بشرى ابن مريم في الإنجيل مشتهرة
سماه طه وحض الأنبياء على ... حج المكان الذي من أجله عمره
قد أفلح الناس بالنور الذي شهدوا ... من نور فرقانه لما جلا غرره
أكابر الشعراء اللسن قد خرسوا ... كالنمل إذ سمعت آذانهم سوره
وحسبه قصص للعنكبوت أتى ... إذ حاك نسجاً بباب الغار قد ستره
في الروم قد شاع قدماً أمره وبه ... لقمان وفق للدر الذي نثره
كم سجدة في طلا الأحزاب قد سجدت ... سيوفهم فأراهم ربه عبره
سباهم فاطر السبع العلا كرما ... لمن بياسين بين الرسل قد شهره
في الحرب قد صفت الأملاك تنصُره ... فصاد جمع الأعادي هازماً زمره
في غافر الذنب في تفضيله سور ... قد فصلت لمعان غير منحصرة
شوراه أن تهجر الدنيا بزخرفها ... مثل الدخان فيغشى عين من نظره
عزت شريعته البيضاء حين أتى ... أحقاف بدر وجند الله قد نصره
فجاء بعد القتال الفتح متصلا ... وأصبحت حجرات الدين منتصره
بقاف والذاريات الله أقسم في ... أن الذي قاله حق كما ذكره
في الطور أبصر موسى نجم سؤدده ... والأفق قد شق إجلالاً له قهره
أسرى فنال من الرحمٰن واقعة ... في القرب ثبت فيها ربه بصره
في الحشر يوم امتحان الخلق يقبل في ... صف من الرسل كل تابع أثره
كف يسبح للّه الحصاء به ... فاقبل إذا جاءك الحق الذي قرره
قد أبصرت عنده الدنيا تغابنها ... قالت طلاقاً ولم يصرف لها بصره
تحريمه الحب للدنيا ورغبته ... عن زهرة الملك حق عندنا ذكره
في نون قد حقت الأمداح فيه بما ... أتى به الله إذ أبدى لنا سيره
بجاهه سال نوح في سفينته ... حسن النجاة وموج البحر قد غمره

وقالت الجن جاء الحق فاتبعوا ... مزملًا تابعاً للحق لن يذره[1]
مدثراً شافعاً يوم القيامة هل ... أتى نبيّ له هذا العلا ذخره؟
في المرسلات من الكتب انجلى نبأ ... عن بعثه سائر الأحبار قد سطره
الكافة النازعات الضم حسبك في ... يوم به عبس العاصي لما ذعره
إذ كورت شمس ذاك اليوم وانفطرت ... سماؤه ودعت ويل به الفجرة
وللسماء انشقاق بالبروج خلت ... من طارق الشهب والأفلاك منتثره
فسبح اسم الذي في الخلق شفعه ... وهل أتاك حديث الحوض إذ ذكره
كالفجر في البلد المحروس غرته ... والشمس من نوره الوضاح مختصرة
في الليل مثل الضحى إذ لاح فيه ألم ... نشرح لك القول في أخباره العطره
ولو دعا التين والزيتون لابتدرا ... إليه في الحين واقرأ تستبن خبره
في ليلة القدر كم [قد] حاز من شرف ... في الفجر لم يكن الإنسان قد قدره
كم زلزلت بالجياد العاديات له ... أرض بقارعة التخويف منتشره
له تكاثر آيات قد اشتهرت ... في كل عصر فويل للذي كفره
ألم تر الشمس تصديقاً له حبست ... على قريش وجاء الروح إذ أمره
أريت أن إلٰه العرش كرمه ... بكوثر مرسل في حوضه نهره
والكافرون إذا جاء الورى طردوا ... عن حوضه فلقد تبت يدا الكفرة
إخلاص أمداحه شغلي فكم فلق ... للصبح أسمعت فيه الناس مفتخره
أزكى صلاتي على الهادي وعترته ... وصحبه وخصوصاً منهم العشرة
صديقهم عمر الفاروق أحزنهم ... عثمان ثم علي مهلك الكفرة
سعد سعيد زبير طلحة وأبو ... عبيدة وابن عوف عاشر العشرة
وفي خديجة والزهراء وما ولدت ... أزكى مديحي سأهدي دائماً درره
عن كل أزواجه أرضى وأوثر من ... أضحت براءتها في الذكر مشتهره
أقسمت لا زلت أهديهم شذا مِدَحي ... كالروض ينثر من أكمامه زهره

---

(١) في المخطوطة: لن يقدره، وهو خطأ.

ولعياض قصائد كثيرة نشر الأستاذ عبدالسلام شقور بعضها في كتابه[١].

ثالثاً: المفقـودة:

١ ـ غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور والترسيل[٢].

٢ ـ كتاب «العقيدة».

وهذا الكتاب ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ولم يذكره ولد المؤلف في التعريف، قال الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي: وأظن هذه العقيدة هي كتاب «الإعلام» بحدود قواعد الإسلام[٣].

٣ ـ أجوبة القرطبيين:

قال عنه ابنه: رأيت هذه الترجمة بخطه، ولم أجدها عنده مبيضة غير أني وجدتها في بطائق فجمعتها مع أجوبة غيرهم[٤].

٤ ـ أخبار القرطبيين[٥].

٥ ـ الأجوبة المحبرة عن المسائل المتخيرة:

وهذا الكتاب كذلك من الكتب الذي لم يتيسر له إتمامها وقد ذكر ابنه أنه وجد منه يسيراً فضمه إلى ما وجده في بطائق أبيه أو عند أصحابه من معان شاذة في أنواع شتى سئل عنها فأجاب عنها رحمه الله[٦].

---

(١) القاضي عياض الأديب: ٣٢٩ وما بعدها.
(٢) التعريف: ١٣٣. أزهار الرياض: ٢٣٩/٢.
(٣) تذكرة الحفاظ: ٩٧/٤، هدية العارفين: ٨٠٥/١.
(٤) التعريف، ص: ١١٨، الإحاطة ١٨٣، أزهار الرياض: ٢٣٩/٢.
(٥) كشف الظنون: ٢٨/١، هدية العارفين: ٨٠٥/١، تاريخ الفكر الأندلسي: ٢٨٣.
(٦) التعريف، ص: ١١٨، ١٣٤. القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث: ص: ١٦٤.

٦ ـ **جمهرة رواة مالك:**

هذا الكتاب ذكره عياض في «ترتيب المدارك» وقد انطوى هذا الكتاب على أزيد من ألف وثلاثمائة راو[١].

٧ ـ **الجامع في التاريخ:**

يقول القاضي عياض في ترجمة عبدالله بن ياسين القائم بدعوة المرابطين: وقد بسطنا أخباره في كتاب «التاريخ». وقد ذكره الذهبي، وحاجي خليفة باسم: «جامع التاريخ»[٢]. وذكره المقري باسم: «تاريخ المرابطين»[٣].

هذه مؤلفاته شاهدة على علو منزلته، وإن كنا لا ندعي في هذا العرض الاستقصاء ولا العد والإحصاء، وقد أحسن المقري وأجاد عندما ساق هذه المؤلفات في مقدمة كتابه «أزهار الرياض»، وصاغها في أسلوب جميل على طريق التورية.

قال: الحمد لله الذي أعلى مراتب العلماء الأعلام، وزكى منهم العقول الراجحة والأحلام، ومنحهم مآثر تقصر عن جمعها المحابر والأقلام، ومفاخر طارت كل مطار، وجعل معاليهم زاهرة زاهية، وأضواء فهومهم نامية سامية، وأنواء علومهم هامعة هامية، بواكف الأمطار، وأطلعهم على دقائق الأسرار، وهداهم وهدى بهم إلى ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، وجلى بمشارق الأنوار من معارفهم وآدابهم، عمن تمسك بأذيالهم وأهدابهم، غياهب الجهل الحوالك، فأضاءت الأقطار، وعرفهم المقاصد الحسان، والوسائل المغتبطة والإلماع بأصول الرواية والسماع، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، وأرشدهم إلى «التنبيهات» المستنبطة السامية الأخطار، حتى رفلوا من حلل التحقيق السابغة، في مطارف وبرود، ووردوا

(١) ترتيب المدارك: ١٣/١، القاضي عياض الأديب: ١١٦ ١١٧.
(٢) تذكرة الحفاظ: ٩٧/٤، كشف الظنون: ٥٣٨/١.
(٣) أزهار الرياض: ٢٣٩/٢.

من مناهل التوفيق السائغة كل عذب برود، وتنسموا من حجج الحق البالغة الروض المعطار، واجتنوا أزاهر أضحت منية الطالب وبغية الرائد، واجتلوا جواهر نظمت منها الدرر والفوائد في أجياد الأسطار، فإن أمهم ناقص عديم، ألفى لديهم الغنية والإكمال، أو قصدهم عليل سقيم، وجد في يديهم الشفاء فنال غاية الآمال، وظفر بمنتهى الأوطار[١].

رابعاً: الترتيب الزمني لمؤلفاته:

الذي يبدو لأول وهلة أن القاضي عياضاً فتح موضوعات عدة للبحث، وشرع في تأليف أكثر من كتاب في آن واحد، ولهذا يصعب ترتيب مؤلفاته زمنياً.

ومن الملاحظات العامة في كل مؤلفاته المتاحة اليوم أنها جاءت استجابة لرغبات وطلبات الراغبين والطالبين كما سجل ذلك في صدورها:

فالمتفقهة رغبوا في الاعتناء بمجموع فقهي - كما في مقدمة «التنبيهات» -.

وطلبة الحديث رغبوا في صرف العناية إلى تلخيص فصول في معرفة الضبط وتقييد السماع[٢].

وتكرر طلبهم لكتاب يجمع غوامض ومبهمات ولغات بعض كتب الحديث[٣].

وكثرت الرغبات في تعليق يجمع هذه كلها؛ علم الحديث وفقهه ولغته[٤].

---

(١) أزهار الرياض: ١/١.
(٢) الإلماع: ٣.
(٣) مشارق الأنوار: ١/٥.
(٤) إكمال المعلم: ١/٧٢.

وجاء السؤال لشرح حديث واحد وبيان أغراضه وحل مقفل غريبه وألفاظه[١].

ورغب المربون في تأليف لطيف لتدريب المتعلمين على البر[٢].

كما تكرر السؤال في مجموع يتضمن التعريف بقدر المصطفى عليه الصلاة والسلام[٣].

وتكررت رغبات الأصحاب لإمضاء ما كانت النية اعتقدته... من كتاب حاو لأسماء أعيان المالكية[٤].

وتعين بحكم إلحاح الراغبين في تعيين الروايات والمسموعات التنصيص على عيون من ذلك[٥].

وسواء أكانت هذه الرغبات واقعة أو متخيلة، فإن الحاجة إليها ماسة وفائدتها محققة، إلا أن بعض هذه المؤلفات نبع من رغبات حقيقية اعترضت طلبة الشيخ عند الدراسة كما هو الشأن في كتاب «التنبيهات» الذي خرجت فكرته من دروس «المدونة»، وكتاب «إكمال المعلم» الذي أملته مشاكل مجالس التفقه في «صحيح مسلم»[٦]، والمشارق الذي فرضته عويصات مجالس السماع والتفقه[٧]. ويمكن استثناء كتاب «المدارك» الذي التقت فيه رغبة الراغبين بشروع في التقميش والتسويد[٨].

والآن، لنحاول مقاربة توقيت المؤلفات، لأن هذا قد يساعد في تحديد وقت وضع «التنبيهات» بما يحمله نص هذا الكتاب من أسئلة قد لا

(١) بغية الرائد: ١.
(٢) الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ٢٩.
(٣) الشفاء: ١/٤.
(٤) المدارك: ١/٥ ـ ٦.
(٥) الغنية: ٢٥.
(٦) الإكمال: ١/٧٢.
(٧) المشارق: ١/٥.
(٨) المدارك: ١/٦ ـ ٧.

تجد لها جواباً، والاقتصار هنا على المؤلفات التي ورد بشأنها تنصيص أو إشارة يحيلان على زمن التأليف.

عندما يتحدث المترجمون للقاضي عياض عن مؤلفاته يعتمدون تقسيماً ثلاثياً وضعه ابنه محمد في ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: مؤلفاته التي أكملها وقرئت عليه، وهي:

١ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى[١]:

يفهم من مقدمة الكتاب أن المؤلف اختلس كتابته «على استعجال لما المرء بصدده من شغل البدن والبال، بما قلده من مقاليد المحنة التي ابتلي بها فكادت تشغل عن كل فرض ونفل. . .»[٢]. وكأن المؤلف يلمح إلى أن ما كاد يصده عن هذا الواجب هو خطة القضاء، وهذا يعني أنه ألف الكتاب وهو في ولاية القضاء. والمقصود هنا الولاية الأولى بسبتة بعد سنة **٥١٥هـ**، وقد وردت في الكتاب إشارة تاريخية فهم منها الشهاب الخفاجي[٣] أنه كان مشتغلاً بتأليفه سنة **٥٣٥هـ**، ويعكر على هذا ما أورده المقري أنه كان يسمع الكتاب وهو قاض بغرناطة سنة **٥٣١هـ**، وتصريح المؤلف هناك أنه قد سمعه منه ما لا يحصى كثرة[٤]، ويعكر عليه أيضاً أن المؤلف في هذا التاريخ (**٥٣٥هـ**) لم يكن يتولى خطة القضاء، فصح أن الإشارة التاريخية ينبغي أن يفهم منها أن المؤلف يقصد سنة **٥٢٢هـ**[٥].

ويكاد قارئ مقدمة الكتاب يلمس أن المؤلف كتب الكتاب ردًّا على ظهور المهدي الموحدي مدعي العصمة، وهذا يعني: أن الكتاب ألف بعد ظهور الدعوة الموحدية.

---

(١) التعريف، ص: ١١٦.
(٢) الشفاء: ٦/١ ـ ٧.
(٣) نسيم الرياض: ٣٢٥/٢.
(٤) أزهار الرياض: ١٣/٣، هذا وأسانيد الكتاب إلى المؤلف ثابتة.
(٥) انظر: القاضي عياض الأديب: ١٣٢ ـ ١٣٣.

ثم إن المؤلف أحال على كتاب «الشفاء» في إكمال المعلم كثيراً، كما أحال عليه في «مشارق الأنوار»[١].

٢ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم[٢]:

يلمس من خلال مقدمة الكتاب أن المؤلف لم يشرع في التأليف إلا بعد زمن من تدريس «صحيح مسلم» للطلبة وبعد رغباتهم في حل ما يعترضهم من صعاب، وأنه لم يستطع الاستجابة إلا بعد «أن منّ الله بإحسانه بحل تلك القلادة وزوالها، وفرغ البال من عهودها الفادحة وأشغالها، فتوجه الأمر وانقطع العذر...»[٣]. فهل يقصد المؤلف بذلك تحلله من خطة القضاء؟ إن كان الأمر كذلك فهذا يعني أنه لم يشرع في التأليف إلا بعد إعفائه من قضاء غرناطة سنة **٥٣٢هـ**، لأنه مذ تولى قضاء سبتة سنة **٥١٥هـ** لم يتحلل من الخطة حتى ذلك الحين.

هذا وقد ذكر في «الإكمال» كتاب «الشفاء» كثيراً كما سبق، وأحال فيه أيضاً على «الإلماع»[٤] بكلام يفيد الفراغ من تأليفه، غير أنه أيضاً أحال في «الإلماع» على موضوع في مقدمة «الإكمال»[٥]، كما أحال فيه على «مشارق الأنوار»، لكن يفهم من كلامه أنه مشتغل بتأليف «المشارق» وأنه بين يديه[٦]، غير أنه في المقابل أحال كثيراً في «المشارق» على «الإكمال» كما سياتي، بل صرح في مقدمة «المشارق» بما يدل على أنه أنهى «الإكمال»[٧]، وهو كذلك يحيل فيه على «التنبيهات»[٨].

هذا وغالب ظن الدكتور يحيى إسماعيل ـ محقق الكتاب ـ أنه آخر

---

(١) المشارق: ٣٤٩/١.
(٢) التعريف، ص: ١١٦.
(٣) الإكمال: ٧٣/١.
(٤) الإكمال: ١٩٥/١.
(٥) الإلماع: ١٨١.
(٦) الإكمال: ٧٢/١.
(٧) المشارق: ٧/١.
(٨) انظر: دراسة الدكتور شواط: ١٨٦.

مؤلفاته، بدعوى أن ممن ترجم لعياض كابن حمادة لم يذكر الكتاب فيما نقل عنه الذهبي(١).

٣ ـ «الإلماع» إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع(٢):

وهو ـ كما سبق ـ من أوائل مؤلفاته، وأحال عليه في «الإكمال» والمدارك(٣)، وأحال فيه على المشارق(٤).

٤ ـ بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد:

أحال عليه في «المشارق»(٥) و«الإكمال»(٦).

٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك(٧):

في مقدمة الكتاب دلائل على إعداد طويل الأمد لهذا الكتاب وتقميش واف لمادته، وأن المؤلف تفرغ لتأليفه دون انشغال بغيره(٨). هذا ونص محمد بن عياض في «التعريف» أن والده لم يُسمع الكتاب، فإن كان يقصد مصطلح السماع في الرواية فهو كذلك، وإلا فإن تلميذ المؤلف عبدالرحمٰن بن القصير(٩) حكى أنه وجد بخط المؤلف إجازة الكتاب لبعض طلبته سنة ٥٣٢هـ(١٠). وفي هذه الفترة كان القاضي على قضاء غرناطة،

---

(١) السير: ٢١٤/٢٠.
(٢) التعريف، ص:١١٦.
(٣) المدارك: ١٣٠/٤، ٣٣٣/٥.
(٤) الإلماع: ١٦٨.
(٥) المشارق: ٢١٢/٢.
(٦) انظر: دراسة الدكتور شواط: ١٨٦ وفهرست ابن خير: ٢٣٩/١.
(٧) التعريف، ص: ١١٦.
(٨) المدارك: ١١/١ ـ ١٢.
(٩) عبدالرحمٰن بن أحمد بن أحمد الأزدي الغرناطي، الفقيه الأديب المستشهد بمرسى تونس سنة ٥٧٦. انظر: التكملة: ٣٠/٣، تحقيق الهراس، وأزهار الرياض: ١٥/٣، والديباج: ٢٥٠، بتحقيق مامون الجنان.
(١٠) أزهار الرياض: ٣٤٩/٤ ـ ٣٥٠، وحكى الأستاذ ممد بن تاويت الطنجي اتفاق المصادر أنه لم يسمع الكتاب، انظر تقديمه لتحقيق المدارك ومجلة المناهل العدد: ١٩، ص: ٤١ ـ ٤٢.

وهذا قد يعني أن الكتاب قد انتهى منه المؤلف في هذا الوقت.

وفي مختصر ابن حمادة «للمدارك» لما أرخ واقعة بسنة ٥٣٠هـ، همش الشيخ سعيد أعراب أن اختصار ابن حمادة للكتاب كان في ذلك العام[١]. كما أن ابن حمادة أورد في ترجمة القاضي عياض في مختصره «للمدارك» عبارة تفيد أن اختصاره كان في حياة المؤلف، وهي قوله: «نسأل الله أن يختم وله بالحسنى»[٢].

وقد يشوش على ما ذكره ابن القصير وما فهمه الشيخ سعيد أعراب أن المؤلف وعد في مقدمة الكتاب بذكر طبقات المالكية حتى طبقة شيوخه وأئمة الزمن الذين عاصرهم[٣]، وهذا لم يستوف في الكتاب وإن كان ابن حمادة في مختصره زاد زيادات بل طبقات نسبها إلى أصل المؤلف[٤]. . .

هذا وأحال في المدارك على «الإلماع» كما سبق، وفيه إشارة إلى ما سماه: «معجم المشيخة»[٥]، وكأنه يقصد «الغنية». غير أن الاسم المحال به عليه لم أجده في «الغنية». لكنه في المقابل ذكر «المدارك» في «الغنية» وسماه: «الطبقات»[٦]. وذكره أيضاً باسم كتاب: «تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» في مقدمة «التنبيهات».

---

(١) المدارك: ١٧٨/٨.
(٢) ذكر عنه ذلك في طبقات المالكية ص: ٣١٢، والعبارة كذا هي في المخطوط.
(٣) المدارك: ١٤/١.
(٤) انظر: مقدمة الجزء الثامن من المدارك، وكذا مقدمة الجزء الأول.
(٥) المدارك: ١٠٠/٨، وقد يرد على هذا أن في الغنية: ٦٨ ذكراً لوفاة شيخه ابن العربي، وقد توفي سنة ٥٤٣، بعد نفي المؤلف من سبتة إلى مراكش، فكيف يحيل في الغنية على المدارك إذا انتهى منه قبل سنة ٥٣٠ إلا إذا كان ينقح كتبه ويضيف إليها.
(٦) الغنية: ٢٠٧.

٦ ـ «التنبيهات» المستنبطة على الكتب «المدونة»:

هو آخر الكتب التي نذكرها مما عده ابنه في المؤلفات التي أكملها وقرئت عليه[١]. وحقاً فإن المؤلف أحال عليه في أهم كتابين له وهما: «الإكمال» كما سبق الذكر، و«المشارق» في جزءيه[٢]. وفي المقابل أحال في مقدمته ـ كما سبق ـ على «المدارك» إحالة للتوسع في الموضوع المحال به، وهذا يعني أنه قد فرغ من ذلك الموضوع، إلا أن يكون وضع مقدمة «التنبيهات» بعد أن فرغ من «المدارك».

وهذا يعني أن كتاب «التنبيهات» ألف قبل «المشارق»، بل قبل «الإكمال» الذي يترجح أن المؤلف لم يبدأ في وضعه إلا بعد سنة **٥٣٢**هـ، وجزْم محمد بن عياض أن الكتاب قرئ على مؤلفه يصعب رده، لا سيما وقد روي الكتاب عن المؤلف ببعض الأسانيد[٣]، إلا أن نص «التنبيهات» في النسخ الواصلة إلينا ـ ولا سيما النسخة المعارضة بأصل المؤلف ـ فيها بياضات وأخطاء وخلط منسوب لأصل المؤلف في مواضع غير يسيرة. وكتب كتاب «الصيام» وكتاب «الحج» في هذه النسخة بخط محمد بن عياض. وفي نسخة أخرى صحيحة ملاحظة أول كتاب الحج لمحمد بن عياض هذا يقول فيها: إن والده لما وضع الكتاب لم يتكلم على كتب الحج إلى أن فرغ منها وانتسخها بعض الطلبة، ثم تكلم بعد ذلك على كتب الحج، ودفع مبيضتها إلى بعض طلبته لينتسخها، فضاعت له... فأشغلت الشيخ رحمة الله عليه فتن الزمان إلى أن أعجلته المنية...

فهذه الطرة تعني أن الكتاب أجيز من قبل المؤلف، وأن كتاب «الحج» تأخر تأليفه، وأن جزءاً كبيراً منه قد ضاع، وأن تأليفه وضياعه ربما كان أواخر عمر المؤلف وبعد توليه قضاء سبتة ثانية سنة **٥٣٩**هـ، وتلاطم فتن الزمان والحروب التي قامت بين المرابطين والموحدين ووقوف سبتة في

---

(١) التعريف، ص: ١١٦.

(٢) المشارق: ٣٧١/١، ١٠٧/٢.

(٣) انظر: سند الحطاب في مقدمة مواهب الجليل: ٩/١.

وجوه الموحدين والقاضي عياض على رأسها! وسنعود إلى مشاكل النسخ فيما بعد.

المجموعة الثانية: الكتب التي تركها في مبيضاته:

ويهمنا منها كتاب واحد هو:

مشارق الأنوار على صحاح الآثار[١]:

قال ابن فرحون في ترجمة أبي عبدالله محمد بن سعيد بن علي الطراز الغرناطي المتوفى ٦٤٥هـ: تجرد آخر عمره إلى كتاب «مشارق الأنوار»، وكان المؤلف قد تركه في مبيضته في أنهى درجات التشبيج والإدماج والأشكال وإهمال الحروف... وجمع عليه أصولاً حافلة وأمهات هائلة من الغريب وكتب اللغة، فتخلص الكتاب على أتم وجه وأحسنه[٢].

وذكر ابن القاضي في ترجمة إبراهيم بن يوسف بن قرقول المتوفى ٥٦٩هـ أن كتابه «مطالع الأنوار» هو كتاب «مشارق الأنوار» عينه، كان القاضي قد تركه في مبيضته، فاستعارها وجرد منها ما أمكن نقله لاستعمائها وصعوبتها[٣].

وكما سبق، فإن المؤلف أحال في «الإكمال» على «المشارق»، غير أن الراجح تأخر «المشارق» عن «الإكمال»، وفي «المشارق» إحالات كثيرة على «الإكمال»[٤]. وأحال في «المشارق» على بغية الرائد، كما مر، وعلى

---

(١) التعريف، ص: ١١٧.

(٢) الديباج: ٣٩٠، تحقيق الجنان وأزهار الرياض: ٣٤٣/٤.

(٣) جذوة الإقتباس: ٨٩/١، وانظر: البحث التوثيقي المستفيض للدكتورة بنت الشاطئ في العلاقة بين الكتابين، إذ رجحت أن ابن قرقول اجتهد في إخراج الكتاب كغيره ممن خرجوه مع بعض الإضافات، دورة القاضي عياض: ١٨٧/٣.

(٤) الإكمال: ١/ ٢٠٥، ٢٤٨، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٩. ٢٢/٢، ٢٩، ٤١، ٨٧، ١٧٨، ٢٩٥، ٢٧٠، ٣٢٣.

التنبيهات. لكن الملفت للنظر أنه أحال في «الإلماع»[١] ـ وهو من أوائل مؤلفاته ـ على «المشارق»، وهو من آخرها!

ومما لا بدّ من إيراده على هذا كله أن تلميذ المؤلف ابن القصير وجد بخط المؤلف إجازة كتاب «المشارق» لبعض طلبته مؤرخة بسنة ٥٣٢هـ[٢]، ولعله في هذا التاريخ لم يبدأ بعد في تصنيف الكتاب كما يفهم مما سبق عند الحديث عن «الإكمال»!

المجموعة الثالثة: الكتب التي لم يكملها:

ويهمنا منها أيضاً كتاب واحد هو:

المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان[٣]:

والمشكل فيه أن المؤلف ذكره في «الإكمال» كأنه انتهى منه[٤]، كما أن تلميذه ابن القصير ذكره أيضاً فيما وجد بخط المؤلف في إجازته لبعض طلبته سنة ٥٣٢هـ[٥]. فهذا يخالف ما جزم به ابن القاضي عياض وهو وارث مكتبته والمتصرف فيها والمسهم في معالجة مسوداته...

ويمكن أن يدرج ضمن هذا القسم الكتب التي أخرجها ولده من بطائق ومسودات أبيه فجمعها وألفها كتباً قائمة، وذكر منها ولده كتابين[٦].

ولا يستطيع الباحث أن يجزم بعد كل هذا بتواريخ محددة لوضع هذه المؤلفات إلا تخرصاً وتقديرا، فمن الوارد، بل من الواقع، أن المؤلف كغيره يفتح مشاريع كتب وبحث يعطي لكل منها وقتاً خاصاً؛ فقد ذكر ابنه مثلاً: أن لأبيه جزءاً في زيارة الحاضنة والمربية لمحضونها «أتى فيه على

(١) الإلماع: ١٦٨.
(٢) أزهار الرياض: ٣٥٠/٤.
(٣) التعريف، ص: ١١٧.
(٤) الإكمال: ٢٠٥/١.
(٥) أزهار الرياض: ٣٥٠/٣.
(٦) التعريف، ص:١١٨.

جميع معانيها وفصولها، فمن وقف عليه رأى في هذه المسألة شفاء صدره»[١]. والكتاب ـ كما تبين ـ بدأ مشكلاً اعترضه وهو قاض بسبتة، فرفع فيه سؤالاً إلى شيخه القاضي أبي الوليد بن رشد، ولم يتجاوز جواب الشيخ سبعة سطور[٢].

ومن ذلك أنه لا يبدأ التأليف حتى يجمع جل مادة الكتاب، ثم لا ينتهي منه، أو لا يبدأ في التأليف أصلاً، كما هو الشأن في كتابيه: «الأجوبة المحبرة على الأسئلة المتخيرة» الذي وجد ابنه منه يسيراً، فضمه إلى ما وجده في بطائق أبيه أو عند أصحابه[٣]؛ وكتاب «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» الذي قال ابنه في شأنه: وجدت هذه الترجمة بخطه، ولم أجدها عنده مبيضة، غير أني وجدتها في بطائق فجمعتها[٤]...

ثم إن الوارد أيضاً أن يكون يضيف إلى كتبه ويراجعها وينقحها، فيحيل على كتبه الأخرى بعد الانتهاء منها، أو عندما تستجد له معلومات أخرى[٥]، ويحتمل أن يضيف ذلك ابنه أيضاً، والله أعلم.



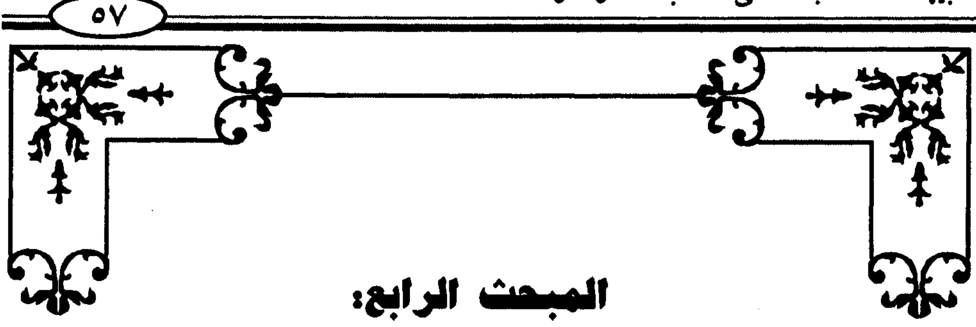
(١) مذاهب الحكام: ٢٦٧.

(٢) فتاوى ابن رشد: ٩٩١/٢.

(٣) التعريف، ص: ١١٨.

(٤) التعريف، ص: ١١٨، وانظر: مقدمة الكتاب المطبوع.

(٥) قارن مثلاً بترجمته لشيخه المازري في المدارك: ١٠١/٨، والغنية: ٦٥، ولاحظ كيف أنه ذكر في الغنية وفاة شيخه ابن رشد وهي متأخرة.



المبحث الرابع:

أثر القاضي عياض في فن التحقيق

قد يظن البعض أن التحقيق من عمل الناشرين، يتوقف على عمل تقني محدود، ينحصر في المقابلة الشكلية للنص، وأن أهميته دون أهمية البحث في موضوع ما؛ لأن الموضوع يطرح مشكلة ما على مشرح البحث، ويحاول دراستها من جميع الجوانب، فتنصب هذه الدراسة على تصحيح وضعيتها إذا كان فيها خلل، أو إلى إتمامها إذا كان فيها نقص، أو على شرحها إذا كان فيها غموض، أو على نقدها وطرح البديل لها، بينما غاية التحقيق إخراج كتاب كان موجوداً، وإضاعة الوقت فيه نزولاً وصعوداً، لكن الأمر ليس كذلك، فإذا كان الموضوع يطرح مشكلة للبحث، فإن التحقيق يطرح مشاكل كثيرة، بدءاً بالتحقيق في عنوان الكتاب، إلى التحقيق في نسبته إلى مؤلفه، إلى التأكد من نصوصه، إلى دراسة النسخ ومقابلتها والترجيح فيما بينها.

ولم يكن التحقيق جديداً بالنسبة للمسلمين ولا غريباً بين علومهم، بل هو متأصل في جذور معارفهم. يقول الدكتور رمضان عبدالتواب: لقد سبق العرب علماء أوروبا إلى الاهتداء للقواعد التي يقابلون بها بين النصوص المختلفة، لتحقيق الرواية، والوصول بتلك النصوص إلى الدرجة القصوى من الصحة[١].

(١) مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، ص: ١٣.

وقد ظهر هذا الفن عند المسلمين مع ظهور علم الحديث، ولم يظهر عند علماء أوروبا إلا في القرن الخامس عشر الميلادي بإحياء الآداب اليونانية واللاتينية. ولم تكن بداية هذا الفن في هذا الوقت مبنية على أسس علمية صحيحة، بل كان مجرد محاولات لتصحيح بعض النسخ وطبعها، إلى أواسط القرن التاسع عشر، حين وضعوا أصولاً علمية لنقد النصوص ونشر الكتب القديمة[1].

وإذا كان هذا الفن قد ظهر مبكراً عند علماء المسلمين، وبالخصوص عند المحدثين وذلك عند شيوع (الوجادة) في القرن الرابع الهجري، فإن القاضي عياضاً كان من المتقدمين الأوائل الذين وضعوا لهذا الفن أسسه ـ بعد الرامهرمزي أبي محمد الحسن بن عبدالرحمٰن المتوفى سنة ٣٦٠هـ، والحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، والخطيب لبغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ـ بدءاً بالمقابلة إلى إصلاح الخطأ، إلى علاج السقط، إلى علاج الزيادة، إلى علاج التشابه بين النسخ إلى غير ذلك ـ وإذا كان كتابه «الإلماع» قد تحدث عن الجانب النظري لهذا الفن، فإن كتاب «التنبيهات» يعتبر المجال التطبيقي الذي طبق فيه هذه الدروس النظرية.

ونشير إلى بعض بصماته التي تركها شاهدة عليه في تأصيل هذا الفن كما تحدث عنها.

أولاً: المقابلة بين النسخ:

هذه العملية هي الأساس في عمل التحقيق، وهي تستهدف جمع المخطوطات للكتاب الواحد والمقابلة بينها للخروج بنص مستقيم. وقد كانت معروفة عند المسلمين بهذا المصطلح، فهذا القاضي عياض يخصص للمقابلة باباً من كتابه: «الإلماع»[2]. وبناء على هذا يمكن اعتبار عياض من الأوائل الذين أسهموا في وضع منهج التحقيق. فهو يقول: وأما مقابلة

(١) مناهج تحقيق التراث، ص: ١٥.

(٢) باب في التقييد بالكتاب والمقابلة والشكل والنقل والضبط. «الإلماع»: ص: ١٤٦.

النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة لا بدّ منها، ولا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه[١]. وهكذا كان من قبله في الاهتمام بالمقابلة بين النسخ التي أخذها مع الأصل، فقد روى عياض عن هشام بن عروة بن الزبير قال: قال لي أبي: أكتبت؟ قلت: نعم. قال: قابلت؟ قلت: لا. قال: لم تكتب يا بني[٢].

ويقول عياض في مقابلة النسخ: فليقابل نسخته من الأصل بنفسه حرفاً حرفاً، حتى يكون على ثقة ويقين من معارضتها به، ومطابقتها له، ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف دون مقابلة، نعم، ولا على نسخ نفسه بيده، ما لم يقابل ويصحح، فإن الفكر يذهب، والقلب يسهو، والنظر يزيغ، والقلم يطغى[٣].

وفي اختيار النسخ كان كذلك للقدماء سبق في تحديد النسخة التي ستكون النسخة الأم، وقد خصص عياض لضبط اختلاف الروايات باباً[٤] بيَّن فيه طريقة التعامل مع الروايات المختلفة، وما يرد فيها من زيادة أو نقص وتحديد المكان الذي تثبت فيه هذه الاختلافات، فقال: وأولى ذلك أن تكون الأم على رواية مختصة، ثم ما كان من زيادة الأخرى ألحقت، أو من نقص أعلم عليها، أو من خلاف خرج في الحواشي، وأعلم على ذلك كله، بعلامة صاحبه، من اسمه أو حرف منه للاختصار، لا سيما مع كثرة الخلاف والعلامات، وإن اقتصر على أن تكون الرواية الملحقة بالحمرة فقد عمل ذلك كثير من الأشياخ وأهل الضبط كأبي ذر الهروي، وأبي الحسن القابسي، وغيرهما[٥].

---

(١) الإلماع: ص: ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٢) نفسه: ص: ١٦٠.
(٣) نفسه: ص: ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٤) باب ضبط اختلاف الروايات والعمل في ذلك. «الإلماع»: ص: ١٨٩.
(٥) الإلماع، ص: ١٨٩ ـ ١٩٠.

وإذا كان المحققون المحدثون قد تحدثوا عن المقابلة على أنها حجر الزاوية في موضوع التحقيق، وأنها تبدأ أولاً باختيار النسخة التي تصلح للمقابلة، ووضعوا لذلك معايير وشروطاً، وذلك من أجل الوصول إلى الصورة الصحيحة للنص، فإن القدامى كانوا لا يكتفون بالنسخة وحدها مهما بلغت درجة صحتها، حتى تكون مروية بالسند، وقد خصص عياض لهذا باباً في كتابه: باب في التقييد بالكتاب، والمقابلة، والشكل، والنقط والضبط[(١)].

ثانياً: إصلاح الخطأ:

يقول عياض فيما يتعلق بإصلاح الخطأ: الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية، كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيرونها في كتبهم، حتى اطردوا ذلك في كلمات من القرآن، استمرت الرواية في الكتب عليها، بخلاف التلاوة المجمع عليها، . . . لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة، وفي حواشي الكتب، ويقرؤون ما في الأصول على ما بلغهم. ومنهم من يجسر على الإصلاح. وكان أجرأهم على هذا من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي[(٢)].

وقد أشار عياض إلى مثل هذا التصحيح في كتاب «التنبيهات»، وقد بقي الخطأ على حاله في طبعة دار الفكر، بينما أصلح في طبعة دار صادر.

قال: وقوله: يقول الله تعالى: ﴿**وأكلهم الربا وقد نهوا عنه**﴾[(٣)]. كذا وقع في بعض النسخ. وهو مما غيرته الرواة من القرآن غفلة مروا عليه. والتلاوة ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[(٤)].

---

(١) الإلماع: ص: ١٤٦.
(٢) الإلماع: ص: ١٨٥، ١٨٦.
(٣) ثبت هذا النص هكذا في نسخة دار الفكر: ١٢٨/٤، وجاء مصححاً في دار صادر. ٢٤٩/٥.
(٤) سورة النساء: من الآية: ١٦١.

ولا يفوتني أن أشير إلى أن ما يميز عمل التحقيق عند القدامى من المسلمين عن التحقيق عند المحدثين، أو عند المسلمين بدل غيرهم، هو ارتباطه بالدين، وذلك للمحافظة على النص الديني من التحريف، وهذا الوازع الديني هو الذي جعلهم يتشددون في ضبط النصوص.

هذه إشارة فقط إلى أن عياضاً وإن تناولته الدراسة أديباً وفقيهاً وأصولياً ومؤرخاً فإن إسهامه في ميدان التحقيق ما زال يستحق الكثير من العناية والدراسة.





الفصل الثاني
وقفات مع المدونة

المبحث الأول: قصة تدوين «المدونة».

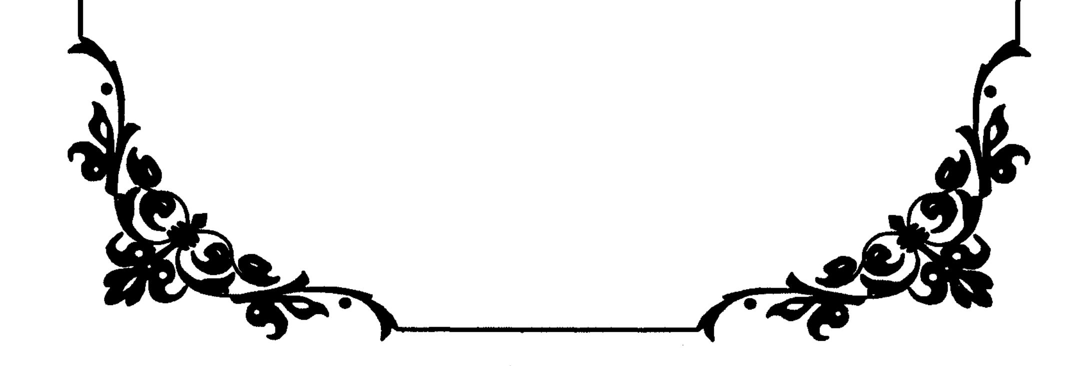
المبحث الثاني: خدمة «المدونة» قبل القاضي عياض.

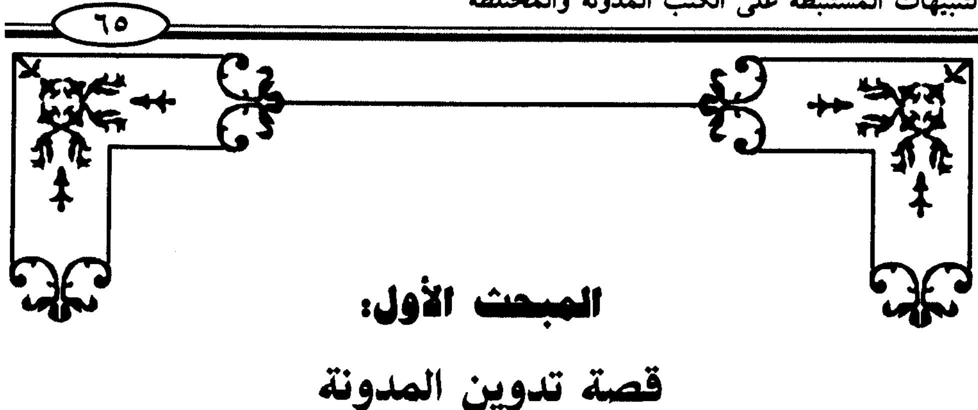
المبحث الثالث: روايات «المدونة» وأسانيدها.

المبحث الرابع: اختلاف نسخ «المدونة».

المبحث الخامس: اختلاف نسخ «المدونة» المطبوعة.

المبحث السادس: نصوص طرحها سحنون من «المدونة».





المبحث الأول:
قصة تدوين المدونة

لما قدم أسد بن الفرات الإفريقي من رحلته العلمية إلى الإمام مالك ثم إلى العراق، حل مصر فذهب إلى ابن القاسم وعرض عليه أسئلة ليجيبه عليها على مذهب مالك، فأجابه إلى ما طلب بما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك فيه قال: إخال، وأحسب، وأظن. ومنها ما أجاب فيه باجتهاده على أصل قول مالك، فكان يسأله كل يوم حتى دون عنه ستين كتاباً، وسميت تلك الكتب بـ«الأسدية»، فدخل بها أسد القيروان يدرسها وحصلت له بها رئاسة.

ثم تلطف سحنون حتى وصلت إليه ـ وكان منعها منه ـ وارتحل بها إلى ابن القاسم فعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لا بدّ من تغييره، وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه. وكتب إلى أسد أن عارض كتبك بكتب سحنون، فإني رجعت عن أشياء مما رويت عني. فغضب أسد وقال: قل لابن القاسم: أنا صيرتك ابن القاسم، أرجع عما اتفقنا عليه إلى ما رجعت أنت الآن عنه؟ فترك إسماعها، فذكر أن ذلك بلغ ابن القاسم فقال: اللَّهم لا تبارك في «الأسدية»، قال الشيرازي: فهي مرفوضة إلى اليوم[1]. وقال

(١) المدارك: ٣/٢٩٦ ـ ٢٩٨، ٢٩٩. مقدمة ابن خلدون: ص: ٤٥٠. وفيات الأعيان: ٣/١٨١، ١٨٢. معالم الإيمان: ٢/٦، وما بعدها. سير أعلام النبلاء: ١٠/٢٢٦.

الذهبي بعد أن عرض قصة الأسدية: فهي مرفوضة عند المالكية[١].

هكذا وردت هذه القصة في الكثير من المراجع التي تحدثت عن تاريخ الفقه المالكي مع بعض الاختلاف، إلا أن المضمون متقارب، وربما قد يكون مجيئها من مصدر واحد، وطرأت لها الشهرة بتداولها في هذه المراجع التي أخذتها من ذاك المصدر، لأن أغلب الذين يذكرون هذه القصة يحدثون عن أبي العرب التميمي، أو سليمان بن سالم.

لكن هذه القصة تحتاج إلى شيء من البحث والتريث في إصدار الأحكام حتى لا نصف علماء أجلاء بما لا يتفق ومكانتهم العلمية والأخلاقية والجهادية في سبيل نصرة هذا الدين والدفاع عنه. فهذا أسد بن الفرات الذي دخل معركة سلاحها الأوراق والأقلام ولم ينهزم، ودخل معركة سلاحها السيوف والسهام ولم ينهزم، يمكن أن يكون لموقفه من عدم الموافقة على نسخ «الأسدية» أكثر من تأويل، من غير أن نصفه بأنه بخل بها فقط، ولم يرد أن يمكن سحنون من نسخها حتى تحايل عليه هذا الأخير فقام بنسخها. وقد كان موقف أسد منذ أن أخذ «الأسدية» عن ابن القاسم عدم الموافقة على نسخها، فقد طلب منه أهل مصر أن ينسخوها فأبى، إما لأن صاحب هذا العلم ما زال حياً يمكن لأي واحد أن يأخذ عنه مباشرة. أو لأن النسخة ما زالت تحتاج إلى الكثير من المراجعة، وقد دفع إليه ابن القاسم سماعه من مالك لينظر فيه، ويصحح عليه ما أخذه عنه، لأنه كان يملي عليه من حفظه[٢]؛ قال أسد: ولما أردت الخروج إلى إفريقية دفع إلي ابن القاسم سماعه من مالك، وقال لي: ربما أجبتك وأنا على شغل، ولكن انظر في هذا الكتاب، فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه[٣]. أو لأنها مجرد اجتهادات فقهية يقولها الفقيه اليوم، ويمكن أن يتراجع عنها غداً.

ولما دخل بها أسد إفريقية، وجلس يدرسها وهي على حالها ربما

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٢٦/١٠.
(٢) المدارك: ٢٩٨/٣.
(٣) نفسه: ٢٩٧/٣.

أثارت بعض الكلمات فيها كإخال، وأظن، وأحسب، انتباه بعض الفقهاء والطلاب الذين أخذوا الفقه المالكي المقرون بالأدلة عن علي بن زياد، وابن غانم، والبهلول بن راشد، وابن أشرس، وغيرهم، ولم يألفوا هذا الفقه الافتراضي، فجعلوا يتطلعون إلى تصحيحها على ابن القاسم، حتى كتب الله ذلك على يد سحنون، وقد يكون الذي شغل أسداً عن تصحيحها على كتاب ابن القاسم اشتغاله بالقضاء في البداية، واشتغاله بالجهاد بعد ذلك. ويمكن أنه رأى فيها رأياً آخر، وذلك أنها مجرد اجتهادات فقهية لا تُلزِم المجتهد، فهو لم يكن يلتزم بالمذهب المالكي ولا بالحنفي، بل كان يبحث عن الدليل وقد قيل عنه: إن مذهبه السنَّة لا يعرف غيرها[١]. وقال عنه المالكي: المشهور عن أسد رحمه الله تعالى أنه كان يلتزم من أقوال أهل المدينة وأهل العراق ما وافق الحق، ويحق له ذلك لاستبحاره في العلوم وبحثه عنها، وكثرة من لقي من العلماء والمحدثين[٢].

أما بخله بالأسدية من أجل الاحتفاظ بها فقط فلا معنى له، لأن هذا لا يستقيم مع كلامهم: إنه جلس للإقراء بها في القيروان، فكيف يبخل بها وهو يدرسها. ثم كيف يستقيم هذا وقد سبق لها أن انتشرت بمصر قبل أن يجلس لتدريسها، فهو يقول: ورغب إلي أهل مصر في هذه الكتب فكتبوها مني[٣]. وفي رواية: وطلبها منه أهل مصر فأبى أسد عليهم، فقدموه إلى القاضي، فقال لهم: أي سبيل لكم عليه؟ رجل سأل رجلاً فأجابه، وهو بين أظهركم، فاسألوه كما سأله. فرغبوا إلى القاضي في سؤاله قضاء حاجتهم من نسخها، فسأله فأجابه، فنسخوا حتى فرغوا منها، وأتى بها أسد إلى القيروان فكتبها الناس[٤]. إذاً كيف يبخل بها وهي منتشرة بمصر؟

والأكثر من هذا أن هذه «الأسدية» اختصرها أبو زيد بن أبي الغمر،

---

(١) المدارك: ٣٠٢/٣.
(٢) رياض النفوس: ٢٦٣/١.
(٣) المدارك: ٢٩٧/٣.
(٤) رياض النفوس: ٢٦١/١، ٢٦٢، المدارك: ٢٩٨/٣.

وابن عبدالحكم. وقال ابن حارث: لما كملت «الأسدية» أخذها أشهب وأقامها لنفسه واحتج لبعضها، فجاء كتاباً شريفاً[١]، فكان أشهب بعمله هذا قد مهد الطريق لسحنون.

وربما يقال: ما الذي جعل المصريين يقبلون على كتاب أسد وابن القاسم موجود بينهم وهو أقرب إليهم؟ وكيف يمكن أن يفهم نشر «الأسدية» في مصر ومنع سحنون منها بالقيروان؟

للإجابة عن السؤال الأول يمكن أن نقول: إن الذي ينقص أهل مصر هو هذا الكم من الأسئلة الذي طرحه أسد على ابن القاسم مما تعلمه من العراق، وكان أسد بن الفرات هو الذي جاء بهذه الأسئلة الافتراضية، لأن مذهب مالك لم يكن يعرف هذا الفقه الافتراضي، بل كان يعرف الفقه الواقعي، حتى أدخل عليه أسد هذا المنهج، وعليه فإنه إذا كان المذهب الحنفي قد تأثر بالمذهب المالكي عن طريق محمد بن الحسن الشيباني الذي أدخل «الموطأ» إلى العراق، فإن المذهب المالكي قد تأثر بالمذهب الحنفي عن طريق أسد بن الفرات الذي أدخل هذه الأسئلة الافتراضية[٢].

أما رفضه لمعارضة كتابه بكتاب سحنون فإنه موقف وجيه، ليس فيه ما يدعو إلى الاستغراب والدعوة عليه؛ لأنه إذا كان هذا قد وقع في بداية الأمر قبل أن يهذب سحنون مدونته ويرتبها، فإن هذه المعارضة إذا وقعت ستكون بسيطة، وقليلة الفائدة، لأن الكتاب ما زال في حاجة إلى نظر جديد في جميع أحكامه، وهذه هي النظرة التي نظر بها سحنون إلى الكتاب. وإذا كان الأمر كذلك فلا داعي لأن يعارض أسد كتابه بكتاب ما زال في طور الإصلاح والتغيير.

وقد اشتغل سحنون بكتابه هذا منذ أن أخذه عن ابن القاسم إلى أن توفي، وترك مسائل ما زالت تحتاج إلى المراجعة، وقد أسقط منه بعض

---

(١) المدارك: ٣/ ٢٦٥.

(٢) هذه الأسئلة كتبها أسد عن محمد بن الحسن الشيباني. المدارك: ٢٩٦/٣.

النصوص، وقد رجع في بعض المسائل عن قول ابن القاسم وأخذ برأي أشهب، ولم يعنف عليه أحد، ولم يدع عليه أحد، فكيف يقال: إن ابن القاسم دعا على الأسدية. والأغرب من هذا أن الذين رووا هذه القصة لم يتوقفوا عند حكاية ما وقع فقط، بل تعدوه إلى مسائل غيبية الله أعلم بها، وبنوا حكمهم عليها فقالوا: بأن هذا الدعاء كان سبباً في انقراض «الأسدية»، أو في رفضها، وهم يقصدون أن الله استجاب دعاءه فانقرضت، أو أصبحت مرفوضة عند المالكية. ويمكن أن يقال لهم: من الذي دعا على الكتب الكثيرة الأخرى التي انقرضت ولم تصل إلينا، ككتب ابن شعبان، وأشهب، وأصبغ، وابن المواز، وغيرهم، ومن دعا على الكثير من الكتب التي رفضها الناس واستبدلوا بها غيرها؟ هذا إذا قلنا إنها انقرضت واندثرت، أما وإنها كانت موجودة إلى عهد القاضي عياض ـ وقد رجع إلى الكثير من نصوصها ويقول عند مقابلة نسخ «المدونة»: وهو ما في «الأسدية» ـ فهذا لا يصح. بل الأكثر من هذا أنه لا يبعد أن تكون بعض نسخها في بعض المكتبات العالمية، فهذا الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي يقول: توجد نسخة مكتوبة على الرق من «الأسدية» في دار الكتب الوطنية بتونس(١).

وعند الرجوع إلى النظر فيما قيل عن «الأسدية» والمدونة يتبين أن إقبال المالكية على مدونة سحنون، وتركهم للأسدية لم يكن مبنياً على هذه التخمينات، بل كان مبنياً على مسائل علمية صرفة، تخضع لمنطق العقل، وقوة الحجة. ومن بين ما شجع على الإقبال على مدونة سحنون ما يلي:

ـ كانت «الأسدية» تشتمل على أجوبة مالك برواية ابن القاسم، أو اجتهادات ابن القاسم على أصول مالك، بينما تضم «المدونة» ـ زيادة على ما في «الأسدية» مصححاً ـ الكثير من الأحاديث من موطأ ابن وهب، والكثير من الآثار عن وكيع، وعبدالرحمٰن بن مهدي، وغيرهما، إضافة إلى

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الرابعة، العدد: ١٥، ١٤١٣هـ. ص: ٧٥.
مجلة الوطن العربي. باريس: ١ - ٧ كانون الثاني، ١٩٨٢. ع: ٢٥٥، ص: ٦٥.
كوركيس عواد، أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم: ص: ٨٤.

فقه أشهب، وبعض أهل المدينة، والليث بن سعد، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وهذه الزيادة هي التي أغرت الفقهاء والباحثين فجعلتهم يقبلون عليها ويتركون «الأسدية»، لأن الطالب ينظر بعين الناقد المتفحص، الذي يزن المسائل بميزان الصحة والضعف.

- إن «مدونة سحنون» هي النسخة الأخيرة المصححة على ابن القاسم، وهذا وحده كاف لجعل أهل العلم يفضلون هذه النسخة على غيرها.

- إن للتلاميذ دوراً كبيراً في نشر علم شيوخهم، وآرائهم، فما كثر تلاميذ شيخ من الشيوخ إلا واشتهر علمه وانتشرت شهرته، وأسد بن الفرات لم يكن له من التلاميذ ما لسحنون، لاشتغاله بالقضاء أولاً ثم بالجهاد أخيراً، وقد انتشرت «مدونة سحنون» بمصر والقيروان والأندلس والعراق بوساطة تلامذته، وقد تجاوز عددهم المئات.

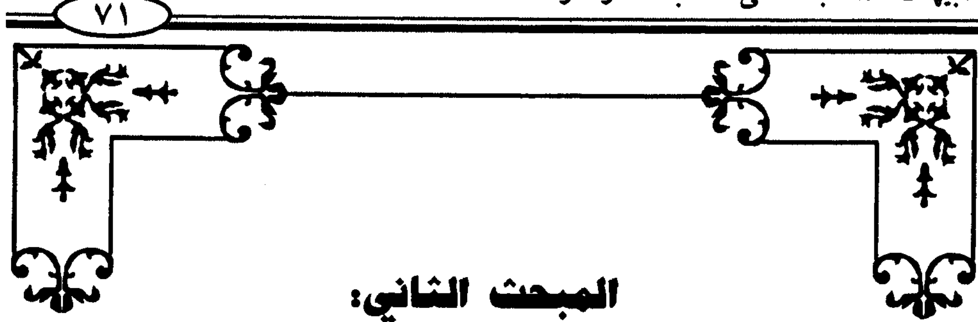
ويلخص فضيلة الشيخ محمد بن عاشور الأسباب التي أدت إلى رفض المالكية للأسدية في سببين:

الأول: هو أنه لما بنى إدراج مذهب على مذهب آخر، فقد وقع فيه من الاختلاط في الأقوال، والاختلال في عزوها أمور جاءت قادحة فيما يطلب في كتب الأحكام من الصحة المطلقة.

الأمر الثاني: هو أن فقهاء المالكية اعتادوا بناء الفقه على الأحاديث، والآثار، كما هي طريقة مالك في «الموطأ»، وقد سلك أسد في كتابه طريقة فقه خالص، مبني على صريح الاجتهاد(١). ولذلك عزف الناس عن كتابه. فلما هذب سحنون «المدونة» وأرجعها إلى المنهج المألوف عند المالكية، وذلك لاحتجاجه لمسائلها بالأحاديث والآثار اهتم الناس بها وتركوا غيرها.

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. مقال الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي. ص: ٩٦ - ٩٧. السنة الرابعة، العدد: ١٥، ١٤١٣هـ.



المبحث الثاني:

خدمة المدونة قبل القاضي عياض

الذين تناولوا «المدونة» بالشرح والتعليق والاختصار قبل القاضي عياض يعدون بالعشرات.

أولاً: الشراح:

١ ـ أبو القاسم اللبيدي: المتوفى ٤٠٠هـ، وشرحه في مائتي جزء كبار في مسائل «المدونة» وبسطها والتفريع عليها وزيادات الأمهات ونوادر الزيادات[١].

٢ ـ أبو حفص عمر بن عبدالنور، ابن الحكار: وشرحه في نحو ثلاثمائة جزء[٢].

٣ ـ خلف بن بهلول البريلي: المتوفى ٤٤٤هـ، جمع فيه أقوال أصحاب مالك، وهو كثير الفائدة، وكان أبو الوليد هشام بن أحمد الفقيه (شيخ القاضي عياض) يقول: من أراد أن يكون فقيهاً من ليلته فعليه بكتاب البريلي[٣].

(١) المدارك: ٢٥٤/٧.

(٢) المدارك: ١١٥/٨.

(٣) انظر: المدارك: ١٦٤/٨، والصلة: ٢٦٩/١.

٤ ـ محمد بن يحيى بن لبابة: المتوفى **٣٣٠هـ** في كتابه «المنتخبة»، وهي على مقاصد الشرح لمسائل «المدونة»، قال فيه ابن حزم: ما رأيت لمالكي أنبل منه في جمع روايات المذهب وتأليفها وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها[١].

ويمكن أن يدرج في الشروح بعض المؤلفات التي قد تبدو مستقلة مثل: جامع ابن يونس وتبصرة اللخمي ومقدمات ابن رشد.

ويذكر هنا أيضاً مشروعان لشرح «المدونة» لم يتما، **أولهما**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي[٢]، **وثانيهما**: للقاضي أبي الوليد الباجي[٣].

ثانياً: الشروح الجزئية:

من المؤلفين من عالج مسائل «المدونة» جزئياً، واكتفى بتحليل وبيان جوانب الغموض فيها، وفي هذا تدخل المؤلفات المسماة بالتعاليق والنكت، ومنها:

١ ـ تعاليق أبي إسحاق التونسي إبراهيم بن حسن بن إسحاق، وهي مستعملة متنافس فيها[٤].

٢ ـ تعليق، تتمة لتعاليق أبي إسحاق التونسي لكل من عبدالحميد الصائغ[٥] وأبي عبدالله بن سعدون[٦].

٣ ـ تعليق أبي القاسم بن محرز المسمى: «التبصرة»[٧].

---

(١) انظر: المدارك: ٨٦/٦، وجذوة المقتبس: ١٥٩/١.
(٢) انظر: المدارك: ١٢٤/٨.
(٣) انظر: المدارك: ٢٢٢/٧، ونقل عنه المازري في تعليقته على «المدونة» المخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٥٠ ص: ٨٥.
(٤) انظر المدارك: ٥٨/٧، وانظر طبقات المالكية لمؤلف مجهول: ٢٦٠.
(٥) المدارك: ١٠٥/٨.
(٦) المدارك: ١١٣/٨.
(٧) المدارك: ٦٨/٨.

٤ ـ ويذكر هنا تعليق أبي الطيب عبدالمنعم بن إبراهيم ابن بنت خلدون[١]، وتعليق عثمان بن مالك[٢]، ونكت عبدالحق الصقلي[٣]، وأبي القاسم السيوري[٤] وغيرهم.

ثالثاً: المختصرون:

من المالكية من اختصر كتاب «المدونة» تقريباً للفظها، وهؤلاء كثيرون لا حاجة للتمثيل لهم، إذ الاختصار لا يدخل في مجال كتاب القاضي عياض، على أنه تنبغي الإشارة إلى بعض المختصرات التي هي في الوقت ذاته نوع من الشروح لما يضيفه أصحابها من نصوص خارج «المدونة» أو يؤولونها حسب أفهامهم واختياراتهم، أو يتصرفون في بناء «المدونة» وصناعتها التأليفية، وأهم هذه النماذج اثنان:

١ ـ مختصر ابن أبي زيد القيرواني، ولنتأمل فقط في هذه التراجم التي عقدها:

ـ مختصر الجراح والديات والعقول والقسامة من المختلطة ومن المجموعة ومن غيرهما من قول ابن القاسم وروايته، غير مميز ما فيه من المختلطة، وفيه قول غيره وروايته، كل ذلك من غير المختلطة[٥].

ـ اختصار كتب الحج من المختلطة مما دخل من بعضها في بعض وبما دخل من غيرها فيها[٦].

ـ مختصر الفرائض من غير «المدونة» من قول مالك في «الموطأ» وغيره[٧].

---

(١) المدارك: ٦٧/٨.
(٢) المدارك: ٧٨/٨.
(٣) المدارك: ٧٢/٨.
(٤) المدارك: ٦٥/٨.
(٥) المختصر، الخزانة العامة رقم: ٤٠٠ق، ص١٦٨.
(٦) المختصر، نسخة القرويين رقم: ٣٩٩ شريط رقم: ٢٣٢ ورقة: ٦٥/ب.
(٧) نسخة القرويين.

وقال في آخر كتاب «الشفعة»: «وقد نقلت مسائل يسيرة من كتاب «الشفعة» إلى «البيوع» وإلى «الاستحقاق» وإلى «الحوالة» و«الأحباس» و«الأقضية» و«الشهادات».»[١].

ولعل هذا ما جعل الناس يميلون إلى مختصر البراذعي - وهو تلميذ ابن أبي زيد - لخلوه من الزيادات[٢]، ولعله أيضاً ما حمل أبا عبدالله بن الطلاع أن يخرج زوائده[٣] ويؤلفه على الولاء[٤].

٢ - أبو عبدالله بن أبي زمنين في كتابه المقرَّب «في اختصار «المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها، ليس في مختصراتها مثله باتفاق»[٥].

وأعاد ترتيبه على الولاء كذلك أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي شيخ القاضي عياض[٦].

رابعاً: ضبط الألفاظ وشرح المصطلحات:

وأخيراً فإن من اهتمام المالكية التأليف خاصة في ضبط وتحليل ألفاظ «المدونة» وشرح غريبها ومصطلحاتها، ومن ذلك:

١ - تفسير «غريب المدونة» لمنذر بن سعيد البلوطي القاضي الظاهري، نقل عنه المؤلف في «التنبيهات»، وأبو الحسن الصغير في التقييد، والرهوني في حاشيته[٧]...

---

(١) نسخة الخزانة العامة: ص٨٥.

(٢) المدارك: ٢٥٦/٧.

(٣) فهرس ابن عطية: ٩١، وفهرس ابن خير: ٣٠٣/١، والمدارك: ١٨١/٨.

(٤) المدارك: ١٨١/٨.

(٥) المدارك: ١٨٤/٧، والصلة: ٧٠٩/٢، وفي الكتاب غير قليل من غير «المدونة»، انظر جزء منه في الخزانة العامة رقم: ٣٦٢٤ د.

(٦) انظر: المدارك: ٢٠٤/٨، والديباج: ١٤٥.

(٧) انظر: نسخة «المدونة» رقم: ٧٩٨ بفهرس خزانة القرويين: ٤٧١/٢، ونسخة التبصرة بالخزانة الحمزية: ٤٦/٢ ب، والتقييد: ٥٦/٢ نسخة الخزانة الحمزية، وحاشية الرهوني: ٤٥٧/٢، وفي طبقات المالكية أن الحميري ذكره له في الروض المعطار، ولم أعثر عليه فيه.

٢ ـ جزء في ضبط ألفاظ «المدونة» لعبدالحق الصقلي[١].

بل في المالكية أيضاً من عمل على إعادة ترتيب مادة «المدونة» وتخليصها من الاختلاط الذي يشوبها وما زال، بالرغم من جهود سحنون في تهذيبها وترتيبها، ولذلك تسمى أيضاً: بـ«المختلطة»[٢]. . .

وبالرغم من هذه الجهود المتضافرة التي أنجز معظمها في القرنين الرابع والخامس الهجريين، فإن الإشكال لم يحل، وإن واقع المتفقهة والشيوخ مع «المدونة» ظل بحاجة إلى إعادة تصحيح، ومن يقرأ مقدمة القاضي عياض للتنبيهات يتأكد من هذا، وما ذلك إلا لأن الأمر لم يؤت من بابه ولم يوكل لأربابه.

أما أنه لم يؤت من بابه، فلأن الكتاب بحاجة إلى معالجة بمنهجية غير منهجية الشراح والمحشين والمعلقين الذين حاولوا أن يشرحوا روايات «المدونة» بروايات الأمهات الأخرى، ويحللوا ألفاظها تحليلاً لغويا، ويستنبطوا منها من منطوقاتها ومفهوماتها وكأنها ألفاظ الشارع. . .

وأما أن المهمة لم يقم بها أهلها، فلأن «المدونة» روايات وسماعات، وآراء واجتهادات، ولغات ومصطلحات، وهي أم مذهب له أصوله وقواعده، بعضها في «المدونة» وبعضها خارج «المدونة». ولتمثيل وتحليل وتركيب هذه المنظومة يحتاج إلى عالم موسوعي؛ فقيه ومحدث ولغوي ومقاصدي، ومن يوازن بين موسوعية عياض وتكوين أغلب الفقهاء المؤلفين قبله يجده مؤهلاً لهذا. وقد عبر أحد العلماء عن هذه الحقيقة موازناً بين المنهجين القروي الأندلسي في تناول «المدونة» وبين منهج مالكية العراق المتأثرين بمناهج المذاهب الفقهية السائدة هناك، فقال:

---

(١) انظر: المدارك: ٧٣/٨، وطبقات المالكية: ٢١٤، والقاضي عياض ينقل عن عبدالحق في هذا الكتاب لا شك. . .

(٢) من هؤلاء سليمان بن عبدالله ابن المشترى الذي بوب باقي المختلطة من «المدونة» على ما فعل سحنون. (انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: ٣٢٨/١، والمدارك: ١٤٦/٦).

«وقد كان للقدماء رضي الله عنهم في تدريس «المدونة» اصطلاحان: اصطلاح عراقي واصطلاح قروي؛ فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل «المدونة» كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين.

وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق عوامل الإعراب أو خالفها... ويحقق ما قلناه تصرف التونسي في تعاليقه اللطيفة المنزع، واللخمي في تبصرته البارعة الختام والمطلع، إلى غير ذلك من تآليف القرويين وتعاليق المحققين من شيوخ الإفريقيين.

وقد سلك القاضي عياض في تنبيهاته مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين، وذلك لقوة عارضته»[1].

ونص القاضي أبو بكر بن العربي على تباين المنهجين في قوله: «قرأنا «المدونة» بالطريقتين القيروانية في التنظير والتمثيل، والعراقية على ما تقدم من معرفة الدليل»[2].

خدمة المدونة بسبتة:

هذا الفرش يقصد إلى بيان حضور الدرس الفقهي بوساطة «المدونة» ببلد القاضي عياض سبتة قبيل زمنه وأثنائه حسب ما توفره المصادر، وهو

---

(١) نقل هذا النص المقري في أزهار الرياض: ٢٢/٣ ـ ٢٣.

(٢) ذكر هذا في قانون التاويل: ٩٧.

كاف في تقريب الصورة ودلالتها على تبوئ «المدونة» عالي المراتب وصدور المجالس العلمية؛ فمن الفقهاء الذين درسوها بموطن القاضي عياض:

١ ـ مروان بن عبدالملك اللواتي المتوفى ٤٩١هـ، وسمع منه خالا عياض المتقدم ذكرهما[١].

٢ ـ محمد بن خلف بن العاصي[٢].

٣ ـ القاضي أبو عبدالله محمد بن عبد الله الأموي السبتي: المتوفى ٥٢٠هـ، شيخ القاضي عياض؛ قال عنه ابن حمادة في مختصره «للمدارك»: شاهدته في المناظرة في «المدونة» يلقي الكتاب تحت كتبه[٣]، ويلقي من صدره[٤].

٤ ـ عبدالله بن إبراهيم بن جماح: قال عنه ابن حمادة: آخر ندرات سبتة، بل ندرات المغرب، استخلفه أبو الوليد الباجي على إلقاء «المدونة» في مجلسه عند سفرة سافرها، فتعجب أهل دانية من حفظه[٥].

٥ ـ أبو القاسم عبدالرحمٰن بن محمد بن عبدالرحمٰن بن العجوز، قال عنه ابن حمادة: حضرت مجلسه في تدريس «المدونة» وغيرها فما رأيت أحسن منه احتجاجاً ولا أبين منه توجيهاً[٦].

ويمكن الحديث في سبتة عن جيل من طلبة «المدونة» ممن أخذوا وتأثروا بمنهج أبي عبدالله محمد بن عيسى التميمي أحد أكبر شيخي القاضي عياض في رواية «المدونة» منهم:

٦ ـ ابنه عبدالله بن محمد بن عيسى: قال عنه ابن حمادة: حضرت

---

(١) المدارك: ١٧٨/٨.
(٢) نفسه: ١٨٠/٨.
(٣) كذا، ويمكن أن يكون: كمه.
(٤) المدارك: ١٩٦/٨.
(٥) المدارك: ١٧٠/٨.
(٦) نفسه: ٢٠٥/٨.

مجلسه فما رأيت مثله في تتبع ألفاظ «المدونة» واستخراج الخلاف من آثارها وفهم معانيها وإيقاع الخلاف موقعه(١).

٧ ـ أبو بكر بن حجاج بن صالح: قال عنه ابن حمادة: حضرت مجلسه في تدريس البراذعي عرضاً، فما رأيت أقوم منه عليه ولا أكثر استخراجاً للخلاف من ألفاظ «المدونة».

٨ ـ أبو علي بن سهل الخشني: من أصحاب ابن عيسى، قال عنه ابن حمادة: درس «المدونة»، وكان مجلسه من أحسن المجالس وأوعبها لخلاف المذهب وجمع ما وقع في «المدونة» من أقوال ابن القاسم وغيره، وتكلم عليها فيما اتفقا واختلفا بكلام دقيق حسن المعنى(٢).

٩ ـ أبو عبدالله محمد بن قاسم ـ من أصحاب ابن عيسى ـ: قال عنه ابن حمادة: درس «المدونة»، وكان ذهب في تدريسها مذهب شيخه أبي عبدالله بن عيسى في إلقاء النظائر للمسائل من كل كتاب من «المدونة»(٣).

والقاضي عياض أحد من لازم أبا عبدالله بن عيسى كثيراً للمناظرة في «المدونة»(٤)، قال: ناظرت في جميعها عليه مناظرات عدة، وقرأت عليه الكثير منها رواية وضبطاً(٥).

١٠ ـ كما أنه ناظر فيها مدة طويلة على شيخه القاضي أبي عبدالله محمد بن عبدالله الأموي(٦).

(١) نفسه: ٢٠٨/٨.
(٢) نفسه: ٢١٠/٨.
(٣) نفسه: ٢٠٩/٨.
(٤) انظر: الغنية: ٢٨، ومقدمة التنبيهات.
(٥) الغنية: ٤١.
(٦) نفسها: ٥٨.

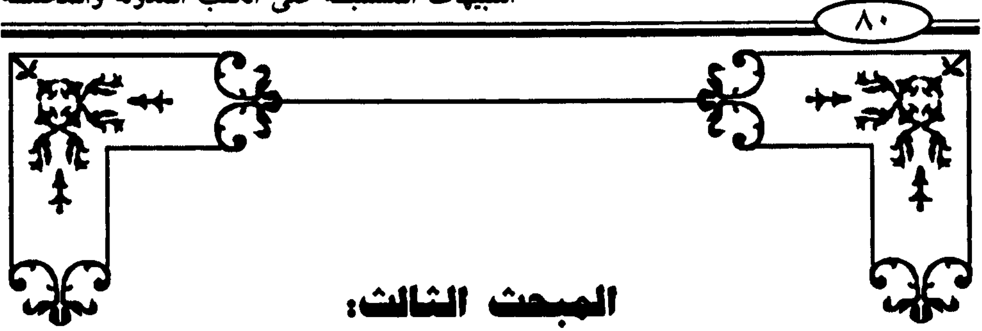
١١ ـ وناظر فيها أيضاً على شيخه القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد البصري[١].

١٢ ـ وناظر فيها على شيخه القاضي أبي محمد عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن منصور اللخمي[٢].



(١) نفسها: ١٢٤.

(٢) الغنية: ١٥٦.



المبحث الثالث:

روايات المدونة وأسانيدها

يصعب التكهن بأعداد طلبة العلم الدارسين «للمدونة» الراوين لها عن سحنون، ويتحدث المؤرخون عن أفواج الطلبة القاصدين أو العابرين يبتغون رواية الكتاب، كما يذكرون في تراجم بعض الطلبة أنه حضر عرضتي «المدونة» أو عرضاتها[١]، ومن أهل الأندلس بالذات نجد مجموعات وأسماء معروفة؛ يذكر عيسى بن مسكين: أن قوماً من الأندلسيين قد كتبوا «المدونة» وأرادوا أن يسمعوها من سحنون[٢]... ويذكر إبراهيم بن محمد بن باز أحد أشهر رواة «المدونة» عن سحنون بعد أن حكى واقعة بينه وبين سحنون أغضبت الشيخ فقال: يا أهل الأندلس، ما تبالون عمن تأخذون دينكم! قم، والله لا قرأت لكم حرفاً! فقمنا، فلما كان بعد أيام لم نشعر إلا وسحنون واقف على بيتي عليه فرو وبيده عصا، فقال: السلام عليكم، أي شيء تكتب؟ فرددت عليه السلام وقلت له: أكتب كتاباً من «المدونة». فقال لي: يا أهل الأندلس، أنا أحبكم لأنكم قوم سنة وخير، ثم مضى. فجئنا يوماً ثانياً وكنت أنا القارئ عليه[٣]...

---

(١) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين: ١٣. وكرر المؤلف في «التنبيهات» هذه التعابير.
(٢) حكاه المالكي في رياض النفوس: ١/٣٦٩.
(٣) المدارك: ٤/٧٨ ـ ٧٨، ١١٢.

وهذه هي روايات الكتاب الواردة في المصادر والفهارس والأسانيد المختلفة:

فروايات القرويين رواية يحيى بن عمر(١)، وأحمد بن داود(٢)، وجبلة بن حمود الصدفي(٣)، وسعيد بن إسحاق الكلبي(٤)، وإبراهيم بن داود بن رقيق(٥)، وعيسى بن مسكين(٦).

وروايات الأندلسيين: رواية ابن وضاح(٧)، وإبراهيم بن باز(٨)، وإبراهيم بن هلال(٩)، والعتبي(١٠)، وعثمان بن أيوب(١١)، وحمدون بن عيسى(١٢)، وأحمد بن سليم القروي(١٣)، ومحمد بن مروان بن خطاب وابنيه خطاب وعميرة(١٤)، وهم آل ابن أبي جمرة(١٥).

---

(١) انظر: المدارك: ٣٥٨/٤، وطبقات علماء إفريقية: ١٨٤، وأخبار الفقهاء والمحدثين: ١٧٦، وفهرس ابن عطية: ٤٢.
(٢) انظر: المدارك: ٣٦٦/٤، والغنية: ٤١، وأخبار الفقهاء والمحدثين: ١٧٦.
(٣) المدارك: ٣٧١/٤، والصلة: ٤٠٠/٢، وفهرس القرويين: ٣٠٨/١ ـ ٣٠٩.
(٤) انظر: المدارك: ٤١٠/٤، والرياض: ١٢/٢، والغنية: ٤١.
(٥) انظر هذه الرواية في أخبار الفقهاء والمحدثين: ١٧٧.
(٦) ذكر في المدارك: ٢٣١/٤ أنه سمع من سحنون جميع كتبه، وأحال المؤلف على روايته في «التنبيهات» غير مرة.
(٧) المدارك: ٣٤٥/٤، وانظر: تاريخ علماء الأندلس: ٦٧٣/٢، وفهرست ابن خير: ٢٩٦/١ ـ ٢٩٧، والغنية: ٤١ ـ ٤٢، وفهرس ابن عطية: ١١٣، وأخبار الفقهاء والمحدثين: ٣٣٠.
(٨) المدارك: ٤٤٣/٤، وفهرست ابن خير: ٢٩٦/١، والغنية: ٤١.
(٩) المدارك: ٤٢٦/٤، وفهرست ابن خير: ٢٩٦/١، والغنية: ٤١.
(١٠) أحال عليها المؤلف في التنبيهات. انظر: المدارك: ٢٥٣/٤.
(١١) هو أول من أدخل «المدونة» الأندلس كما في المدارك: ٢٤٥/٤.
(١٢) أورد هذه الرواية ابن حارث في أخبار الفقهاء والمحدثين: ١٧٩.
(١٣) ذكر هؤلاء في التكملة: ٢٩٠/١ بتحقيق الدكتور عبدالسلام الهراس.
(١٤) انظر أيضاً: الذيل والتكملة: ٢٦٧/١/١، ٥/٦، والتكملة: ٣٥٦/١ ـ ٣٥٧، ٣٦٦، ٥٦١/٢، ٦٩/٣.
(١٥) ذكر روايته في أخبار الفقهاء والمحدثين: ١٣.

وفي كتاب «التنبيهات» نقول عن روايات لأصحاب سحنون يغلب على الظن أنهم رووا «المدونة» أيضاً.

ويرد في المصادر أيضاً أسانيد «للمدونة» لا تنتهي إلى الرواة عن سحنون(١).

أما أسانيد المؤلف في «المدونة»، فكما قال في مقدمة «التنبيهات»: «هي من طريق النقل والرواية كثيرة»، وهذا هو الظن بمن نصب نفسه لمعاناة قضايا الكتاب. ومر بنا قبل هذا أربعة من شيوخه في «المدونة» بسبتة، ولا نجد لثلاثة منهم ذكرا في الأسانيد الواردة في «التنبيهات» ولا في «الغنية».

ومراعاة للتنويع، والاستقصاء كذلك، نذكر رواياته الأندلسية والقروية.

أولاً: الروايات الأندلسية:

١ ـ رواية ابن وضاح:

أ ـ قال المؤلف: «... قرأت بلفظي، وسمعت بقراءة غيري، جميع الكتب «المدونة والمختلطة» بمدينة قرطبة ـ حرسها الله ـ على الشيخ الفقيه أبي محمد عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب رحمه الله سنة سبع وخمسمائة، وعارضت كتابي بأصل أبيه العتيق. وحدثني بجميع ذلك عن أبيه عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن أحمد التجيبي عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وإبراهيم بن محمد بن باز وإبراهيم بن قاسم بن هلال، عن سحنون بن سعيد التنوخي».

ب ـ قال المؤلف: «قال القاضي أبو عبدالله بن عيسى: ونا بها أيضاً الفقيه أبو عبدالله محمد بن فرج ـ مولى ابن الطلاع ـ قال: نا أبو علي الحسن بن أيوب الحداد عن محمد بن عبيدون عن محمد بن وضاح عن

(١) انظر مثلاً: الصلة: ٤٨١/٢، ٣١٨/٣، والتكملة: ٢٨١/١، ٨٧/٤.

أبي سعيد ـ سحنون بن سعيد ـ التنوخي عن أبي عبدالله ـ عبدالرحمٰن بن القاسم ـ العتقي».

٢ ـ رواية ابن باز: يرويها المؤلف بالسند الأول ذاته الذي رواها به عن ابن وضاح[١].

٣ ـ رواية ابن هلال كذلك يرويها بالسند نفسه[٢].

ثانياً: الروايات القروية:

١ ـ رواية أحمد بن داود: قال المؤلف: «وقرأت الكثير منها، على جهة التقييد والسماع أيضاً، بسبتة ـ حرسها الله ـ على الفقيه القاضي أبي عبدالله محمد بن عيسى التميمي رحمه الله في سنة سبع وتسعين وبعدها، وناظرت عليه فيها غير مرة قبل التاريخ وبعده، وقرأ علينا أكثرها بلفظه، وأجازني بجملتها وحدثني بها عن القاضي أبي عبدالله محمد بن خلف بن المرابط عن أبي الوليد محمد بن عبدالله بن ميقل عن أبي محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي عن أبي الحسن علي بن مسرور عن أحمد بن داود عن سحنون»[٣].

هكذا أورد المؤلف هذا السند في «التنبيهات»، غير أنه استثنى في «الغنية» فقال: «إلا كتابي الوصايا وجنايات العبيد، فإن ابن مسرور إنما يرويهما عن سعيد بن إسحاق عن سحنون»[٤].

٢ ـ رواية يحيى بن عمر: يرويها المؤلف بالسند السابق إلى الأصيلي، قال: «نا بها أيضاً أبو العباس عبدالله بن أحمد الإبياني عن يحيى بن عمر وأحمد بن داود عن سحنون»[٥].

---

(١) مقدمة «التنبيهات»، والغنية: ٤٢.
(٢) مقدمة «التنبيهات»، والغنية: ٤٢.
(٣) مقدمة «التنبيهات» والغنية: ٤١.
(٤) الغنية: ٤١.
(٥) مقدمة التنبيهات.

ولأن دراسة هذه الأسانيد هنا قد يكون تكراراً لما سيأتي في النص المحقق، فأرى اقتضاب شهادات تقدر روايات هؤلاء الأعلام وضبطهم لكتبهم. وناهيك بابن وضاح المحدِّث الناقد الذي عليه معول أهل الأندلس في الحديث، وعليه عول المؤلف أيضاً فيما طرح سحنون وأثبت في «المدونة». ومما يدل على أهمية نسخته ما ذكر ابن الفرضي في ترجمة وهب بن مسرة أنه: «استقدم إلى قرطبة وأخرجت إليه أصول ابن وضاح التي سمع فيها[١]، وقرئ عليه «المدونة». . .»[٢]. وقد عورضت نسخة ابن عتاب ـ شيخ القاضي عياض ـ على هذا الأصل كما صرح به المؤلف في «التنبيهات».

أما إبراهيم بن باز فيشهد له تلميذه أحمد بن خالد بقوله: «كان من أهل التحفظ بكتبه والضبط والتحري فيها، يرُد الواو فيها والألف، ولولاه ما صحت لنا كتب الرأي، ولم يضبط أحد الرأي ضبطه، وكان ابن وضاح أضبط للحديث، وأبو إسحاق (يعني: ابن باز) للرأي، وليست تصح رواية يحيى بن يحيى في «الموطأ» إلا من رواية إبراهيم بن محمد، فإنه تحرى كتاب يحيى بن يحيى حرفاً حرفاً. . . وكان من أحفظ الناس «للمدونة» وأضبطهم لها»[٣].

وإذا اجتمعت روايات ابن وضاح وابن باز وابن هلال لتلميذهم أحمد بن خالد بن الجباب المحدِّث الفقيه الضابط المتقن[٤]، تيقنا مدى الثقة بهذه الروايات وسلامتها.

---

(١) لعله يعني: سمع فيها وهب بن مسرة من ابن وضاح، وهو من رواة «المدونة» عنه المعروف روايته، وذكرها المؤلف في السفر الثاني.

(٢) ذكر هذا ابن الفرضي في التاريخ: ٨٧٨/٢.

(٣) ذكر هذا في طبقات المالكية: ٩٦ ـ ٩٧ نقلا عن أبي عبدالملك بن عبدالبر في «تاريخ الخلفاء والفقهاء».

(٤) المدارك: ١٧٥/٥، وتاريخ ابن الفرضي ٧٦/١، وأخبار الفقهاء والمحدثين: ١٧.

أما أحمد بن أبي سليمان القروي فقد صحب سحنون عشرين سنة، وكان يصبر على السماع، أسمع الناس عشرين سنة، وكان يقول: أنا حبس، وكتبي حبس[١]، وإن كان ابن حارث قد طعن فيه[٢].

وأما يحيى بن عمر فقال عنه ابن حارث: «رحل إليه الناس ولا يروون «المدونة» و«الموطأ» إلا عنه، وكان ضابطاً لما روى، عالماً بكتبه، متفنناً شديد التصحيح لها»[٣].

والملاحظ أن المؤلف ـ وهو يسرد أسانيده ـ قدم روايات الأندلسيين على روايات الإفريقيين، وقدم رواية شيخه الأندلسي ابن عتاب ـ وإنما سمعها منه سنة ٥٠٧هـ ـ على رواية شيخه وبلديه ابن عيسى ـ وكان قد سمعها وناظر بها قبل سنة ٤٩٧هـ وفي أثنائها وفيما بعدها. وأغلب رجال هذه الأسانيد بما فيها أسانيد الروايات القروية أندلسيون أيضاً.

هذه بعض أسانيد القاضي عياض المعروفة، ويمكن لقارئ «التنبيهات» أن يتأكد من روايته وأخذه لها عن شيوخ آخرين، ويتأكد أكثر من ذلك من اطلاع المؤلف على نسخ كثيرة لم يشد المؤلف رحاله إلى الأندلس منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة[٤] إلا لاستكمال الرواية ومزيد من المقابلة والتصحيح والإسناد، وإلا فقد روى وناظر وتفقه في «المدونة» على يد شيوخه السبتيين كما سبق. وكأن هذه الرحلة والرغبة من القاضي عياض قضية أهل المغرب ودولته، حتى إن أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين كتب إلى قاضيه بقرطبة أبي عبدالله بن حمدين: بأن أبا الفضل «ممن له حظ في العلم حظ نبيه ووجه ووجيه، وعنده دواوين أغفال لم يفتح لها

(١) المدارك: ٣٦٧/٤.
(٢) علماء إفريقية: ١٩١.
(٣) المدارك: ٣٥٨/٤.
(٤) التعريف: ٦.

على الشيوخ أقفال، وقصد تلكم الحضرة ليقيم أود متونها...»[١].

أسانيد القاضي عياض إلى المدونة:

اعتنى عياض رحمه الله بذكر أسانيده إلى جميع العلوم التي يبثها، ويقوم بنشرها، وتدريسها لطلبته، وعيا منه بأن الإسناد ركن من أركان الدين. فذكر أسانيده إلى كل العلوم التي أخذها عن شيوخه في كتابه «الغنية». ولم يقتصر ذكره لهذه الكتب على سند واحد بل روى كل كتاب من هذه الكتب بأسانيد كثيرة، وما «المدونة» إلا جزء يسير من العلوم التي أخذها بهذه الطريقة.

ولما أراد أن يؤلف كتابه «التنبيهات» على «المدونة» قام أولاً بعرض الأسانيد التي أخذ بها «المدونة» فقال في مقدمة الكتاب:

ذكر أسانيدنا في هذا الكتاب التي حملناها بها، وأداها لنا شيوخنا إلى مؤلفها، رحم الله جميعهم، وهي من طريق النقل والرواية كثيرة، واقتصرت منها هنا على ما أذكره، فقرأت بلفظي وسمعت بقراءة غيري، جميع كتب «المدونة والمختلطة» بمدينة قرطبة حرسها الله على الشيخ الفقيه أبي محمد عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب رحمه الله سنة سبع وخمسمائة، وعارضت كتابي بأصل أبيه العتيق، وحدثني بجميع ذلك عن أبي بكر عبدالرحمٰن[٢] بن أحمد التجيبي عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن

(١) الرسالة في «قلائد العقيان» لابن خاقان: ١١٦، وطبقات المالكية: ٣١٣. ومما يؤكد هذا أيضاً قول تلميذه ابن القصير عن هذه الرحلة: «...عند صدوره من قرطبة بعد تقييده ما قيد بها من الروايات وطلب بها من العلم ما طلب...»، انظر: أزهار الرياض: ٢٤١/٤، وكذلك مكوثه بمرسية ينتظر بروز أبي علي الصدفي من تخفيه نحو شهرين يقابل بأصوله، انظر: التعريف: ٨ ومعجم ابن الأبار: ٣٠١، وأزهار الرياض: ٨/٣، وطبقات المالكية: ٣١١.

(٢) في النسخ: أبو بكر بن عبدالرحمٰن والصواب أبو بكر عبدالرحمٰن وهو ما أثبتناه. وهو أبو بكر عبدالرحمٰن بن أحمد بن محمد التجيبي، المعروف بابن حوبيل شيخ ابن عتاب، وهو ليس أبو بكر أحمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالله الخولاني صاحب أبي عمران.

أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وإبراهيم بن محمد بن أبان وإبراهيم بن القاسم بن هلال عن سحنون بن سعيد التنوخي.

قال أبو عبدالله بن عتاب: وحدثني به أيضاً أبو القاسم خلف بن يحيى الفهري عن أبي المطرف عبدالرحمٰن بن عيسى بن مدراج عن أحمد بن خالد. قال خلف بن يحيى: وحدثنا بها أيضاً أبو محمد بن أبي العطاف، عبدالله بن يوسف، عن ابن وضاح عن سحنون.

قال المؤلف رحمه الله: وقرأت الكثير منها على جهة التقييد والسماع أيضاً بسبتة حرسها الله على الفقيه القاضي أبي عبدالله محمد بن عيسى التميمي رحمه الله في سنة سبع وتسعين وبعدها، وناظرت عليه فيها غير مرة قبل التاريخ وبعده، وقرأ علينا أكثرها بلفظه، وأجازني بجملتها، وحدثني بها عن القاضي أبي عبدالله محمد بن خلف بن المرابط عن أبي الوليد محمد بن عبدالله بن ميقل عن أبي محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي عن أبي الحسن علي بن مسرور عن أحمد بن داود عن سحنون. قال الأصيلي: وحدثنا بها أيضاً أبو العباس عبدالله بن أحمد الإبياني عن يحيى بن عمر وأحمد بن داود عن سحنون.

قال القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى: وحدثنا أيضاً بها الفقيه أبو عبدالله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال: حدثنا أبو علي الحسين بن أيوب الحداد عن محمد بن عبيدون عن محمد بن وضاح عن أبي سعيد سحنون بن سعيد التنوخي عن أبي عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي.

من خلال هذه المقدمة يمكن استخلاص الأسانيد الآتية:

أ ـ أسانيده عن ابن وضاح[1]:

(١) محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي مولى عبدالرحمٰن بن معاوية، روى بالأندلس عن محمد بن عيسى الأعشى، ومحمد بن خالد الأشج، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وزونان، وابن حبيب، ورحل إلى المشرق رحلتين الأولى قبل بقي بن مخلد، فلقي ابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، إلا أنه في هذه الرحلة لم يكن همه في طلب الحديث، وفي الرحلة الثانية سمع من إسماعيل بن أبي أويس، وأبي مصعب، =

السند الأول: أبو محمد عبدالرحمٰن بن عتاب[١] عن أبيه[٢] عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن[٣] التجيبي[٤] عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم[٥] عن أحمد بن خالد[٦] عن ابن وضاح عن سحنون. وبهذا السند كذلك أخذ

= وإبراهيم بن المنذر، وسحنون بن سعيد، والصمادحي، وغيرهم. وأخذ عنه أحمد خالد، ومحمد بن لبابة، توفي سنة ٢٨٦هـ. المدارك: ٤/٤٣٥ ـ ٤٤٠. سير أعلام النبلاء: ١٣/٤٤٥، المعين في طبقات المحدثين: ص: ١٠٤، طبقات الحفاظ: ص: ٢٨٧، طبقات الفقهاء: ص: ١٦٥، الديباج: ص: ٢٣٩.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عتاب بن محسن القرطبي، تفقه بابن الفخار، وابن الأصبغ القرشي، والقاضي ابن بشير، وروى عن القنازعي، وابن حويبل، وأبي علي الحداد وخلف بن يحيى الطليطلي، وغيرهم وأجازه أبو ذر، ولم تكن له رحلة عن بلده، تفقه عنده وسمع منه ابناه، والقاضي ابن سهل، وابن حمدين، وابن روق. توفي سنة ٤٦٢هـ. المدارك: ٨/١٣١. شجرة النور: ١/١١٩.

(٣) أبو بكر عبدالرحمٰن بن أحمد بن محمد التجيبي المعروف بأبي بكر عبدالرحمٰن بن حويبل كما ذكر عياض في الغنية، والمدارك، من أهل قرطبة، سمع إبراهيم، وابن الأحمر، وابن حارث، وأخذ عنه ابن عتاب، كان من أهل العلم والفضل والصلاح. توفي سنة ٤٠٩هـ. المدارك: ٧/٢٨٩، الغنية، ص: ٤٢. الصلة: ١/٢٠٣.

(٤) أبو إبراهيم التجيبي إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، طليطلي الأصل، وسكن قرطبة لطلب العلم، ثم استوطنها، سمع من ابن لبابة وأحمد بن خالد، وابن أيمن، كان خيراً فاضلاً، من أهل العلم، والفضل، والزهد، صليبا في الحق. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: ٣٥٢هـ وقيل: ٣٥٤هـ، وقيل: ٣٧٥هـ. المدارك: ٦/١٢٦-١٣٤. تاريخ علماء الأندلس: ١/٧٢.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز، ويعرف بابن القزاز، القرطبي، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، وأبي زيد بن أبي الغمر، وسحنون، وغيرهم، قال ابن أبي دليم: كان فاضلاً زاهداً حافظاً للمذهب، متقناً له، ربما قرئت عليه «المدونة» والأسمعة ظاهراً، فيرد الواو والألف، وكان كثير الملازمة للرباط والثغر. إلا أن ابن لبابة يقول: لم يكن عنده من الفقه أكثر من الحفظ. توفي سنة ٢٧٤هـ. المدارك: ٤/٤٤٣. شجرة النور: ١/٧٥، ٧٦.

(٦) أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم يعرف بالجباب، كان يبيع الجبب، وكنيته أبو عمر، من أهل قرطبة، سمع من ابن وضاح، وأبي عبدالله الخشني، وإبراهيم بن قاسم، وابن باز، وغيرهم، قال عنه ابن حارث وغيره كان بالأندلس إمام وقته، غير مدافع في الفقه والحديث والعبادة، وقال أبو عمر بن عبدالبر: لم يكن بالأندلس أفقه منه، ومن قاسم بن محمد بن قاسم. توفي سنة ٣٢٢هـ. المدارك: ٥/١٧٤ ـ ١٧٨. الديباج: ص: ٣٤.

عن أحمد بن خالد روايتي إبراهيم بن محمد بن باز وإبراهيم بن قاسم بن هلال[١] عن سحنون[٢].

السند الثاني: أبو عبدالرحمٰن بن عتاب عن أبيه عن أبي القاسم خلف بن يحيى الفهري الطليطلي عن أبي المطرف عبدالرحمٰن بن عيسى بن مدراج[٣] عن أحمد بن خالد عن ابن وضاح[٤] عن سحنون.

السند الثالث: أبو عبدالرحمٰن بن عتاب عن أبيه عن أبي القاسم خلف بن يحيى الفهري[٥] عن أبي محمد بن أبي العطاف عبدالله بن يوسف[٦] عن ابن وضاح عن سحنون. وهذه أسانيده إلى ابن وضاح أخذها بقرطبة، وله سند رابع إلى ابن وضاح أخذه بسبتة وهو الرابع.

السند الرابع: أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي[٧] عن محمد بن

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن قاسم بن هلال بن يزيد بن عمران القيسي، قرطبي، سمع من أبيه، وسعيد بن حسان، ويحيى بن يحيى، ورحل حاجاً فسمع من سحنون، وكانت له منه منزلة. توفي سنة ٢٨٢هـ. المدارك: ٤/٤٢٦.

(٢) انظر هذا السند في الغنية، ص: ٤٢.

(٣) أبو المطرف عبدالرحمٰن بن عيسى بن محمد، يعرف بابن مدراج، الطليطلي، أخذ بقرطبة عن أحمد بن خالد، وابن أيمن، وقاسم بن أصبغ، وعثمان بن عبدالله، وناظر عندهم في الفقه، وأكثر من الرواية، كان من أهل العلم والعمل به، يغلب عليه الفقه، ويتحرى فيه الرواية، شديداً على الأهواء. توفي سنة ٣٦٣. المدارك: ٧/٢٧ ـ ٢٨.

(٤) الغنية، ص: ٤٢.

(٥) أبو القاسم خلف بن يحيى الفهري روى عن ابن مدراج وأحمد بن مطرف، كان شيخاً فاضلاً خيراً عالماً بما يروي. الصلة: ١/٢٦٠.

(٦) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف بن أبي العطاف الأحدب، القرطبي، كان من أهل العلم والرواية العالية، أخذ عن ابن وضاح وغيره، حافظاً للفقه عالماً بالوثائق وعللها. المدارك: ٦/١٤٠، تاريخ علماء الأندلس: ١/٢٢٨.

(٧) تقدمت ترجمته.

الفرج مولى ابن الطلاع[(١)] عن أبي علي الحسن بن أيوب الحداد[(٢)] عن محمد بن عبيدون[(٣)] عن ابن وضاح عن سحنون[(٤)].

ب ـ سنده إلى رواية أحمد بن داود[(٥)]:

أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي عن محمد بن خلف بن المرابط عن أبي الوليد محمد بن عبدالله بن ميقل[(٦)] عن أبي محمد عبدالله بن

---

(١) أبو عبدالله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، من أهل الأندلس، سمع من ابن مغيث، وابن عابد، وابن جهور، والطرابلسي، وتفقه بأبي عمر بن القطان، كان شيخاً فصيحاً، رحل إليه الناس من كل قطر لسماع «الموطأ» و«المدونة»، لعلوه في ذلك، حدث عنه القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي، والقاضي أبو علي الصدفي. توفي سنة ٤٩٧هـ. المدارك: ٨/١٨٠، ١٨١.

(٢) أبو علي الحسن بن أيوب الأنصاري، المعروف بالحداد، شيخ الشورى بقرطبة، ومفتيها بعد موت صاحبيه ابن الشقاق، وابن دحون، كان حافظاً للمسائل قائماً بها على مذهب المالكية، عارفاً بالحديث، حدث عنه أبو عبدالله بن عتاب، وأبو عبدالله مولى ابن الطلاع، والشارقي الطليطلي. توفي سنة ٤٢٥هـ. المدارك: ٧/٣٠٢، الصلة: ١/١٣٥.

(٣) محمد بن عبيدون من أهل العلم والرواية كان حافظاً للفقه بصيراً بالوثائق، جل روايته عن والده وروى عن ابن وضاح كتاباً واحداً من حديثه، وحدث عنه بالمدونة، وهو آخر من حدث عن ابن وضاح بالأندلس. توفي سنة ٣٠٨هـ. المدارك: ٦/١٣٩ ـ ١٤٠. سير أعلام النبلاء: ١٦/٢٤٣.

(٤) الغنية، ص: ٤١.

(٥) أحمد بن أبي سليمان واسم أبيه داود، ويعرف بالصواف، روى أبوه عن عبدالله بن نافع، وروى عنه ابنه، قال عياض: قال ابن أبي سليمان: أتى بي أبي إلى سحنون سنة سبع عشرة ومائتين لأسمع منه، فاستصغرني، وأجاز لي جميع كتبه، ثم صحبت سحنون بعد ذلك عشرين سنة. توفي سنة ٢٩١هـ. المدارك: ٤/٣٦٦.

(٦) ابن ميقل أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن ميقل المرسي عالم قرطبة وعابدها وشيخ المالكية حدث عن أبي محمد الأصيلي وهاشم بن يحيى وسهل بن إبراهيم وتحول إلى قرطبة وتفقه وبرع قال أبو عمر بن الحذاء: ما لقيت أتم ورعاً ولا أحسن خلقاً ولا أكمل علماً منه كان يختم القرآن على قدميه في كل يوم وليلة وترك اللحم من أول الفتنة إلا من طير أو حوت أو صيد وكان سخياً على توسط ماله وكان أحفظ الناس للمذهب وأقواهم احتجاجا مع علمه بالحديث ورجاله واللغة والقراءات والشعر. =

إبراهيم الأصيلي[١] عن أبي الحسن علي بن مسرور الدباغ[٢] عن أحمد بن داود عن سحنون[٣].

أشار عياض إلى بعض كتب «المدونة» التي لم يأخذها بهذا السند فقال: وحدثنا بها أيضاً رحمه الله ـ وهو يقصد محمد بن عيسى التميمي ـ عن القاضي أبي عبدالله بن المرابط عن الفقيه أبي الوليد بن ميقل، عن أبي محمد الأصيلي، عن أبي الحسن بن مسرور عن أحمد بن داود عن سحنون، إلا كتابي «الوصايا» و«جنايات العبيد»، فإن ابن مسرور إنما يرويهما عن سعيد بن إسحاق[٤] عن سحنون[٥].

ج ـ سنده إلى رواية يحيى بن عمر[٦]:

= مات في شوال سنة ست وثلاثين وأربع مئة بمرسية ودفن في قبلة جامعها وله أربع وسبعون سنة. سير أعلام النبلاء ج: ١٧ ص: ٥٨٦. الصلة: ٥٢٧/٢.

(١) أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر الأصيلي، قيل: ولد بأصيلا، وقال ابن الفرضي: دخل قرطبة سنة ٣٤٢هـ، وتفقه بشيخها اللؤلؤي، وسمع من ابن حزم، والقاضي ابن السليم، وأخذ عن وهب بن مسرة، ورحل إلى المشرق سنة ٣٥٢هـ، فلقي شيوخ إفريقية كالإبياني وأبي العرب التميمي، وابن مسرور. توفي سنة ٣٩٢هـ. المدارك: ١٣٥/٧، تاريخ علماء الأندلس: ٢٤٩/١، شجرة النور: ١٠٠/١.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن مسرور العبدي الدباغ، العالم الفاضل سمع من أحمد بن أبي سليمان، وجبلة بن حمود، وجماعة، وأخذ عنه أبو الحسن القابسي، وعليه اعتماده. توفي سنة ٣٥٩هـ. المدارك: ٢٥٨/٦، شجرة النور: ٩٤/١.

(٣) الغنية: ص: ٤١.

(٤) أبو عثمان سعيد بن إسحاق الكلبي، كان ثقة صالحاً، ظاهر الخشوع، سمع من سحنون وابنه محمد، وبمصر من أبي الطاهر، ومحمد بن عبدالحكم، وغيرهما. وكان حسن الكتاب، قليل الخطأ في كتبه، إذا أشكل عليه حرف سأل عنه، كان يسكن بقصر الطوب، ثم يقدم القيروان، فسمع الناس منه. توفي سنة ٢٩٥هـ. المدارك: ٤١٠/٤، ٤٠٩، شجرة النور: ١/ ٧٢.

(٥) الغنية: ص: ٤١.

(٦) يحيى ين عمر بن يوسف بن عامر الكناني، كذا في شجرة النور: ٧٣/١، وفي سير أعلام النبلاء: ٤٦٢/١٣، وفي المدارك: ٣٥٧/٤: الكندي.

أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي عن ابن المرابط[١] عن ابن ميقل عن الأصيلي أبي العباس عبدالله بن أحمد الإبياني عن يحيى بن عمر[٢] عن سحنون.



(١) القاضي أبو عبدالله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب المعروف بابن المرابط، المريي، من أهل الفقه والحديث والفضل، له كتاب كبير في شرح صحيح البخاري، أخذ عنه أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي، وأبو محمد بن أبي جعفر. توفي سنة ٤٨٥هـ. المدارك: ١٨٤/٨، سير أعلام النبلاء: ٦٦/١٩ ـ ٦٧.

(٢) أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكندي الإمام شيخ المالكية، الأندلسي، الفقيه. قال ابن الفرضي: ارتحل وسمع بإفريقية من سحنون، وأبي زكريا الحفري، وعون بن يوسف صاحب الدراوردي، وسمع بمصر من يحيى بن بكير، وحرملة، وابن رمح، وبالمدينة: من أبي مصعب، وطائفة. وسكن القيروان، وكان حافظاً للفروع، ثقة، ضابطاً لكتبه. أخذ عنه أحمد بن خالد الحافظ، وجماعة وأهل القيروان. وكانت الرحلة إليه في وقته، سكن سوسة في آخر عمره، وبها مات. قال الحميدي: هو من موالي بني أمية. روى عنه سعيد بن عثمان الأعناقي، وإبراهيم بن نصر وأخوه محمد. توفي سنة ٢٨٩هـ. المدارك: ٣٥٧/٤، شجرة النور: ٧٣/١. سير أعلام النبلاء: ٤٦٢/١٣.



المبحث الرابع:

اختلاف نسخ المدونة
(محاولة للتأريخ لنص المدونة)

مما يساعد على فهم مشكلات نص «المدونة» المتسم باختلاف الإلمام بالسياق التاريخي لهذا الكتاب، ثم ما نتج وتراكم من مشاكل بفعل هذا السياق.

أولاً: السياق التاريخي للمدونة:

الجدير بالذكر أن هذا الكتاب المهيمن على المذهب المالكي دوّن وصيغ على المنهج العراقي الحنفي لما قدم أسد بن الفرات القيرواني ـ تلميذ مالك ومحمدِ بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ـ بالفقه الحنفي، وطلب من ابن القاسم أن يجيبه عن فروعه إجابات مالكية، فأجابه إجابات من حفظه ومن اجتهاده[1]، ثم دفع إليه سماعه من مالك وقال له: ربما أجبتك وأنا على شغل، ولكن انظر في هذا الكتاب، فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه[2]. وهكذا ألف أسد كتابه «الأسدية» في ستين كتاباً[3].

---

(١) تهذيب التهذيب: ٢٤٥/٣.
(٢) رياض النفوس: ٣٦١/١ والمدارك: ٢٩٧/٣ ومعالم الإيمان: ٨/٢.
(٣) المدارك: ٢٥١/٣.

فهكذا يمكن أن تبدأ بنية الكتاب في الاختلاف على يد أسد نفسه لوصاة ابن القاسم إياه بعد أن ناوله سماعه الحاوي لكل علمه عن مالك ـ وهو بشهادة أبي زرعة ثلاثمائة جلد ـ [١]وفيه عشرين كتاباً[٢].

ثم نذكر روايات أخرى أو نسخاً أخرى من «الأسدية» ليس في القيروان، لكنها امتدت إلى الأندلس وانتشرت في مصر؛ إذ ثبت أن أسد بن الفرات أجازها لأهل مصر، وأن مدار أهل مصر عليها[٣]، وأن الفقيه المصري أبا زيد بن أبي الغمر «هو راوية «الأسدية» والذي صححها على ابن القاسم بعد ابن الفرات»[٤]، وله ولفقيهين مصريين آخرين اختصار للكتاب، وهما: محمد بن عبدالحكم[٥] والبرقي[٦]. بل إن القاضي عياضاً نقل عن مختصر ابن أبي الغمر في «التنبيهات» ووصفه في «المدارك» بأنه كتاب موعب حسن لطيف[٧]. أما الرواية الأندلسية للأسدية فكانت على يد عيسى بن دينار، وقد حضر لتدوين أسد إياها على ابن القاسم[٨]. وما كانت روايته ونسخته لتبقى على أصلها أيضاً، فإنه بعد أن بلغه تراجع ابن القاسم عن بعضها كتب إليه سائلاً أن يبين له ما رجع عنه، فأجابه: «قد قرأت كتابك وفهمته، فاعرض ما كتبت عني على عقلك وعلمك، فما رأيت منه صواباً فأمضه، وما أنكرته فدعه»[٩].

وكان من رواتها الأندلسيين المتأخرين: سبرة بن مذكر التميمي الألبيري: المتوفى ٣١٤هـ، سمع من أبي إسحاق البرقي، وقُرئت عليه كتب

(١) طبقات الشيرازي: ١٥٦، وقارن بالمدارك: ٢٩٧/٣.
(٢) المدارك: ٢٥١/٣.
(٣) المدارك: ٢٩٨/٣ ـ ٣٠٠.
(٤) المدارك: ٢٣/٤.
(٥) المدارك: ٢٩٩/٣.
(٦) المدارك: ٣٠٠/٣.
(٧) المدارك: ٢٣/٤.
(٨) أخبار الفقهاء والمحدثين: ٢٧١، والمدارك: ١٠٩/٤.
(٩) المصدران نفسهما.

أسد بن الفرات؛ قال ابن الفرضي: ورأيت بعض الكتب المقروءة عليه في تاريخ ٢٩٥هـ[١].

وممن رواها أيضاً محمد بن أحمد بن أبي الأصبغ الحراني: المعروف بابن أبي الأصبغ المتوفى ٣٣٩هـ، رواها عن أبي الزنباع روح بن الفرج[٢].

غير أن التغيير الكبير سيأتي على يد سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني تلميذ أسد بن الفرات الذي لاحظ مع غيره من فقهاء بلده بعض الخلل العلمي والمنهجي في الكتاب، فعزم على إعادة تصحيحه، وكان قد هم أن يرحل بها إلى ابن الماجشون[٣]. قال سحنون: كنت أختلف إلى أسد، فسألته عن بعض تلك الكتب فأبى علي، واحتلت على كَتْبها عن بعض من كتبها عنه، ثم قلت له: إن هذا لعجز أن يكون ابن القاسم بمصر وأحتاج إلى أسد! فرحلت إليه بتلك الكتب، ووقفته عليها وقلت له: إنها قد أخذت الدنيا وكتبت عنك وسارت في الأمصار، فالواجب عليك تصفحها. فأخذ الكتب مني ونظر إليها وتصفحها، وضرب على كثير منها، وأبدل كثيراً، فلما تمت لي انصرفت إلى إفريقية وكتب معي إلى أسد يأمره أن يرد روايته إلى روايتي. وأتيت إلى إفريقية والناس عند أسد، فأوصلت إليه كتاب ابن القاسم، فأبى من الرجوع عن روايته، ولم يزل الرجل والرجلان والثلاثة من أهل الطلب للعلم يأتونني ويكتبون عني حتى عرفوا فضلها على كتب أسد، ومالوا إلي وتركوا أسد بن الفرات[٤].

ولنلاحظ الفرق بين جواب ابن القاسم لعيسى بن دينار الذي كاتبه، فأجابه ووكله لاجتهاده، وبين رده على سحنون، ويبدو أن مكمن الفرق هو في تحمل سحنون متاعب الرحلة وشرح القضية وآثارها على مستقبل

---

(١) التاريخ: ٣٣٩/١.
(٢) المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي: ٢٠٨/٥.
(٣) المدارك: ١٣٨/٣.
(٤) أخبار الفقهاء: ٢٧١، وطبقات الشيرازي: ١٥٦، والمدارك: ٢٩٧/٣، ورياض النفوس: ٣٦٢/١.

الفقه المالكي بعد أن ذاع صيت الكتاب، وأيضاً لأن سحنون ليس وقته طالباً عادياً، قال ابن حارث: رحل سحنون إلى ابن القاسم، وقد تفقه في علم مالك فكاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم(١). ويكفي أن نقرأ مباحثاته ومناقشاته مع ابن القاسم في «المدونة». فهل كان ابن القاسم فيما أعاد فيه النظر معتمداً على ما يرويه من سماعه من مالك؟ أم كان يجتهد من عنده؟ فإن كان يرجع إلى سماعه فقد كان لدى أسد نسخة من السماع، وقد أمره ابن القاسم بالرجوع إليه، وإن كان عن اجتهاد فإنه أجاز لعيسى بن دينار أن يعتمد اجتهاده وعقله في التمييز بين ما يوافق المذهب وما يخالفه. هذا مع العلم أن هذه الفروع تتغير أحكامها من حين لآخر، وأن ابن القاسم نفسه أُثرت عنه روايات مختلفة كثيرة في الفرع الواحد(٢).

ثانياً: المشكلات المنعكسة عن هذا السياق:

هكذا قام سحنون بدور حاسم في حل بعض غوامض كتاب «الأسدية» وأخرجه في حلة جديدة وفي اسم جديد هو كتاب «المدونة»، غير أن مشاكل الرواية التي نحن بصددها لم تحل، بل زادت وتعقدت! فعلى يد سحنون أعيد انتشار الكتاب في أوسع نطاق جغرافي، وتتالت رواياته واختلفت كما رأينا من قبل. فمن الطلبة من روى الكتاب ونشره في الناس قبل أن يدخل عليه سحنون من عنده ما أدخله، مثل: محمد بن خالد بن

(١) المدارك: ٢٩٨/٣، ٤٨/٤.

(٢) حكى الخشني في «قضاة قرطبة»: ٨٤ حكاية تشبه قصة «المدونة» في قضية كتب بها محمد بن بشير القاضي مع فقيهين إلى ابن القاسم فأجابهما متفرقين بجوابين مختلفين، فلما امتحنا جوابيهما ووجداهما مختلفين رجع احدهما إليه فأمره أن يرد أجوبته إلى أجوبة صاحبه! وقريب مما وقع في قصة «الأسدية» وقع أيضاً لعيسى بن دينار مع ابن القاسم بعد أن أدخل أخوه عبدالرحمٰن بن دينار كتاب «المدنية» إلى الأندلس فرجع بها عيسى إلى ابن القاسم «فرد فيها عن مالك رداً معروفاً فيها، ورد فيها عن رأيه خاصة»، انظر: أخبار الفقهاء: ٢٣٩، وتاريخ ابن الفرضي: ٤٣٨/١، والمدارك: ١٠٥/٤.

مرتنيل القرطبي[١]، وأكثرهم رواه عنه بعد أن بدأ ينظر فيه نظراً آخر بالتهذيب والتبويب، وإضافة خلاف العلماء وآراء أصحاب مالك، وتذييل أبوابه بالأحاديث والآثار[٢]. غير أنه لم يتم مراجعة «المدونة» على هذا النهج كما قال القاضي عياض، بل «بقيت منها بقية لم ينظر فيها ذلك النظر إلى أن توفي، فبقيت على أصلها من تأليف أسد، فسميت: بالمختلطة لاختلاط مسائلها، وليفرق ما بينها وبين ما دون منها، وهي كتب معلومة»[٣].

إذا كانت هذه المشاكل تعود إلى ظروف تأليف الكتاب قبل تدوينه من قبل سحنون، فإن الراوي والقارئ له بعد هذا يصطدم بعقبات أخرى غامضة بحاجة إلى بيان.

أولاها: تدخل الإمام سحنون في نص «المدونة» وتصرفه فيه بأنواع من التصرف ـ مخالفاً قوانين الرواية وضوابطها في الاحتفاظ بأصل المروي ـ حتى يكاد يقال ـ بل قد قيل ـ: إن سحنون أحد مؤلفي الكتاب! وذلك بارز في هيكلة الكتاب وفي إعادة ترتيب مادته، وإضافة كثير من الأحاديث والآثار والآراء، وإسقاط مسائل وحروف، والإحالة على مواضيع أخرى من الكتاب. ثم هو مستمر في هذا الإصلاح كلما بدا له ذلك. وهذا ما يفهم من بعض الإشارات مثل ما ورد في ترجمة أحمد بن سليم القروي نزيل بجانة المتوفى ٢٩٠هـ: أنه قرأ على سحنون العرضتين جميعاً[٤]، وقول المؤلف في «التنبيهات»: ذكروا أن سحنون كان يقرأها أحياناً، وأحياناً يتركها. وقوله أيضاً عن ابن وضاح: قرأه لنا سحنون في بعض العرضات، وطرحه في أخرى.

---

(١) المدارك: ٤/٢٤٠، والديباج: ٢٢٨.
(٢) المدارك: ٣/٢٩٩.
(٣) مقدمة التنبيهات.
(٤) أخبار الفقهاء: ١٣.

ولنر الآن بعض الأمثلة من تصرفات سحنون في الكتاب كما في «التنبيهات»، وهي كثيرة:

- «وقول ابن نافع عن مالك: لا أرى بأساً أن يبارئ الخليفة عن الصغيرة إلى آخر المسألة، أنكرها سحنون، وأسقطها عند السماع، وهي ثابتة في روايتنا وكتب الأندلسيين...».

- «ومسألة من أسلفني دراهم فاشتريت بها منه مكاني حنطة أو ثياباً... وفي الأصل: أو إلى أجل. وهذا الحرف موقوف في كتاب «ابن عتاب». وقال أبو محمد: يريد: إلى أجل؛ كآجال السلم. وقال سحنون: هو حرف سوء، وأمر بطرحه! قال ابن وضاح: هو لأشهب. قال بعض شيوخنا: ومن قول أشهب أدخله سحنون، وهو يجيز ذلك، وليس لمالك. قال فضل (ابن سلمة): قرأه لنا يحيى (ابن عمر)، وما أرى سحنون طرحه إلا لأنه يرد عليه سلفه».

- «...قال سحنون: هذا غلط من قول ابن القاسم».

- «...قال ابن وضاح: هي لمالك، وطرح سحنون منها اسم مالك».

- «...قال سحنون: ليست هذه الرواية صحيحة عندنا».

ولم يقف هذا التدخل في نصوص «المدونة» عند راويها ومصححها الإمام سحنون، بل تعداه إلى غيره، لا سيما من الرواة عنه كابن وضاح وابن باز، فكان بعضهم يزيد وينقص أو يقدم ويؤخر، وأمثلة هذا من التنبيهات:

- «وقوله فيمن جهر فيما يسر فيه: أعليه سجدتا السهو؟ قال: نعم. كذا في جميع أمهات شيوخنا. وحكى ابن لبابة فيها زيادة: «بعد السلام». قال: وقد طرحت من غير رواية، لكنها إرادته، وكذا أدخلها غير واحد على التأويل، ومن المختصرين من أدخلها على النص».

ـ «وألحق في آخر الكتاب في أصل ابن باز: زاد في «الأسدية»... إلى آخر المسألة. قال إبراهيم: لم يدخلها سحنون في «المدونة»، أنا ألحقتها».

ـ «ووقعت في كتاب «الصوم» ـ في بعض النسخ ـ مسألة الصوم في كتاب «الرهون» من المختلطة فيمن نذر شهراً متتابعاً أنه يكتفي بتبييت أول ليلة منه، وكانت هذه المسألة في كتاب «ابن عتاب» بعد المسألة التي نبهنا عليها قبلها، وكتب عليها: ألحق هذه المسألة إبراهيم بنْ باز من كتاب «الرهون».».

ـ «...ولم تكن المسألتان عند ابن وضاح هنا، وصحتا هنا في كتاب «ابن عتاب» لابن باز، وهما صحيحتان في كتاب «الرهون»، ولعل ابن باز نقلهما منه إلى هنا كما فعل بمسائل من الصيام...».

يضاف إلى هذا عدد لا يستهان به من التصحيحات والإصلاحات لابن وضاح في المضمون، وفي الرواية ورجال الحديث خاصة.

ثانيتها: اختلاف روايات «المدونة» عن سحنون اختلافات شتى، بعضها في المضامين وبعضها في الأسانيد وأسماء الرواة، وبعضها في زيادة مسائل أو كلمات أو حروف أو نقصانها. وهذه الاختلافات أحياناً تكون فيما بين الروايات القروية مع الأندلسية، وأحياناً بين الروايات القروية في حد ذاتها، وكذا بين الأندلسية، مما يعقد طبيعة السبب وراء هذه الاختلافات هل هو راجع إلى تقدم تاريخ الرواية وتأخره؟ أو إلى ضبط الراوي وتصحيحه؟ أو إلى تدخله وإصلاحه؟ والنماذج من هذا القبيل مما عرضه القاضي عياض يعد بالعشرات، فمن ذلك:

ـ «مسألة وقعت في بعض روايات «المدونة» في النسخ القروية، وليست في الروايات الأندلسية عندنا، ولم أروها ولا كانت في كتب شيوخنا، وقد ذكرها أبو بكر بن يونس وأبو محمد السوسي من «المدونة»، وكذلك نقلها ابن مغيث الطليطلي، وهي صحيحة في غير «المدونة»».

ـ «وقول سحنون: وروى أشهب وابن نافع إلى آخر ما ذكر في

المسألة، ثابت عند شيوخنا، وقرأه ابن وضاح. وفي حاشية كتاب «ابن سهل»: ألحقه سحنون بالمدونة ولم يكن فيها أولاً، وكذلك حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد، وحديثه بعده عن رجال من أهل العلم، ومسألة ابن القاسم وابن وهب بعده التي ذكرنا ساقط ليحيى ولأحمد، وقرأه الدباغ».

- «ومغيرة عن الحكم عن إبراهيم: أن رجلًا من أهل السواد. كذا في أصل كتابي عن شيوخي، وكذا لأحمد بن خالد في كتاب «ابن سهل»، وله في كتاب «ابن المرابط»: عن الحكم عن إبراهيم. وكان عنده: معمر عن أبي الحكم، وأصلحه ابن خالد: مغيرة، وعند «ابن المرابط» للإبياني والقابسي: معمر عن أبي الحكم».

ثالثتها: الخلل في البناء التركيبي للكتاب، وهذا لا يرجع إلى لغة الكتاب وحمولتها التشريعية أو إلى الركاكة الأسلوبية أو الأخطاء النحوية، فلغة «المدونة» سهلة سلسة، لكن طريقة إملائها أول مرة سبب في تسرب ألفاظ غير مقصودة، أو ربما غفل الكاتب أو طغى القلم وسبق، فكان أن أثرت هذه الأخطاء في المعنى، وحملت الكلام ما لا يقصد منه، ومثل هذا لا يساعد من أراد أن يتمسك بألفاظ الكتاب ويستنبط منها كما يستنبط من ألفاظ الشارع، وهي قضية ناقشها الفقهاء قديماً...

ومن أمثلة هذا:

- «وقوله في منكس التيمم: إن صلى أجزأه، ويعيد التيمم لما يستقبل، قال بعض الشيوخ: هذا حرف مستغنى عنه، إذ لا بدّ من إعادته لكل صلاة، نكسه أو لا...».

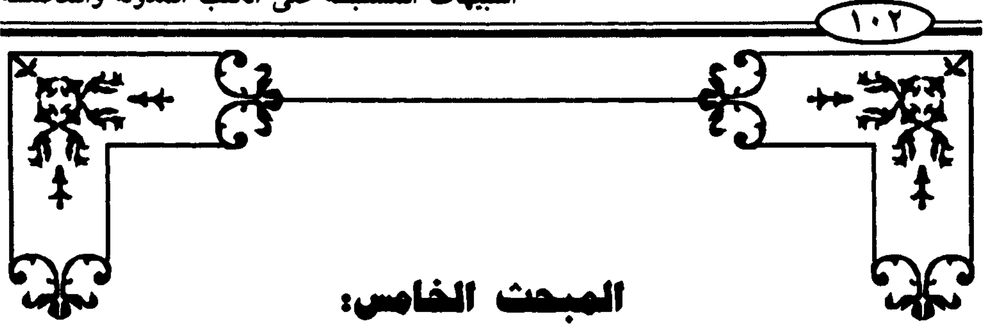
- «...وافهم أن قوله: حتى يؤدى ويقبل، لفظ مكرر مستغنى عن بعضه، فإنه متى ودي فقد رضي وقبل».

- «... وغيره يقول: هو لفظ رمي به وجاء على غير تحصيل وقصد...».

ـ «كان أبو محمد اللوبي يقول: لا حاجة لهذه اللفظة في هذا الموضع. . .».

هذه أهم التحديات التي أورثها تناقل الكتاب وروايته، وبقيت تنتظر من يواجهها حتى تصدى لها القاضي عياض بعد أن استعد لذلك وأهله تعمقه في علوم الرواية والإسناد.





المبحث الخامس:

اختلاف نسخ المدونة المطبوعة

أ ـ طبعة دار السعادة:

كانت مطبعة السعادة بمصر، القاهرة، هي المطبعة الأولى التي كان لها شرف إخراج هذا الكتاب سنة ١٣٢٣هـ، وكان طبعها على يد حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي. يقول الشيخ سليم البشري شيخ المالكية بمصر: بحمد الله تعالى قد اطلعنا على نسخة «المدونة» رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمٰن بن القاسم عن عالم المدينة: الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله تعالى عنه، التي استحضرها من المغرب الأقصى، وطبع عليها بنفقته حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي الشهير، فإذاً هي مظنة الصحة، والضبط، جديرة بالاعتماد عليها، والركون في إجراء الطبع والتصحيح إليها، دون سواها لقدم عهد كتابتها، وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقدمين، ولما على هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالكية، كالقاضي عياض، وابن رشد، وغيرهما من الأئمة الأعلام المتقدمين، وهي مكتوبة في رق غزال بخط مغربي واضح، كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي في أجزاء كثيرة جداً، وتاريخ كتابتها سنة ٤٧٦هـ[(١)]، وقد شهد

(١) المدونة: ٤٧٦/٦، دار صادر.

على طبع هذه النسخة مجموعة من العلماء الذين أشرفوا على عملية طبعها[١]. وقد طبعت في ثمان مجلدات تضم ستة عشر جزءاً.

ب ـ طبعة دار صادر:

هذه الطبعة مصورة عن طبعة دار السعادة إلا أنها خالية من السنة التي وقع فيها تجديد هذه الطبعة، لكن تحمل كل المواصفات التي كانت على طبعة دار السعادة، من تاريخ الطبع، إلى الذي تحفظ له حقوق الطبع، إلى الهوامش، وإلى شهادة العلماء على صحتها. وتتكون هذه النسخة من ستة مجلدات، تضم ستة عشر جزءاً.

ج ـ طبعة المكتبة الخيرية ـ القاهرة مصر ـ:

طبعت «المدونة» في هذه المطبعة سنة ١٣٢٤هـ، وتقع في أربعة مجلدات لكنها خالية من ذكر النسخة التي اعتمدت في طبعها، وقد صدرت بكتاب تزيين الممالك بمناقب مالك، للعلامة جلال الدين السيوطي، وبذيله كتاب مناقب مالك للشيخ الزواوي، وبهامش نسخة «المدونة» المقدمات الممهدات لابن رشد.

د ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م:

وهذه الطبعة مصورة عن طبعة المكتبة الخيرية وهي في أربعة مجلدات.

هـ ـ طبعة المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت:

ظهرت هذه الطبعة سنة ١٤١٩هـ، موافق ١٩٩٩م، وكان الذي تولى نشرها مكتبة نزار مصطفى الباز، وهي أول نسخة محققة من نسخ «المدونة»، وقد حققها حمدي الدمرداش محمد، وهي جيدة في مظهرها، إلا أنها رديئة في مخبرها، لم تف بالمقصود رغم ما صرف فيها من مجهود، لأن تحقيق كتاب كهذا يصعب أن يقوم به إنسان واحد، لأنه قد

---

(١) انظر: «المدونة»: ٦/٤٧٥ ـ ٤٧٦، دار صادر.

يمل، وقد يصعب عليه أن يعود إلى قراءة ما كتب، المرة بعد الأخرى، ليتأكد من ذلك، وليقوم بتصحيح ما يمكن أن يكون قد أخطأ فيه. وهذا ما وقع للمحقق، فقد ذكر من بين من اختصر «المدونة» أبا محمد بن أبي زيد النضري[(١)]، والصواب: النفزي. وقال في الزرويلي: الزويلي[(٢)]. وخصص عنوانا لسحنون وابن القاسم وأشهب قال فيه: ترجمة الإمام سحنون، والإمام ابن القاسم، والإمام أشهب. فتحدث تحت هذا العنوان عن سحنون وحده، وترك الباقيْين، وتحدث بعد سحنون عن أسد بن الفرات وهو غير مذكور في العنوان.

أما فيما يتعلق بعملية التحقيق فالمقابلة بين النسختين منعدمة في الهامش، فليس في الهامش إلا تخريج الآيات أو الأحاديث. وقد يشير في بعض الأحيان إلى ما أضافه من نقص إذا كان في هذه النسخة أو تلك، وقد يضعه بين معقوفين، وهذه مشكلة لا يمكن أن تحل بالمقابلة، لأن النقص هو نقص في الرواية من أصلها، فيجب أن تحتفظ كل نسخة بما وجد فيها في أصلها، وإذا كان بينهما اختلاف يثبت في الهامش، وتبقى النسخة سالمة، ويستثنى من هذا الرأي الأغلاط التي يظهر بأنها أخطاء مطبعية. ولم يشر في الهامش إلى الفروقات الكثيرة الموجودة بين النسختين اللتين اعتمد عليهما.

وتتكون هذه الطبعة من تسعة مجلدات.

ـ نماذج من اختلاف نسخ «المدونة»:

أ ـ الاختلاف في التراجم:

سأقتصر على عرض بعض النماذج في الأجزاء الأخيرة من «المدونة» ولن أتطرق إلى الاختلاف الذي ذكره عياض. وسأشير إلى نسخة دار صادر بحرف الصاد، وإلى نسخة دار الفكر بحرف الكاف.

---

(١) المدونة الكبرى بتحقيق الدمرداش: ١/١٠.

(٢) نفس المرجع، نفس الصفحة.

- في ك: في أكل المسافر من الثمرة إذا طابت ٤/٤، وهو ساقط من ص.

- في ص: جداد النخل وحصاد زرع المساقاة ٦/٥، وهو ساقط من ك.

- في ك: مساقاة الثمر الذي لم يبدو صلاحه ٥/٤،وهو ساقط من ص.

- في ك: ما جاء في مساقاة الذي قد بدا صلاحه وحل بيعه. ٥/٤، وهو ساقط من ص.

- في ك: مساقاة الأرض سنين على أن يغرسها ويقوم عليها. ٨/٤، وهو ساقط من ص، كما سقط منها: في المساقاة سنين.

- في ص: النخل يكون بين الرجلين يساقي أحدهما الآخر ومساقاة الوصي والمديان والمريض. ١٦/٥. ضم هذا العنوان في دار الفكر التراجم الآتية:

- ما جاء في النخل يكون بين الرجلين فيساقي أحدهما الآخر.
- مساقاة حائط الأيتام.
- مساقاة المأذون له في التجارة.
- مساقاة نخل المديان.
- مساقاة نخل المريض.
- مساقاة الرجلين.

- في ص: في الرجل يشتري أصول النخل وفيها ثمر فتصيبها جائحة. ٣٤/٥. الرجل يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشتري الأرض بعد ذلك. ٣٥/٥. هاتان الترجمتان سقطتا من ك.

- في ك: في الذي يأمره السلطان ببيع الرهن يقول: قد قضيت

المرتهن حقه، ويقول المرتهن: لم أقبض شيئاً. ١٥٧/٤، هذه الترجمة ساقطة من دار صادر.

وأكتفي بهذه النماذج من الاختلاف في التراجم، وهي كثيرة لا يخلو منها كتاب من كتب «المدونة»، وإنما سقنا هذا القدر للاستدلال على الاختلاف الواقع بين النسخ المطبوعة.

وقد يطرح هذا الاختلاف السؤال الآتي، وهو: هل هذه التراجم من وضع سحنون؟ أو من وضع تلامذته؟

مع انعدام التفاصيل الدقيقة للمراحل التي مر منها تأليف «المدونة» إلى أن وصلت إلى وضعها الحالي، لا يمكن إلا أن نقول: بأن هذه التراجم منها: ما كان من وضع سحنون، ومنها: ما هو من وضع تلامذته، لأن فيها تراجم تتفق عليها النسخ، وتراجم وقع فيها اختلاف، وقد تكون هذه الأخيرة من عمل التلاميذ.

ب ـ الاختلاف في النص بالزيادة أو النقصان:

ـ في ك: في الذي يقارض عبده أو أجيره، قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً للخدمة فدفعت إليه مالاً قراضاً أيجوز ذلك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: لا بأس أن يدفع الرجل إلى عبده مالاً قراضاً، فإن كان الأجير مثل العبد فذلك جائز ٥٦/٤ ـ ٥٧. هنا انتهت المسألة في دار الفكر.

وفي دار صادر: ١٠٧/٥: زيادة: قال سحنون: ليس الأجير مثل العبد ويدخله في الأجير فسخ دين في دين.

ـ في ص: في المقارض يشترط على رب القراض غلاماً بعينه قال في آخر الترجمة: قال: يصلح، وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على رب المال الغلام بعينه: أنه لا بأس به. ١١١/٥، هنا تمت المسألة في ص.

وفي ك: زيادة: قال سحنون: وقال غيره: أحب إلي أن لا يشترط

شيئاً وأن يكون القراض على سنته، فإن وقع جاز ٥٩/٤.

- في ك: في شهادة النساء في قتل الخطإ: قال سحنون: وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتاً لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى، ابن وهب: وكذلك قال ربيعة، وكذلك الشاهد الواحد شهد على رجل بالقتل لا يجوز إلا أن يكون البدن قائماً، وكذلك شهادة الصبيان إنما تجوز في القتل إذا رئي البدن، وشهد العدول أنهم رأوا بدن الصبي. ٨٣/٤. هنا تمت مسائل الترجمة.

- في ص: في نفس الترجمة: قال سحنون: وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتاً لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى، وكذلك قال ربيعة في الاستهلال. قلت: أرأيت شهادة النساء في الجراحات الخطأ أجائزة في قول مالك؟ قال: نعم. ١٦١/٥. هنا تمت مسائل هذه الترجمة مع ما بين النسختين من الاختلاف في الزيادة والنقصان.

- في ك: في آخر ترجمة: الرجل يدعي قبل الرجل حقاً بغير شاهد. ساق سحنون في آخر هذا الباب حديثاً ثم قال في آخره: من حديث ابن وهب. ٩١/٤.

- وفي ص: ٥/ ١٧٥. قال: من حديث ابن مهدي، وبينهما ما بينهما.

- في ك: في المفلس يقر بالدين لرجل، في آخر الترجمة: وكان ابن أبي سلمة يقول بقول مالك الأول، وقول مالك الأول إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه ولا يرهنه. ١١٨/٤.

- وفي ص: في نفس الترجمة: وكان ابن أبي سلمة يقول: هو قول مالك الأول، إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه أو يرهنه. ٢٢٩/٥. بين النصين اختلاف واضح.

- في ك: في آخر ترجمة الرجل يطلب قبل الرجل حقاً فيطلب منه

حميلاً بالخصومة: قلت: فإن قال: أعطني كفيلاً بالحق حتى أقيم بينتي ولا أريد نفساً، أيلزمه أن يعطيه كفيلاً أم لا يلزمه؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يقيم شاهداً، هذا ما يعرف من قوله، إلا أن يكون المدعي يدعي بينة حاضرة يرفعها من السوق، أو من بعض القبائل فأرى للسلطان أن يوقف المطلوب عنده، ويقول للطالب: مكانك ائت ببينتك، فإن أتى بها وإلا خلى سبيله، سحنون: وهذا الأصل في كتاب «الشهادات» قد بين. ٤/١٤٠. وهذا النص كله ساقط من دار صادر.

- في ص: في آخر ترجمة كفالة المرأة التي قد عنست. قلت: أليس قد كان مالك مرة يقول: إذا عنست جاز أمرها؟ قال: لم أسمعه أنا قط. ٥/٢٨٣. هنا انتهت المسألة.

- وفي ك: بعد هذا زيادة: ولكن وجدته في كتاب عبدالرحيم. ٤/١٤٥. وهذه الزيادة تطرح إشكالا، أهي من كلام سحنون، أم هي من زيادة تلامذته؟

- في ص: قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضي لها؟ قال: يقبض جميعها. ٥/٢٩٧، وهذا النص ساقط من دار الفكر.

في ص: قلت: أرأيت إن كان إنما ورث الأرض عن أخيه، فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه، وأثبت ذلك، وذلك في إبان الحرث، أيكون له أن يقلع الزرع ويكريه الكراء؟ ٥/٣٧٥. هنا تمت المسألة من غير أن تظفر بالجواب، وقد علق الناشر على هذا في أسفل الصفحة، بقوله: لم يذكر جواب هذا السؤال، والتمس له تقديراً. «المدونة»: ٥/٣٧٥.

- وفي ك: جاءت المسألة مقرونة بجوابها فجاء النص كما يلي:

قلت: أرأيت إن كان إنما ورث الأرض عن أخيه، فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه، وأثبت ذلك، وذلك في إبان الحرث، أيكون له أن يقلع الزرع؟ قال: ليس أن يقلع الزرع، ولكن له الكراء. ٤/١٩٣. ولعل هذا الاختلاف هو من الأخطاء التي يمكن أن تنتج عن النسخ، لا عن اختلاف الروايات.

ـ في ك: في كتاب «التدليس»: ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، قال: وإن رسول عبدالرحمٰن وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت، فكانت من عثمان، ٢٩٨/٣.

ـ وفي ص: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: وإنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت، فكانت من البائع. ٣٠٦/٤، ٣٠٧.

ـ في ك: في «الصلح من جناية العمد»: فكذلك القصاص، والنكاح قبض ذلك وحده لا يجوز له الأخذ بغير شيء فكذلك لا يجوز له الأخذ بالغرر، فليس المرسل لما في يديه كالآخذ. ٣٥٨/٣.

ـ وفي ص: ينتهي النص عند قوله: فكذلك القصاص. وباقي النص ساقط من ص. ٣٧٣/٤.

في ك: في «الجعل والإجارة»: وإذا قال: اعمل عليها ولكل نصف ما يكون من عملها. ٣٩١/٣.

ـ وفي ص: فإذا قال: اعمل عليها ولك نصف ما يكون من عملها. ٤١١/٤.

ـ في ك: وقال الليث بن سعد: وإن قضى بعض غرمائه وترك بعضاً جاز له وإن رهن رهنا جاز له ذلك، ما لم يقم به غرماؤه، وكان ابن أبي سلمة يقول بقول مالك الأول، وقول مالك الأول إذا تبين فلسه، ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه ولا يرهنه. ١١٨/٤.

ـ وفي ص: وقال الليث بن سعد: وإن قضى بعض غرمائه وترك بعضاً جاز له، وإن رهن رهناً جاز له ذلك، ما لم يقم به غرماؤه، وكان ابن أبي سلمة يقول: هو قول مالك الأول، إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه، أو يرهنه. لابن وهب٢٢٩/٥.

هناك اختلاف في آخر النص بين النصين، كما أن في ص: زيادة: لابن وهب وهذه الزيادة غالباً ما توجد في آخر الباب بعد الآثار التي يذيل

بها سحنون المسائل الفقهية. وهذه العبارة تكتب في بعض الأحيان: لابن وهب، وفي بعضها: هذه الآثار لابن وهب، وهذه الزيادة مختصة بدار صادر.

- في ك: في كتاب «الشفعة الثاني»: فيما سمعنا من قول مالك أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوا بمنزلة أموالهم، ولا جزية على من اشترى ذلك منهم، لأنه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه، وهو يتبع بما صالح عليه. فإنما عليه ما صالح عليه، ويبيع من أرضه ومن ماله ما شاء. ٤/٢٣٧.

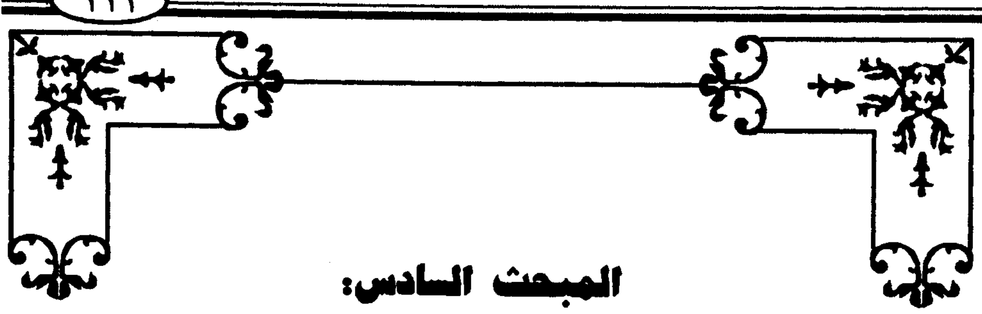
كذا هذا النص في ص، إلا أن في آخره: ولا يبيع. ٥/٤٥٦، وهو مخالف للنص السابق لأن ما يثبته هذا ينفيه هذا، وليس هذا بالخطأ المطبعي فيصلح بناء على سياق الكلام، وقد أشار مصحح دار صادر إلى أن هذا اللفظ جاء هكذا في الأصل[1].

- في ك: قال: وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة على امرأة له أخرى فحلف للأولى بطلاق الثانية، إن آثر الثانية عليها، ثم إنه طلق الأولى البتة. قال: قال مالك: تطلق الثانية أيضاً لأنه حين طلق الأولى فقد آثر الثانية عليها[2]. هذه المسألة ساقطة من دار صادر، وهي ليست من كتاب الشفعة.



(١) المدونة: ٥/٤٥٦.

(٢) المدونة: ٤/٢٤٠.



المبحث السادس:

نصوص طرحها سحنون من المدونة

تحدث القاضي عياض في كتابه «التنبيهات» عن بعض النصوص التي طرحها سحنون من «المدونة»، والتي حوق عليها، والتي علم عليها بعض الرواة، فبقيت في بعض الروايات، وسقطت من روايات أخرى، وقد ذكر عياض بعض النسخ التي سقطت منها هذه النصوص، وهذا العمل يثير عدة تساؤلات، من بينها: هل كان هذا نتيجة مقارنة بين ما نقله عن ابن القاسم، وما أخذه من مدونة أشهب؟ أم هذه نصوص كانت في المختلطة فوجد من الروايات ما يخالفها؟ وما هو موقف الفقهاء من النصوص التي ثبت أنه طرحها وهي ما زالت ثابتة في بعض النسخ؟ أو في النسخ المطبوعة الآن؟ وهل هذه النصوص التي طرحها هي التي يجب أن تطرح وحدها، أم هناك نصوص أخرى؟

ولعل هذا ما أدى بالذهبي إلى أن يشير إلى أن «المدونة» فيها أشياء هي رأي محض، قال وهو يتحدث عن «المدونة»:

وأصل «المدونة» أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيراً، وأسقط منها ما أسقط، ثم رتبها سحنون، وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته، مع أن فيها أشياء لا ينهض دليلها، بل رأي محض، وحكوا أن سحنون في أواخر الأمر علم عليها، وهم بإسقاطها، وتهذيب «المدونة»،

فأدركته المنية رحمه الله، فكبراء المالكية يعرفون تلك المسائل، ويقررون منها ما قدروا عليه، ويوهنون ما ضعف دليله، فهي لها أسوة بغيرها من دواوين الفقه، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب ذاك القبر ﷺ(١).

ولم يكن هذا الطرح كله على مستوى واحد، بل هو مختلف بحسب ما يقتضيه الفهم، فتارةً يطرح نصاً كاملاً، وتارةً يطرح جملة، وتارة يطرح كلمة ويستبدلها بغيرها، إلا أن هذا الطرح ما زال مفتقراً إلى المراحل التاريخية التي مر منها، وإلى التعرف على وصفية الأصل المعتمد الذي كانت تجرى عليه هذه التغييرات.

وفي كلام عياض ما يشير إلى أن سحنون كان ينقح كتابه أثناء إقرائه لتلامذته، فكان يقابل كلام ابن القاسم في بعض الكتب من «المدونة» بكلامه في كتب منها أيضاً. ويتجلى هذا في كلام بعض تلامذته: أسقطه في العرضة الأخيرة، قرأه في بعض العرضات، ولم يقرأه في أخرى، قرأه سحنون، لم يقرأه.

وسنعرض هذه النصوص المطروحة مع كتابة نصوص «المدونة» في بداية الكلام إذا كان النص الذي ساقه عياض ناقصاً، أو غير واضح مع بعض الإشارات إلى الفرق بين نسختي دار صادر، ودار الفكر، غير أنني لن أطيل في هذا لأنني تطرقت إليه في مواضع أخرى. وسأعرض هذه النصوص ضمن الكتب الآتية:

كتاب المساقاة

- **النص الأول:**

نص «المدونة»: قلت: أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة، أيكون جميع العمل من عند العامل في المال في قول مالك؟ قال: نعم، إلا

---

(١) سير أعلام النبلاء ج: ١٢، ص: ٦٨.

أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن شرطهم[١] المساقي في الحائط وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط، أيكون ذلك لرب المال أن يخرجهم في قول مالك، قال مالك: أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم ولا ينبغي له[٢]. . . إلخ.

قال عياض في تعليقه على هذا النص: وقوله: «إذا كان في الحائط دواب أو غلمان يعملون في الحائط ويشترطهم فلا بأس بذلك»[٣] أوقف في كتاب «ابن عتاب»: «ويشترطهم»، وكتب عليه ليس هذا الحرف من «المدونة»[٤]. وصح في الأسدية.

وقال: هو لفظ مستغنى عنه، ولذلك طرحه سحنون، والله أعلم. إذ ذلك للعامل وإن لم يشترطهم، كما بينه بعد ذلك في الباب، إلا أنه يستفاد من إثباتها في «الأسدية» قول ثان له، مثل ما في كتاب «ابن مزين» ليحيى، وابن نافع، أنهم لا يدخلون إلا باشتراط، ولعمري إن هذا في الكتاب غير بين، وقد سأله عن هذا فلم يعط فيه جواباً بيناً، وأجابه على منع اشتراط رب الأرض إخراجهم لفساد المساقاة بذلك.

وقد اعترض المسألة حمديس، والذي يقتضيه كلامه أن الذي فهم منها صحة لفظة الاشتراط، وإثباتها على ما في «الأسدية»، لأنه قال: ينبغي على أصله ألا تفسد المساقاة باشتراط رب النخل إخراجهم، لأنه لو سكت عن الاشتراط لم يدخلوا، وإنما يصح جوابه أن يكون السقي إذا وجب في الحائط، وقع على ما فيه من جميع آلاته، وإن لم يشترط، كالبياض اليسير في النخل تقع المساقاة عليه، وإن لم يذكراه. اهـ.

وهذا النص الذي قدمه عياض والذي شرح فيه المسألة شرحاً وافياً

---

(١) في دار الفكر: ٣/٤: إن لم يشترطهم.
(٢) المدونة: ٣/٥.
(٣) المدونة: ٣/٥.
(٤) وهو ساقط كذلك من نسخ «المدونة».

يجيب كذلك عن السؤال الذي طرحناه في البداية عن ما هو المصدر الذي يقارن به سحنون ويطرح منه هذه المسائل، فتبين من خلال هذا النص أنه يقارن بالنسخة الأصلية «للمدونة»، وهي «الأسدية».

ـ النص الثاني:

نص «المدونة»: وقد قال غيره: لا يجوز البيع، ويكون موقوفاً، إلا أن يرضى العامل بتركها، فيجوز بيعها، وهو أحسن من هذا[١].

قال عياض: وقول غيره في المساقي يفلس فيبيع الغرماء الحائط: لا يجوز البيع، ويكون موقوفاً، إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة. ثبت عند شيوخنا، وسقط للدباغ. قال أبو محمد: طرحه سحنون. وقال: يجوز بيعه للضرورة. قال سحنون: قول الغير هو النظر، وقول ابن القاسم أحب إلي، إذا وقعت الضرورة كان أخف، ولو كان ابتداء لم يجز. قال غيره: ومعنى قول الغير يكون موقوفاً، أي: حتى يؤبر ثم يباع. انتهى.

ورغم كلام أبي محمد بأن سحنون طرح هذه المسألة فهي ثابتة في نسختي دار صادر ودار الفكر، إلا أن النص فيه ما يشعر بأن سحنون يميل إلى قول ابن القاسم وإن كان النظر مع قول الغير، ويستفاد هذا من كلامه آخر النص: وهو أحسن من هذا[٢] فيجوز[٣].

كتاب الجعل والإجارة

ـ النص الأول:

قال عياض: وقوله في مسألة: «أبيعك نصف ثوب على أن تبيع لي نصفه، ذلك جائز، إذا ضرب أجلاً»[٤]. ثم قال: «ولو قال: أبيعك نصف

---

(١) المدونة: ١٩/٥.
(٢) هنا انتهى النص في دار صادر: ١٩/٥.
(٣) هذه الكلمة ثابتة في دار الفكر: ١١/٤.
(٤) المدونة: ٤٠٤/٤.

هذا الثوب، أو نصف هذا الحمار، على أن تبيع لي النصف الآخر، بموضع كذا، أو قال: أبيعك نصف هذا الطعام، وهو بالفسطاط، على أن تخرج به كله إلى بلد آخر، فتبيعه، قال: قال مالك: لا يجوز»[١].

قال عياض: ضرب في كتاب ابن وضاح على ذكر الطعام من المسألة الأولى من قوله: «أو قال أبيعك نصف هذا الطعام»[٢] وقال يحيى بن عمر: وخطه سحنون. قال: وإنما تصح المسألة بطرحه.

وهذا ما سار عليه ابن لبابة، فقال: وهو عندي جائز في جميع الأشياء إلا في الطعام، كان على وجه الجعل أو الإجارة واستبعد ابن رشد تأويل ابن لبابة[٣].

ـ النص الثاني:

نص «المدونة»: وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون إلا مضموناً وإذا كان مضموناً كان عليه تمام العمل[٤].

هكذا في «المدونة»، وقال عياض: وقع في بعض الأمهات، وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون مضموناً، وعليه في المضمون تمام العمل، وجاء الكلام في المضمون كله لابن القاسم، وفي كتاب «ابن عتاب» أمر سحنون بطرح قول الغير.

قال ابن وضاح: وكنا قد قرأناه عليه مرة، فأمرنا بطرحه. وقال: لست أعرفه. وفي كتاب «ابن سهل»: ثبت قول غيره لابن باز. وقال ابن هلال: لم يعرفه سحنون. وفي كتاب ابن المرابط نحو هذا، من قول ابن وضاح. قال: وكان موقوفاً في كتاب «ابن وضاح»، وفيه قال ابن وضاح: قال سحنون: مسألة الغير أصح مسائلنا، وهو أصل جيد. وذهب بعض

---

(١) المدونة: ٤/٤٠٤.
(٢) المدونة: ٤/٤٠٤.
(٣) المقدمات: ٢/١٧٧.
(٤) المدونة: ٤/٤٤٩.

المتأخرين إلى أن قول الغير وفاق، إلا على ما اختصره أبو محمد عنه، فهو خلاف.

وهذا النص فيه إشكال لأنه كيف يكون سحنون قد طرح هذا الكلام، ثم يقول بعد ذلك: مسألة الغير أصح مسائلنا، وهو أصل جيد.

ـ النص الثالث:

نص «المدونة»: وكل من اشترى كيلًا فرأى سنبله فلا بأس بذلك؛ لأنه إنما اشترى منه من حنطته هذه التي في سنبله هذا كيلًا فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن قال: أبيعك حنطتي التي في بيتي كل إردبين بدينار، قال: لا يجوز ذلك، عند مالك حتى يصفه أو يريه منها.

قلت: فما فرقها بين هذا والذي في سنبله؟ قال: لأن الذي في سنبله قد عاينه[1].

قال عياض: وقوله: وكل من اشترى كيلًا يراه في سنبله فلا بأس به... إلى آخر قوله؛ لأن الذي في سنبله قد عاينه.

قال بعض الأندلسيين: هذا يدل أن بيع الجزاف لا يجوز على الصفة، وطرح سحنون قوله في سنبله أول المسألة، ورده فرآه، ولم يكن في كتاب «ابن عتاب».

كتاب تضمين الصناع

ـ نص المدونة:

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل إلى أجل فاختلفنا في الأجل وتصادقنا في الثمن فقال البائع: بعتك إلى شهر، وقال المشتري: اشتريت منك إلى شهرين، قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت، تحالفا وترادًّا، وإن

---

(١) المدونة: ٤/٤٦١.

كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه، وهذا قول مالك[١].

قلت: وكذلك إن قال البائع: بعتك هذه السلعة حالة، وقال المشتري: بل اشتريتها منك إلى شهرين[٢]، قال: إن كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت من يد المشتري بشيء مما وصفت لك تحالفا وردت، وإن كان قد دفعها البائع إلى المشتري وفاتت في يديه فالمشتري مدع، لأن البائع لم يقر له بالأجل، وإنما اختلفت هذه والتي قبلها لأن البائع قد أقر بالأجل في التي قبلها، وهذه لم يقر فيها بالأجل، فالمشتري مدع، والبائع كان أولاً مدعياً لأجل قد حل.

قال: وبلغني عن مالك أنه قال: اختلاف الآجال إذا فاتت السلع كاختلافهم في الثمن. رواه ابن وهب[٣] وغيره عن مالك[٤].

قال عياض: ومسألة الاختلاف في الأجل زاد فيها في بعض الروايات، وكذلك إذا قال: بعتك حالاً، وقال الآخر: إلى شهر... إلى آخر المسألة، إلى ابتداء رواية ابن وهب هذه المسألة ليست في رواية ابن وضاح. وقال: طرحها سحنون، وأثبتها ابن باز، ويحيى بن عمر، وأحمد بن داود، وصحت في كتبهما.

وقوله في آخرها: «وقد بلغني عن مالك أنه قال: اختلاف الأجل إذا فاتت السلعة بمنزلة اختلافهم في الثمن»[٥] ليس عند يحيى، وصحت لأحمد، وابن باز.

كتاب كراء الدور والأرضين

ـ نص المدونة:

قال مالك: لا يقلع، ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب

---

(١) كذا في دار صادر، وفي دار الفكر: وهذا قول مالك فيما بلغني عنه.
(٢) كذا في دار صادر وفي دار الفكر: إلى شهر أو إلى شهرين.
(٣) في دار الفكر: قال سحنون: وروى ابن وهب عن مالك.
(٤) المدونة: ٤/٣٩٤.
(٥) المدونة: ٤/٣٩٤.

الأرض مثل كراء أرضه. قلت: على حساب ما أكراه أم كراء مثلها في المستقبل. قال: قال مالك: له كراء مثلها على حساب ما كان أكراها منه[١].

وقال عياض: وقوله: «قال مالك: لا يقلع، ولكن له كراء مثل أرضه. ثم قال: وله كراء مثلها على حساب ما أكراها منه»[٢].

قال بعضهم: هذا تناقض. كيف يصح كراء المثل مع حساب ما أكرى، وقد طرح سحنون من رواية يحيى قوله: على حساب ما أكراها، واختصرها أبو محمد، وغيره، لا على حساب ما أكرى. وكذا وقعت المسألة في المستخرجة[٣].

كتاب الشركة

ـ **النص الأول:**

قال عياض: في الشركة على شيء غير معين: وكذا كان في هذا الباب في «الأسدية» بعد قوله: لا تعجبني هذه الشركة. قال: فإن نزلت رأيت أن يكون ما اشترى كل واحد منهما يلزم صاحبه نصفه، لأنه قد اشتراه بإذن صاحبه.

قال حمديس: كأنه حمله محمل الوكالة. ولأصبغ نحوه[٤]. قال فضل: طرح سحنون قول ابن القاسم هنا، وقال: لكل واحد منهما ما اشتراه.

هذا النص الذي تحدث عنه عياض لم أعثر عليه في «المدونة» ولعل عياضاً أخذه من «الأسدية»، وهو ما أشار إليه.

---

(١) المدونة: ٥٨٧/٤.
(٢) المدونة: ٥٣٨/٤.
(٣) البيان والتحصيل: ٥٩/٩.
(٤) النوادر: ٣٢٤/٧.

ـ **النص الثاني:**

قال عياض: «قول غيره في هبة أحد الشريكين لا يجوز أن يعطي شيئاً من المال، لا من حصته، ولا من غير ذلك»[١]. . .، إلى آخر المسألة. ثابتة عند ابن وضاح، وابن هلال، و عند ابن عتاب، وفي كثير من الروايات، وسقطت في بعضها، وثبتت في كتاب «ابن المرابط» لابن باز، وسقطت عنده لابن هلال، ولابن أبي عقبة. قال ابن باز: أمر سحنون بطرحها في العرضة الأخيرة.

ـ **النص الثالث:**

قال عياض: وقوله فيما صنعه أحد الشريكين من المعروف «لا يجوز له أن يصنعه في مال شريكه[٢]. زاد في بعض الروايات: (وهو يجوز عليه من ذلك قدر حصته)، وضرب عليه في كتاب «ابن وضاح». وقال: طرحه سحنون. وصح لابن أبي عقبة، وبعض الروايات.

وهذه الزيادة التي ذكرها عياض ثابتة في نسختي دار صادر[٣] ودار الفكر[٤].

كتاب القراض

ـ **النص الأول:**

نص «المدونة»: قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأتي إلى رجل فيقول له: ادفع إلي مالاً قراضاً، وهو يريد أن يدفع ماله في ثمن بقية تلك السلعة التي اشترى ويجعله قراضاً، قال مالك: أني أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال الرجل فيه فلا أحب هذا[٥].

---

(١) المدونة: ٥/٨٠.
(٢) المدونة: ٥/٨٣.
(٣) المدونة: ٥/٨٣.
(٤) المدونة: ٤/٤٥.
(٥) المدونة: ٥/١٢١.

قال عياض: ومسألة الذي يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها، فيأتي الرجل فيأخذ منه مالاً قراضاً إلى قوله: فلا أحب هذا[١]. زاد في بعض الروايات: ولو علم أن ذلك صحيح لم يكن لغلاء وقع فيه. وما أشبه ذلك. لم يكن به بأس. ولم يكن في أصول شيوخنا من «المدونة». وهي صحيحة في أصل سماع ابن القاسم. وفي «الأسدية».

قال فضل: وطرحها سحنون. وقال: لا يعجبني العمل به وإن صح. وقاله ابن القاسم أيضاً. انتهى.

وهذه الزيادة التي ذكرها عياض ساقطة من النسخ المطبوعة من «المدونة». وهي من النصوص الثابتة في «الأسدية» الساقطة من «المدونة».

ـ النص الثاني:

نص «المدونة»: وقد قال غيره: كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت له يده فيه فباعه من نفسه وأعتقه فالأمر بالخيار، إن أجاز فعله فقد تم عتقه، وإن رد فعله لم يجز عتقه إلا المقارض، فأنه أن كان في العبد فضل نفذ عتقه للشرك الذي له فيه[٢].

قال عياض: وقول غيره آخر الباب: كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت يده عليه إلى آخر المسألة[٣]، صحيح لابن باز عند ابن عتاب. وقال ابن وضاح :أمر سحنون بطرحه. وسقط من كتاب «ابن المرابط».

كتاب الشهادات

نص «المدونة»: قلت: أرأيت رجلاً ادعى داراً في يد رجل فأنشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام البينة إلا أن بينته لم تقطع فأراد الذي الدار في يديه أن يبيع الدار أو يهبها أيمنع من ذلك في قول مالك للذي أوقع

(١) المدونة: ١٢١/٥.
(٢) المدونة: ١٢٥/٥.
(٣) المدونة: ١٢٥/٥.

صاحبه عليه من البينة والذي أنشب من الخصومة. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن له أن يبيع، أو يتصدق، أو يهب، ما لم يقض عليه بذلك، لأن بيعه ليس مما يبطل حجة هذا، ولا تبطل بينته التي أوقع، فهذا رد المسألة الأولى في الوقف، وقال غيره: ليس له أن يبيع لأن البيع غرر وخطر[١].

قال عياض: وقوله في المدعى عليه في دار وأنشب الخصومة... إلى قوله: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. ثم قال: إلا أن له أن يبيع ويصنع فيها ما شاء... إلى آخر المسألة. قال غيره: ليس له أن يبيع، لأن البيع خطر، وغرر[٢].

طرح سحنون قول ابن القاسم: أن له أن يبيع إلى آخر كلامه[٣]. قال ابن وضاح: ولم يقرأه سحنون، ولم يقرأه أحمد بن خالد، وطرح أيضاً عند ابن باز. وقال فضل: أخبرنا يحيى عن سحنون أن ابن القاسم يقول: كقول غيره.

كتاب المديان والحجر والتفليس

قال عياض: وقوله في مسألة الوصي يقضي بعض الغرماء: «قلت: فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء... إلى آخر المسألة»[٤]. ثم التي جاءت بعدها في الحضور، والغيب.

قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها. وقال: والتي تحتها[٥] تدل عليها. وهي أصل ترد إليه كلما وجدت من نوعه.

كلام عياض هنا يفهم منه أن طرح سحنون لهذه المسألة لم يكن مبنياً

---

(١) المدونة: ١٩٦/٥.
(٢) المدونة: ١٩٦/٥.
(٣) المدونة: ١٩٦/٥.
(٤) المدونة: ٢٠٧/٥.
(٥) أي: المسألة التي بعدها.

على مخالفتها لغيرها، وإنما هو طلب للاختصار، لأن المسألة التي بعدها تدل عليها وهي أشمل منها.

كتاب الرهن

ـ النص الأول:

قال عياض: ومسألة: «إذا اشترى الرجل من مال ابنه الصغير»[١] هي عند ابن عتاب موقوفة. وقال: طرحها ابن القاسم، وثبتت لابن وضاح، وابن باز.

ومسألة المؤاجرة في عمل الكنيسة، أو كراء الدابة لها، أو داره، لذلك[٢] سقطت عند ابن عتاب[٣].

ـ النص الثاني:

قال عياض: وقوله: فإن كسرتهما، ولم أستهلكهما. قال: عليه قيمتهما مصوغين. قلت: أليس قد قلت: إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما، فإنما عليه ما نقصت الصياغة؟ قال: هذا أحب إلي، وإليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغين، استهلكهما، أو كسرهما، فهما سواء. ويكونان له[٤]. كذا ثبت في كثير من النسخ. وسقط هذا من كتاب ابن عتاب. وصحت في كتاب «ابن سهل»، و«ابن المرابط». وكتب عليها: سقطت عند ابن باز، والقابسي. وقال ابن وضاح: طرحها سحنون. وثبت هذا القول في كتاب «الغصب». قال: عليه قيمة الصياغة[٥].

---

(١) المدونة: ٣١٦/٥.
(٢) المدونة: ٣١٧/٥ ـ ٣١٨.
(٣) قال مالك: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. «المدونة»: ٣١٨/٥.
(٤) المدونة: ٣١٩/٥.
(٥) المدونة: ٣٦٤/٥.

ـ النص الثالث:

قال عياض: ومسألة العبد المأذون يشتري من يعتق على سيده وهو يعلم أو لا يعلم، والبائع يعلم أو لا يعلم، فذلك سواء. وينفذ البيع، ويعتقون على العبد... إلى آخر المسألة[١]. طرحها سحنون. وقال: هي خطأ. وصحت عند سعيد بن حسان، وزونان وهي خلاف ما في كتاب «العتق»، و«الوكالات»[٢]، و«القراض»[٣]، في التفريق بين علمه، وغير علمه، وأنه إن علم المشتري لم يجز على الآمر، ورب المال وإن لم يعلم أعتق عليهما.

كتاب الغصب

ـ النص الأول:

قال عياض فيمن استعار دابة فتعدى عليها وحدث بها عيب: وإلى قوله: «وإنما يضمن ما حدث فيها من عيب»[٤]. صحت هذه الزيادة في كثير من الأصول. وسقطت في أخرى. وحوق عليها في بعضها. وكانت في كتاب «ابن عتاب». و«ابن المرابط» موقوفة. وكتب عليها: طرحها سحنون، وكتب عليها في كتاب «ابن المرابط»، قال الأصيلي: قرأها لنا أبو الحسن، يعني الدباغ. وقال: قرأتها على أحمد، وكان بعضها محوقا عليه عند أحمد. وقال يحيى، وابن وضاح: طرحها سحنون. وقال ابن هلال: قال سحنون: والصواب أنه إذا أصابها عيب في التعدي فهو كالغصب، ورب الدابة مخير بخلاف التعدي.

ـ النص الثاني:

قال عياض: وقوله في الغاصب: ليس له في حفرة حفرها في بئر في

---

(١) المدونة: ٥/٣٣٠.
(٢) المدونة: ٤/٢٤٤.
(٣) المدونة: ٥/١٢٤.
(٤) المدونة: ٥/٣٥٧.

الأرض، ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، أو مطامير حفرها[١] طرح سحنون قوله: ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، وهو ثابت في أصول شيوخنا. وثبت ليحيى، وابن وضاح، وسقط لأبي الحسن الدباغ، قبل ذلك. لأن التراب ينتفع به[٢].

الشفعة

- النص الأول:

نص «المدونة»: قال مالك: ما الشفعة إلا في الأرضين والدور؛ وان هذا الشيء ما سمعت فيه بشيء وما أرى إذا نزل مثل هذا إلا ولهم في ذلك الشفعة، ونزلت بالمدينة فرأيت مالكاً استحسن أن يجعل في ذلك الشفعة[٣].

قال عياض: يشعر مجموع هذا الكلام إلى اختلاف قوله في «الشفعة» فيها، واختلاف قوله في ذلك معلوم، وكذلك اختلاف قوله في بيع نقضها، واختلاف قول أصحابه في بيع جميعها، من غير رب العرصة، ولا يختلف في وجوب الشفعة فيه، إذا بيع مبنياً مع الأصل، وإنما الخلاف إذا باع أحد الشريكين حصته من النقض دون الأصل، كان الأصل لهما، أو لغيرهما، كان قائماً في البنيان، أو نقض، وهما مشتركان في الأصل وفيه. وقد وقع خلاف ما تقدم نصاً في «المدونة»، في غير رواية يحيى. ونقلها أبو محمد فيمن اشترى نقض دار على القلع، ثم اشترى الأرض، فأقره، فاستحق رجل نصف جميع الدار، أنه يأخذ نصف الأرض بالشفعة، بنصف ثمنها، ويغرم نصف قيمة البناء من الأرض قائماً. وكذلك لو اشترى الأرض دون النقض، ثم اشترى النقض. وطرحها سحنون. وقال ابن المواز: رجع ابن القاسم إلى مثل قوله في النخل، أنه يأخذ نصف جميع ذلك، ووقعت

---

(١) المدونة: ٣٦٨/٥.
(٢) انظر: النوادر: ٣٣٨/١٠ ـ ٣٣٩.
(٣) المدونة: ٤٠٣/٥.

هذه المسألة آخر الكتاب في بعض الروايات، ولم تكن عند ابن وضاح، ولا في كتاب «دراس بن إسماعيل». وحوق عليها في كتاب «ابن عتاب». وتمت المسألة في بعض النسخ عند قوله: أيشفع الشفيع في النقض، والعرصة جميعاً. قال: نعم[١]، يشفع فيهما. وكذا تمت عند ابن أبي زمنين. وزاد في بعضها: العرصة بما اشتراها المشتري، والنقض بالقيمة[٢]. وهنا انتهت في كتاب أحمد بن أبي سليمان وروايته، وزاد في رواية غيره تعليلاً للمسألة وحجة. قال فضل: ذكرها ابن عبدوس.

في هذا النص تحدث عياض عن مسألة الشفعة في النقض[٣]، وعن مسألة الشفعة في العرصة والنقض في آخر الكتاب[٤]، وبين أن هذه المسألة الأخيرة اختلفت فيها الروايات بالزيادة أو النقصان، فما تمت فيه المسألة عند ابن أبي زمنين هو ما تمت فيه في دار صادر[٥]، وما ذكره ابن عبدوس من الزيادة الموجودة في غير رواية أحمد بن أبي سليمان موجودة في دار الفكر[٦]. وفي هذه الزيادة تعليل للمسألة كما قال عياض.

ـ النص الثاني:

نص «المدونة»: قلت: ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى، قال: أجازه الناس وإنما هو على وجه التفويض في النكاح، وفي القياس:

---

(١) المدونة: ٥/٤٦٠.

(٢) سقطت هذه الزيادة من دار صادر. وثابتة في دار الفكر: ٤/٢٤٠.

(٣) المدونة: ٥/٤٠٣.

(٤) المدونة: ٥/٤٦٠.

(٥) المدونة: ٥/٤٦٠.

(٦) المدونة: ٤/٢٤٠. وهذه الزيادة هي: قلت: ولم جعلت للشفيع الشفعة في النقض وإنما صفقة النقض غير صفقة العرصة؟ قال: جعلت الشفعة في العرصة وقلت للشفيع: خذ النقض منه بقيمته صحيحاً ولا تأخذ النقض بما اشتراه المشتري؛ لأنه لو اشترى العرصة وحدها ثم أحدث فيها بنياناً لم يكن للشفيع الأخذ حتى يدفع قيمة بنيانه، وكذلك مسألتك، وهذا الذي أخبرتك به فيما أحدث المشتري من البنيان فيما اشترى هو قول مالك، وعلى هذا قست مسألتك.

لا ينبغي أن يكون جائزاً ولكن قد أجازه الناس[١].

قال عياض: قال ابن وضاح: طرح سحنون قوله: وفي القياس ينبغي ألا يكون جائزاً[٢]. وثبت في كتاب «ابن عتاب». وخرجه في كتاب «ابن المرابط». وقد ثبت للأبياني وحده.

- **النص الثالث:**

قال عياض: ومسألة: «من اشترى شقصاً من دار بحنطة، فاستحقت الحنطة، وقد أخذها الشفيع بالشفعة قبل استحقاقه الطعام، لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه، وإن كان قبل أخذه فلا شفعة له»[٣]. كذا ثبتت عندي الرواية في كتاب «ابن عتاب»، وكذا عند «ابن وضاح». وعند بعضهم، وعند ابن أبي زمنين، والإبياني. وكذا «لابن باز»، عند «ابن المرابط». قال ابن أبي زمنين: وعند ابن وضاح: وغرم له قيمة الشقص. وكذا «لابن وضاح» عند ابن المرابط. و«لابن باز» عند غيره. قال ابن وضاح: كذا أصلحها سحنون، «لا يرد ويغرم قيمة الشقص الذي اشترى»[٤]، وقال في الرواية الأخرى: هي غلط. قال: وكذا قرأنا عليه بعض زيادة، وطرح: «لم يرد، وغرم له مثل طعامه»[٥].

- **النص الرابع:**

قال عياض: وقوله: «فإن أخذ بالشفعة في نصف الأرض والنخل، أخذ بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري»[٦]، هذا نصه في المختلطة. وأوقفها سحنون، وأمر بطرحها، وقرأها رواية.

---

(١) المدونة: ٥/٤٠٩.
(٢) وهو ثابت في دار الفكر ودار صادر.
(٣) المدونة: ٥/٤٢٢.
(٤) كذا في دار صادر: ٥/٤٢٢، وفي دار الفكر: ٤/٢١٩: قبل أن يستحق الطعام لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه.
(٥) المدونة: دار الفكر: ٤/٢١٩.
(٦) المدونة: ٥/٤٣٥.

كتاب القسمة

قال عياض في قول ابن القاسم في صفة القسمة عند شرحه لصفة القسمة عند غيره من العلماء: قال فضل: هذا يرجع إلى ما قال ابن القاسم، لكنه أخصر وأقل عناء، وقد طرح سحنون كلام ابن القاسم في المسألة كلها، وتفسيره لخلافه عنده أصل مالك. وذلك من قول مالك، ثم من قوله: ثم يضرب أيضاً بالسهام لمن بقي منهم... إلى قوله: وهذا تفسير مني عن مالك[١].

قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها، وقال: التي فوقها خير منها، وضرب عليها في كتاب «ابن وضاح»، و«ابن باز»، و«الدباغ».

كتاب الحبس والصدقة والهبة

نص «المدونة»: قال سحنون: فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومي فيما يقسم، وفيما لا يقسم على ما وصفنا، إلا ابن القاسم، فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه، فقال: يرجع على من بقي، كان يقسم أو لا يقسم، وما اجتمعوا عليه أحج إن شاء الله، وقال بعضهم: وإن مات منهم ميت والتمر قد أبر فحقه فيها ثابت، قاله غير واحد من الرواة[٢]. وفي دار الفكر زيادة: منهم: أشهب[٣].

قال عياض: كذا في نسخ وثبت عند «ابن عتاب» و«ابن المرابط» إلا قوله: قال بعض الرواة.

وقال يحيى بن عمر: طرح سحنون: قال بعض الرواة مرة، وقرأه أخرى. ولم يكن في كتاب «ابن وضاح» من أخذ ابن القاسم برجوع مالك إلى آخر الباب. وسقط عنده لفظ المخزومي قبل. وسقط وقاله أشهب آخر الباب عند «ابن المرابط» لغير أحمد.

---

(١) انظر: «المدونة»: ٥/٥١٩، ٥٢٠.
(٢) المدونة: ٦/١١١.
(٣) المدونة: دار الفكر: ٤/٣٤٨.

كتاب العارية

قال عياض: وقوله في مسألة عبدالرحيم، في اختلاف المعير والمستعير، في ركوب الدابة، القول قول المستعير، إن كان يشبه قوله مع يمينه[(١)].

قال أبو عمران: هذا يدل أن العارية إذا كانت مسجلة مهملة أنها تحمل على عوائد الناس في مثلها. وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح المسألة كلها.

كتاب القذف

نص «المدونة»: وقال مالك إذا قذف وسكر، أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حدًّا واحداً، وان كان قد سكر جلد حدًّا واحداً، لأن السكر حده حد الفرية، لأنه إذا سكر افترى، فحد الفرية يجزئه منها، ألا ترى أنه لو افترى ثم افترى وضرب حدًّا واحداً، كان هذا الحد لجميع تلك الفرية، وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعا دخل حد السكر في الفرية[(٢)].

قال عياض: ومسألة إذا سكر، وقذف، أو شرب ولم يسكر، جلد حدًّا واحداً[(٣)]. إلى آخر المسألة[(٤)]. ثبتت في كتاب «ابن وضاح» عند «ابن عتاب». وهي ثابتة في كتاب «ابن المرابط»، وابن سهل. إلا أن التعليل في آخرها ساقط للدباغ. قال ابن باز: أمرني سحنون بطرحها. وهي مطروحة في كتابه، وكتاب يحيى.

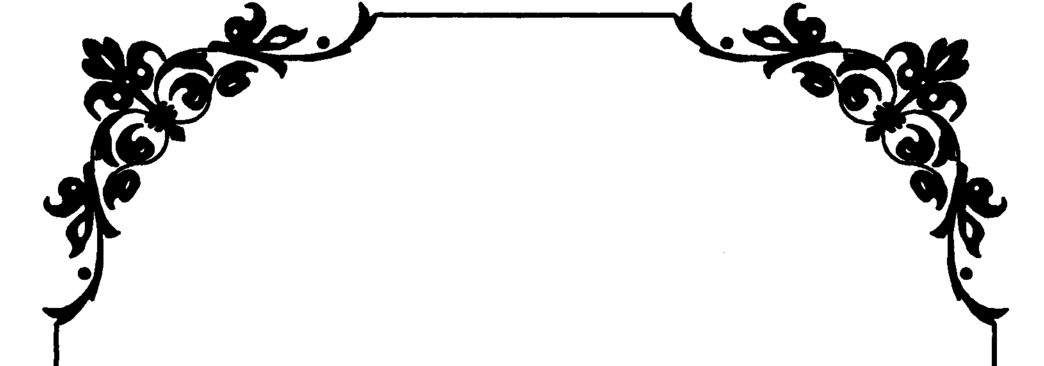
هذه النصوص إذا درست دراسة متأنية وقوبلت مع ما يماثلها من الأحكام الفقهية وآراء علماء المالكية في المصادر الأساسية للمذهب سيكون بإمكانها أن تجيب عن الكثير من التساؤلات المتعلقة بالمذهب المالكي،

---

(١) المدونة: ١٦٢/٦.
(٢) المدونة: ٢٤٨/٦.
(٣) كذا لابن الجلاب في التفريع: ٢٢٦/٢.
(٤) انظر في: النوادر: ٣١٢/١٤: إذا اجتمع على الجاني حدان.

تاريخاً، وفقهاً، واجتهاداً. وستوضح الكثير من أسباب الاختلاف في المذهب المالكي. إلا أن موضوعنا لا يتسع لأكثر من هذا، نظراً لأن الوقت إذا توفر فيجب أن يصرف للتحقيق ويترك هذا الموضوع ليكون موضوعاً مستقلاً.





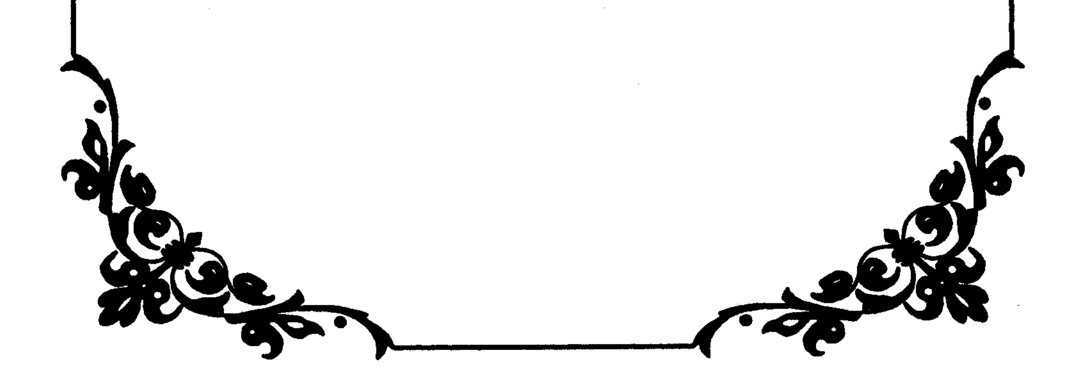
الفصل الثالث

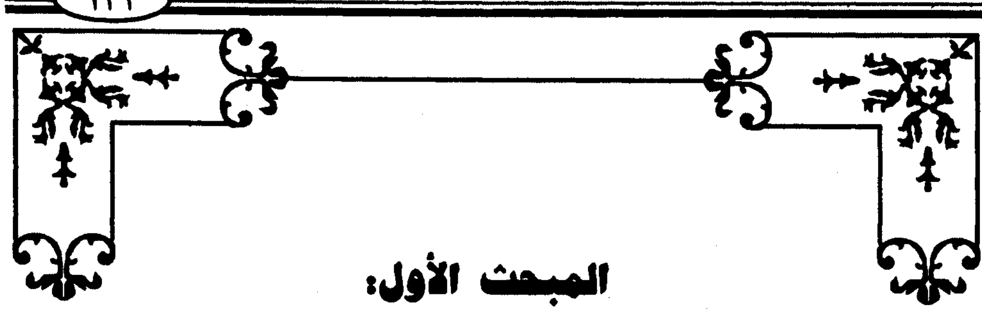
التعريف بكتاب التنبيهات

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه.

المبحث الثاني: مضامين الكتاب ومقاصده.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.





المبحث الأول:
عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه

١ ـ اسم الكتاب:

لفظ «التنبيهات» يندرج في مسلك بعض الفقهاء المالكية في الغرب الإسلامي، خاصة ممن راموا في مؤلفاتهم معالجة قضايا جزئية. وقد حظيت «المدونة» بالنصيب الأوفر من هذا النوع من المؤلفات التي أطلقوا عليها أيضاً اسم: التعاليق والنكت.

وجدير ذكره أن المؤلف سُبق إلى هذا الاسم؛ فلفضل بن سلمة البجاني المتوفى سنة ٣١٩هـ الفقيه الكبير تنبيهات في الفقه(١)، وكذلك لمحمد بن الخيار العبدري القرطبي المتوفى سنة ٥٢٩هـ تنابيه على «المدونة»(٢). ولغير هذين من العلماء مؤلفات تحمل عنوان «التنبيهات» أو «التنابيه»(٣).

---

(١) لم يذكر له هذا المؤلف غير أبي محمد عبدالله بن علي الرشاطي الأندلسي المتوفى ٥٤٢هـ في كتابه: اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار: ١٦، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. انظر ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي: ٥٩٢/١، والمدارك: ٢٢١/٥.)، وكذلك لمحمد بن الخيار العبدري القرطبي المتوفى سنة ٥٢٩هـ ت

(٢) ذكر له هذا ابن الأبار في التكملة: ٤٢٩/١.

(٣) انظر: التكملة: ١٠٨/١، ٢٢١. ٥٨٣/٢، والذيل والتكملة: ٥٤٠/٢/١.

أما المؤلف فلم يذكر في كتابه الاسم الذي اختاره له، لكنه سماه بنفسه مرة في «المشارق»: بـ«التنبيهات المستنبطة»[١]، وسماه ثانية: بـ«التنبيهات»[٢]. بينما سماه ابنه بـ«التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة»[٣]. وسماه ابنه أيضاً في إحدى الطرر الواردة في إحدى نسخ الكتاب بـ«المستنبطة»[٤]. وذكره المقري باسم كتاب «المستنبطة» في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة مما وقع في كتاب «المدونة والمختلطة»[٥]. ثم قال: وقد غلب على تسميته ببلاد إفريقية وغيرها: التنبيهات. وقال الذهبي: له كتاب «التنبيهات» فيه فوائد وغرائب[٦] وقال ابن فرحون: وله كتاب «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة»، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل[٧] وقال حاجي خليفة: «التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة»[٨].

وأما جملة «الكتب «المدونة»» الوارد في العنوان ـ وقد يسمى: كتب المدونة بالإضافة، فإن هذا الاستعمال والإطلاق قديم ومستعمل في وصف الكتاب الواحد، مثل تسميتهم الكتب الأسدية[٩] والكتب الثمانية[١٠] والكتب

---

(١) انظر: المشارق: ٣٧١/١.

(٢) انظر: المشارق: ١٠٧/٢.

(٣) انظر: التعريف: ١١٦.

(٤) هي النسخة المرموز لها في هذا البحث بالرمز «خ» وذلك في أول كتاب الحج منها.

(٥) انظر أزهار الرياض: ٣٤٧/٤، ومن هذا ما سمى به الكتاب أول النسخة رقم: ٣٣١ بالخزانة الحمزية، وهو: «التنبيهات» المستنبطة على كتب (كذا) «المدونة» والمختلطة وتقييد مهملاتها، وشرح غريب كلماتها، وبيان اختلاف رواياتها، وإصلاح الغلط والوهم الواقع من بعض رواياتها (كذا).

(٦) سير أعلام النبلاء: ٢١٥/٢٠.

(٧) الديباج: ١٧٠.

(٨) كشف الظنون: ١٦٤٤/٢.

(٩) انظر هذا في طبقات الشيرازي: ١٥٤، ١٥٦، ورياض النفوس: ٣٦٢/١، وأخبار الفقهاء والمحدثين: ٢٧١.

(١٠) انظر: المدارك: ٢٥٨/٤، ١٥/٨، ٣/٤.

الدمياطية[١] والكتب المبسوطة[٢] والكتب المجموعة[٣] والكتب المدنية[٤] والكتب السليمانية[٥] والكتب الجحدرية[٦].

وأما لفظة: «المختلطة» فلم يتفق على المقصود به، هل هو اختلاط التراجم؟ أو اختلاط الأبواب؟ أو اختلاط المسائل؟ أو أنه وقع اختلاط في السماع؟ وإذا كان سحنون قد هذب وبوب أجزاء منها، فما هي الكتب الباقية؟، وإذا كانت «المدونة» من أجل هذا تسمى «المدونة والمختلطة»، فما هو الجزء المسمى بالمدونة؟ وما هو الجزء المسمى بالمختلطة؟ وإذا قيل بأن أبا أيوب المعروف بابن المشتري قد بوب الأبواب الباقية التي تركها سحنون؛ فهل هذا العمل كاف لحذف كلمة «المختلطة» والاقتصار على اسم «المدونة» فقط؟

إذا رجعنا إلى الكتب التي تتحدث عن هذا الموضوع لا نجد إلا لمسات في أطراف الموضوع هنا وهناك، فهذا عياض يقول وهو يتحدث عن أصل «المدونة»: قال الشيرازي: واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر سحنون فيها نظراً آخر، فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث، والآثار، إلا كتباً منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون، «المدونة والمختلطة»[٧].

وقد ذكر عياض كذلك أن سليمان بن عبدالله بن المبارك أبو أيوب المعروف بأبي المشتري[٨] هو الذي بوب الكتب «المختلطة» الباقية على

---

(١) انظر: المدارك: ٥/٥٩، ٣/٣٧٥.
(٢) انظر: المدارك: ٥/١٦١.
(٣) انظر: المدارك: ٣/٢٢٥.
(٤) انظر: المدارك: ٤/١٠٥.
(٥) انظر: المدارك: ٤/٣٥٧.
(٦) انظر: المدارك: ٥/٢٣٠.
(٧) المدارك: ٣/٢٩٩.
(٨) ترجمته في المدارك: ٦/١٤٦، وتاريخ علماء الأندلس: ١/١٨٧. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي. ص: ١٧٧.

سحنون من «المدونة»[١]، لكنه لم يذكر الأبواب التي بوبها هذا الأخير، ولا الأبواب التي تركها سحنون، وهل اقتصر عمل أبي المشتري على التبويب فقط؟، أم فيه تبويب وتهذيب.

وقد وجدت مكتوباً فوق مخطوط النكت لعبد الحق الصقلي نسخة ابن يوسف بمراكش، على الصفحة الأولى أسفل عنوان الكتاب: تسمية المختلطة من كتب «المدونة»: الصيد، الذبائح، الحج الثالث، الأقضية، الشفعة، القسمة، الغصب، حريم البئر، الرهون، اللقطة، الضوال، الوديعة، العارية، الهبات، الجراحات، السرقة، المحاربين، الرجم، القذف، الديات. انتهى.

وقد قارن عياض في كتابه «التنبيهات» بين «المدونة والمختلطة»، ولعله يقصد بها النسخة الأصلية للمدونة قبل تهذيبها وتبويبها، وهي نسخة «الأسدية» التي صححها سحنون على ابن القاسم، فقد قال في بيوع الآجال: وقوله: «لم لا يكون كأنه رجل باع مائة دينار له عليه بخمسين إردبا، وبخمسين دينارا أرجأها»[٢]. كذا في «المدونة». وفي المختلطة: عجلها. وإذا كان في المختلطة: عجلها، وفي «المدونة»: أرجأها، فإن التعجيل ضد الإرجاء، فهذا تغيير في الأحكام، فإذا كان العمل منصبا على تصحيح مثل هذه الجزئيات فقد يكون تجاوز مسألة التهذيب والتبويب، إلى التصحيح والتصويب، ومن ثم يكون الاختلاط قد تجاوز الجانب الشكلي «للمدونة» إلى مضمونها. أو لعل هذا مثل من أمثال الأغلاط التي كانت في «الأسدية».

وقال عياض في القسمة: لعل هذا الباب بقي على اختلاطه بعد ذكره الاختلافات الواردة فيه وحاول أن يجد لها وجهاً، فأورد عدة احتمالات من بينها الاحتمال الأول.

---

(١) المدارك: ١٤٦/٦.

(٢) المدونة: ١٢٣/٤.

وقال في الشركة في مسألة الثلاثة نفر: لأحدهم البيت، وللآخر الدابة، وللآخر الرحى، اشتركوا بالسواء، وذكرهم في السؤال أنهم جهلوا أن ذلك غير جائز، فعملنا وأصبنا مالاً، فقسم بيننا أثلاثاً، إذا كان كراء الدابة، والرحى معتدلاً»[١]، فظاهر هذا أن مذهب الكتاب هنا ما قدمناه أنه لا يجوز، حتى يكتري كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه[٢]، إذا كان مستوياً. وسحنون يجيز ذلك إذا استويا. قال أحمد بن خالد: هذا قول سحنون. وهو في «المختلطة» خطأ، فأصلحها في هذا الموضع، وتأول سحنون ما في الكتاب أنه إنما يمنع منه إذا كان كراء الآلة وهذه الأشياء مختلفاً.

ومن مظاهر اختلاط مسائلها التي ما زالت باقية في «المدونة» شاهدة على ذلك، نذكر مسألة نذر الصيام[٣] فقد وردت في كتاب «الرهون. كما يلاحظ أن بعض الأبواب لم تذيل بالأحاديث والآثار كالأبواب الأخرى، كما أن بها بعض الأبواب هي كلها آثار وليس فيها كلام لابن القاسم، ولعلها كلها من جامع ابن وهب، انظر في القود بين الحر والعبد[٤] في العبد يقتله العبد أو الحر[٥] في كتاب الجنايات.

٢ ـ نسبة الكتاب للقاضي عياض:

كتاب «التنبيهات» تواترت الأخبار في نسبته إلى مؤلفه، وقد عزاه لنفسه بنفسه في كتابيه الأشهرين: «الإكمال»[٦] و«المشارق»[٧]، وعزاه له ابنه

---

(١) المدونة: ٥/٤٥.
(٢) النوادر: ٧/٣٣١، مواهب الجليل: ٥/١٤٢.
(٣) المدونة: ٥/٣١٥.
(٤) المدونة: ٦/٣٦٤.
(٥) المدونة: ٦/٣٦٨، ٣٦٩.
(٦) انظر: دراسة الدكتور الحسين شواط: منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض: ١٨٦.
(٧) انظر: المشارق: ١/٣٧١، ٢/١٠٧.

في «التعريف»[١] و«مذاهب الحكام»[٢]، وذكره له المقري[٣]، وابن خلكان[٤]، والذهبي[٥]، وصاحب طبقات المالكية[٦]، وحاجي خليفة[٧]، وإسماعيل باشا البغدادي[٨]، وغيرهم من أصحاب الفهارس ومؤلفي كتب الفقه المالكيين خاصة...

ومن هذا ما قيل في الكتاب والمؤلف من شعر مادح، كإنشاء أبي القاسم خلف بن عبدالعزيز القبتوري المتوفى سنة ٧٠٤هـ:

وأَعجب تنبيهاته اللائي أوسعت ... غوامض أعيت رائمي فهمها كشفا[٩]

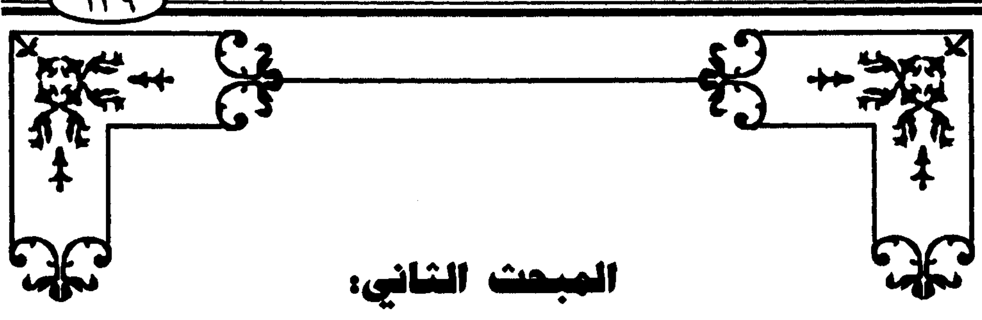
وقول أبي عبدالله محمد بن علي التوزري ابن المصري فيه:

كأنيَ مذ وافى كتاب عياض ... أنزِّه طرْفي في مريع رياض
فأجني به الأزهار يانعة الجنا ... وأكرع منه في لذيذ حياض[١٠]

فهذه شهادات عدل في نسبة الكتاب إلى مؤلفه.



(١) انظر: التعريف: ١١٦.
(٢) انظر: مذاهب الحكام: ٢٢٦ وغيرها.
(٣) انظر: أزهار الرياض: ٣٤٧/٤.
(٤) انظر: وفيات الأعيان: ٤٨٣/٣، بتحقيق إحسان عباس طبعة دار الثقافة: ١٩٧٠م.
(٥) انظر: تذكرة الحفاظ: ٩٧/٤، وسير أعلام النبلاء: ٢١٥/٢٠.
(٦) انظر: طبقات المالكية: ٣١٥.
(٧) انظر: كشف الظنون: ٤٩٣/١، ١٦٤٤/٢، طبعة دار الكتب العلمية: ١٤١٣/ ١٩٩٢.
(٨) انظر: هدية العارفين: ٨٠٥/١، طبعة دار الكتب العلمية: ١٤١٣/١٩٩٢.
(٩) حكاه المقري في الأزهار: ٨/٥. وكأن صدر البيت: وأعجِب بتنبيهاته...
(١٠) انظر: طبقات المالكية: ٣١٥، وكأنه يشير لأزهار الرياض.



المبحث الثاني:

مضامين الكتاب ومقاصده

من خلال عنوان الكتاب، ومن خلال الإشارات الواردة في مقدمته، يمكن أن نجمل محاور الكتاب فيما يلي:

أولاً: شرح بعض نصوص المدونة:

جاءت أبواب «المدونة» على غير المنهج المتبع في الكثير من الكتب، من افتتاح بمقدمات تمهد للتعريف بالموضوع من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وتقديم أدلة من الكتاب والسنَّة على مشروعيته، فكانت عبارة عن أسئلة وأجوبة مذيلة في بعض صورها في بعض الكتب بالأحاديث والآثار، مما أدى بابن رشد إلى أن يسد هذا الفراغ بكتابه المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم «المدونة» من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. جاء هذا الكتاب ليقدم بين يدي كل كتاب تعريفاً لغوياً واصطلاحياً مع أدلة على مشروعية الكتاب من الكتاب والسنَّة، أو الإجماع، أو القياس، ثم بعد ذلك يجمع الصور الفقهية المتشابهة في فصل يجعلها منفصلة عن غيرها، ثم يناقش أحكامها انطلاقاً من «المدونة» والواضحة والعتبية والموازية وغيرها من المصادر المالكية المتاحة له، فيعرضها بأسلوب سهل واضح وسالم من الغموض والتعقيد.

أما تلميذه القاضي عياض فنظر إلى الموضوع من جوانب أخرى، لم يتطرق إليها غيره، فتنبه إلى بعض نصوص «المدونة» المحتاجة إلى الشرح والتوضيح، فنسج على منوال شيخه في عرض كتب «المدونة»، وفي شرح بعض النصوص الفقهية التي ساقها، بل الأكثر من ذلك أنه كان يعتمد عليه كثيراً في هذا الباب؛ ففي بيوع الآجال مثلاً عرض عياض للتعريف به عند الفقهاء، وبين الأصل الذي بني عليه، قبل أن يبدأ تعاليقه على نصوص «المدونة»، كما بين التأصيل الذي اعتمده في بيع الأجل كل إمام من أئمة المالكية، كابن القاسم وأشهب وابن المواز وفضل بن سلمة، وابن حبيب وغيرهم.

ثانياً: ضبط بعض المفردات وشرحها:

اهتم عياض بضبط بعض مفردات «المدونة» وشرحها، سواء تعلقت باللغة، أو بالأشخاص، أو الأماكن، ما دامت هذه الألفاظ غير خاضعة لقياس، أو قاعدة تضبطها، وهذا الاهتمام بضبط الألفاظ أخذه عن شيوخه، فقد أخبر عن شيخه أبي الحسن علي بن المشرف بن المسلم(١) الأنماطي(٢) بسنده إلى أبي إسحاق النيجرمي أنه قال: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخلها القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده شيء يدل عليه(٣).

وهذا المنهج سار عليه كذلك في كتابه «مشارق الأنوار». وقد تشكل هذه الألفاظ المهملة عقبة كأداء أمام القارئ، فتحتاج إلى من يقوم بضبطها، وتقييدها وبيان المقصود منها، لأن القارئ يحار في مثل هذه الكلمات إذا أراد أن يبحث عن معناها، إلى أي مرجع يتجه؟ وهذه الألفاظ لا يضبطها إلا الذين قضوا عقوداً من أعمارهم في ملازمة الشيوخ، مع الحرص على

---

(١) كذا في الغنية، ص: ١٧٨، وفي «الإلماع»: مشرف بن مسلم، ص: ١٥٣.
(٢) توفي بالإسكندرية سنة ٥١٩هـ. الغنية: ص: ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٣) الإلماع: ص: ١٥٤.

الضبط عند الأخذ عنهم، ويرحم الله عياضاً فقد روى حكاية عن شيخه ابن عتاب عن أبيه في تعليمه الضبط للمبتدئين، فقال وهو يتحدث عن قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تصروا الإبل**»(١)(٢)، ضبطه بضم التاء، وفتح الصاد وفتح اللام، من الإبل، هذا هو الصواب. وكذا ضبطناه عن الشيوخ، ولا يصح على ما تقدم غيره، وكان الشيخ أبو محمد بن عتاب حكى لنا عن أبيه أنه كان يقول للطلبة: إذا أشكل عليكم ضبط هذا الحرف فاقرؤوا قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٣)، ونعم ما قال رحمه الله، لمن يشكل عليه هذا الحرف من المبتدئين، وكثير من الشارحين، ومن لا يتقن الضبط من الفقهاء والمحدثين. وسأعرض بعض النماذج التي ضبطها:

- السفتجات، بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم جمع سفتجة: وهي البطائق التي تكتب فيها الإحالات بالديون.

- وخبز الملة، بفتح الميم وتشديد اللام: هو نوع مما يطبخ به الخبز، وهو أن يحمى بالنار موضع من الرمل أو التراب ثم توضع فيه الخبزة، ويرد بعضه عليها حتى تنضج، سمي بذلك لحرارته.

- والأمرخ، بفتح الهمزة وآخره خاء معجمة فسره في الكتاب: جبل الفسطاط.

- «وحيان بن عمير العبسي»(٤) - بفتح الحاء وياء باثنتين تحتها. ونسبه العبسي بالعين المهملة بعدها باء ساكنة بواحدة وسين مهملة(٥) كذا أصلحته

---

(١) الحديث أخرجه كل من البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود ومالك في كتاب البيوع وأحمد في مسند المكثرين.
(٢) المدونة: ٢٨٨/٤.
(٣) سورة النجم: من الآية: ٣٢.
(٤) المدونة: ١١٨/٤.
(٥) والذي في كتب التراجم القيسي بالقاف ولم أعثر عليه بما ذكر القاضي عياض، انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم: ٢٤٤/٣، التاريخ الكبير للبخاري: ٥٤/٣، الثقات لابن حبان: ١٧١/٤، الكاشف: ٤٤٨/٢، تعجيل المنفعة: ١٨٤، تقريب التهذيب: ١٨٤، تهذيب التهذيب: ٢١١/١٢.

من أصل ابن عتاب، وفي أكثر النسخ القيسي[١]، بالقاف وياء باثنتين تحتها.

إلا أن ما ذكره عياض لا يوافق ما في كتب التراجم ففي النسخ المطبوعة من المدونة وفي كتب التراجم: القيسي بالقاف، وهو ما أقره هو كذلك في بعض النسخ.

ثالثاً: التنبيه على اختلاف الروايات:

نبه القاضي عياض على الاختلاف الموجود في روايات «المدونة»، وما لهذا الاختلاف من أثر على المختصرات الفقهية، والأحكام الفقهية، وسأعرض بعض النماذج من هذا الاختلاف:

- قال في كتاب «بيوع الآجال» في مسألة البيع والسلف: وقوله: «إلا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط»[٢]. ثم قال: «قلت: لم كان هذا الذي اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي به ثبت البيع. قال: كذلك قال مالك»[٣]. كذا روايتنا. وكذا في أكثر الأمهات، وكذا في «الموطإ»[٤] ووقع في بعض النسخ يرد ما اشترط ورد السلف. قال فضل: وكذا قرأناها على يحيى، إذا رد. قال: وسحنون أصلحها في رواية يحيى في الموضعين. وردها يترك وترك، إذ مذهبه: أنه لا يجوز الإسقاط، والرضى بترك السلف بعد القبض، إذ بالقبض تم الربا بينهما، وقاله ابن حبيب[٥]، ورواه علي وابن عبدالحكم عن مالك. وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب، وبعضهم يجعله خلافاً. ويستدل بما في الأصل من قوله: يرد، وكذا حكى أصبغ في أصوله: أنه

---

(١) وفي نسخة دار صادر (١١٨/٤): القيسي.

(٢) المدونة: ١٣٢/٤.

(٣) المدونة: ١٣٢/٤.

(٤) قال مالك في الموطأ (١٥٢/٢): فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً. الموطأ: كتاب البيوع.

(٥) النوادر: ١٢٤/٦.

يرد السلف وإن قبضه، ومحمد بن عبدالحكم يرى رد البيع وإن أسقط السلف مشترطه.

وهذا الاختلاف الواقع بين كلمتي يرد ويترك، هو أصل الاختلاف، هل يرد البيع؟ أو يرد السلف؟ وقد تمسك البعض بما في نسخة يحيى، وقد قال يحيى بن عمر: وسحنون أصلحها: يترك، وإنما كان: يرد. وقال ابن رشد: وإلى هذا ذهب سحنون في إصلاحه مسألة كتاب «بيوع الآجال في المدونة» بأن جعل فيها مكان يرد: يتركو فتدبر ذلك[1].

ـ وقال في كتاب الغرر: وقوله: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية ذلك؟[2] كذا في كتابي. وهو يقصد نسخته من «المدونة».

ما أورده عياض في هذا النص هو السؤال فقط، ولم يذكر الجواب لأن الذي أراد أن ينبه عليه هو «وأراد» الموجود في نسخته، و«أو أراد» الموجود في كتاب «ابن المرابط». ونص «المدونة»: قلت: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله. قلت: ولا ترى هذا من الضرر؟ قال: لا، لأنهما قد رضيا[3].

وعلق عياض على هذا النص فقال: ظاهره أنه إنما ينقض باتفاقهما وليس المراد ذلك، بل المعنى: أن من دعا منهما إلى تخليص ملكه فذلك له، ووقع هذا اللفظ في كتاب «ابن المرابط»: أو أراد؛ وهذه الرواية أبين.

ـ وفي كتاب «المرابحة»: في «المدونة»: طبعة دار صادر: فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك[4]، وفي طبعة دار الفكر: فلا يكون للمشتري

---

(١) المقدمات: ٥٧/٢.
(٢) المدونة: ٢١٩/٤.
(٣) المدونة: ٢١٩/٤.
(٤) المدونة: ٢٤١/٤.

أن ينقصه من ذلك[١].

قال عياض عندما علق على هذا النص: كذا عند شيوخي، وروايتي، وهي رواية أحمد بن أبي سليمان، ويحيى بن عمر، وفي بعضها: «فلا يكون للبائع»[٢]، وكذا عند ابن خالد، قال بعضهم: وهو أصح من المشتري.

ورأى عياض أن المعنيين يرجعان إلى معنى واحد لكن لفظ المشتري أليق وأحسن في نظم الكلام.

ولم يقتصر عياض على المقارنة بين الروايات، بل كان يقارن كذلك بين «المدونة» وأصلها «الأسدية».

ـ قال في كتاب «العيوب»: وقوله: «فإن ادعى المشتري الذي قطع الثوب أن البائع حين باعه علم بالعيب وأنكره البائع[٣]، قال: على البائع اليمين»[٤] كذا في «المدونة». وفي أصل «الأسدية»، فإن قال البائع: استحلفوه أنه لم يعلم بالعيب، قال: عليه اليمين، وهذا خلاف ما نصه في الباب أنه لا يحلفه بمجرد الدعوى بالرضى.

وإذا كان عياض يعرض هذه الروايات المختلفة فإنه يعرضها إما ليثبت الاختلاف بين النسخ، أو لينبه على الرواية التي اعتمد عليها بعض المختصرين، أو ليبين الأحكام الفقهية المبنية على رواية ما من الروايات، أو ليجمع بين الروايات المختلفة، كما جاء في كتاب «الشهادات»:

ـ قال عياض: وقوله: وترك السلطان ما سوى ذلك في يد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه ولا يخرجه من يده[٥]، كذا لإبراهيم بن محمد

---

(١) المدونة: ٢٥٣/٣.
(٢) المدونة: ٢٤١/٤.
(٣) في «المدونة»: وأنكر البائع ذلك. ٣٢٧/٤.
(٤) المدونة: ٣٢٧/٤.
(٥) في «المدونة»: ويترك السلطان ما سوى ذلك. . .إلخ. «المدونة»: ١٩٣/٥.

وسقط: «لا» عند ابن وضاح. قال بعضهم: والأول أصوب. ثم قال: كلاهما صحيح، فبإثبات «لا»، يرجع الكلام إلى السلطان. وبسقوطها يرجع إلى المستحق الذي يأتي فيأخذه.

وبهذا جمع عياض بين الروايتين.

رابعاً: إصلاح الغلط الواقع من بعض رواتها:

نبه عياض على بعض النصوص التي وقع فيها خطأ، فأصلحها سحنون، أو أصلحها غيره، وهذه النقطة من الأمور الدقيقة عند عياض، لأنه لم يعتمد فيها على ملكته الفقهية، وما يعرفه من الأحكام، أو القواعد الفقهية، أو القواعد اللغوية فحسب، بل كان يتتبع الخطأ خطوة، خطوة، باستنطاقه المرويات، ولم يغب عنده الاعتماد على السند حتى في هذه الجزئيات الدقيقة، ولم يكن عارضاً لهذه التصويبات فقط، بل كان يتدخل ويعلق ويبدي رأيه في بعض الأمور كما فعل في مسألة القراض. وفي بعضها يعرضها فقط، كما فعل في مسألة الغصب. كما نبه على بعض الزيادات التي لم تكن مما دون سحنون.

ـ ومن الأمثلة على ذلك ما أخذه سحنون عن ابن القاسم في مسألة عامل القراض يدفع إليه المال فيشتري بمائتين مائة نقداً ومائة إلى أجل، قال: أرى أن تقوم السلعة بالنقد، وفي رواية أشهب: أن تقوم المائة الآجلة.

قال عياض وهو يستعرض الاختلاف الوارد في هذه المسألة: ومعنى قوله: كان شريكاً: إذا أبى رب المال أن يدفع إليه الألف، على ما تقدم في الأم[1]. ثم قال فيمن دفع مائة قراضاً، فاشترى العامل بمائتين مائة نقداً، ومائة إلى سنة أرى أن تقوم المائة الآجلة بالنقد[2]. كذا في كتاب

---

(١) المدونة: ١٢١/٥.

(٢) في النسخ المطبوعة: أن تقوم السلعة بالنقد. دار صادر: ١٢١/٥، دار الفكر: ٦٤/٤.

«ابن عتاب». ونحوه في كتاب «ابن سهل». وكثير من الأصول. قال ابن وضاح: وكذا أصلحها سحنون. قال: وكانت في الكتاب: «أن تقوم السلعة بالنقد»(١)، وهو خطأ. وكذا في العتبية(٢)، وكتاب «عبدالرحيم»(٣). وكذا ألفيت في بعض الأصول من «المدونة». وهي رواية القابسي عن الدباغ. والإبياني. وخطأوا هذه الرواية. وقاله ابن المواز. والوجهان مرويان عن مالك. قال فضل: قرأ لنا عبدالجبار: تقوم المائة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين(٤). وقرأ لنا غيره: «فإن كانت قيمتها خمسين ومائة»(٥). قال سحنون: السلعة، في كتاب «ابن القاسم»، وأنا أصلحت المائة. وتقويم السلعة بحال. قال يحيى: وقرأ علينا: السلعة. وقال: هي خطأ. قال فضل: وهذا على مذهب ابن القاسم. وأما على ما أصلح سحنون فلا معنى لذكر مائة. وإصلاح سحنون هو على رواية أشهب عن مالك.

قال القاضي: لا يصح ذكر لفظة مائة بعد خمسين، مع قوله: تقوم المائة، كما قال فضل. وإنما يتوجب على قوله: تقوم السلعة، وسقطت لفظة مائة من كتاب ابن عتاب، وابن سهل، وأكثر الأصول. وثبتت عند «ابن المرابط». وفي بعض النسخ وقد تقدم: أن تقويم المائة هو الصواب.

- وقال في كتاب «الغصب»: وقوله: «إن ادعى الغاصب هلاك الجارية، وحلف على صفتها، وغرم القيمة، ثم ظهرت بعد ذلك، مخالفة للصفة، أن للمغصوب منه الجارية»(٦)، أن يزاد إلى ما أخذ تمام قيمة الجارية، يعني: جاريته له، لأنه إنما جحده بعض القيمة. كذا أصلحها

---

(١) المدونة: دار صادر: ١٢١/٥. دار الفكر: ٦٤/٤.

(٢) البيان والتحصيل: ٣٤٢/١٢٢.

(٣) المقصود به ابن أشرس.

(٤) يعني: متابعة النص فإن كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة. وهو يعني: أن قراءة عبدالجبار ذكرت فيها الخمسين فقط وذكرت في رواية غيره خمسين ومائة.

(٥) المدونة: ١٢١/٥.

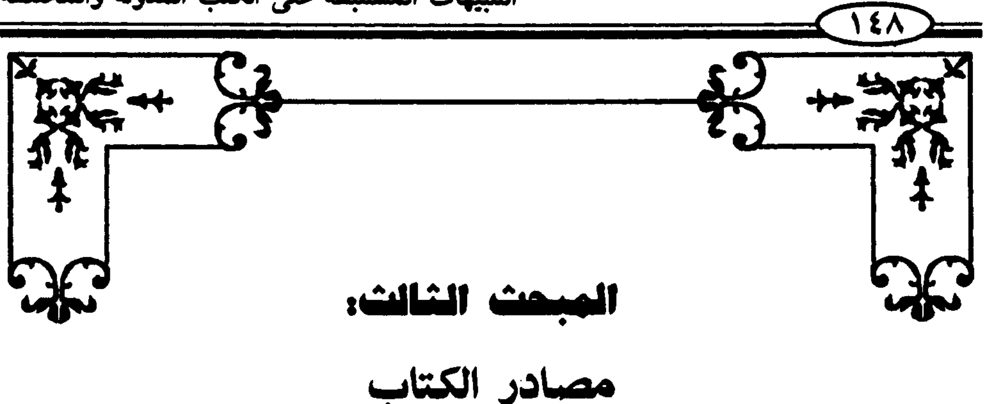
(٦) المدونة: ٣٥١/٥.

سحنون. وكذا في كتاب أبي إبراهيم. وكذا خرجها في كتاب «ابن المرابط». وكان في أصله: فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة، لأنه إنما جحده بعض القيمة، وهما بمعنى. وفي بعض الروايات: «فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يرد ما أخذ، ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها، وحبس ما أخذ من القيمة. قيل[١]: هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي»[٢]. وكذلك في كتاب «ابن عتاب»، وعلم عليه. قال ابن وضاح: قال سحنون: لست أعرفه. يقول هذا وتركه، ولم يعرضه سحنون. قال يحيى بن عمر: روى أصبغ، وأبو زيد عن ابن القاسم: أن لربها أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته.

ومما ذكر بأنه لم يكن مما دون سحنون ما ذكره عياض بأنه من زيادة ابن باز من موطأ ابن وهب في كتاب «القراض». قال: زاد في بعض الروايات: «ابن وهب، وقال الليث مثله. إلا أن يكون طعاماً يخاف عليه السوس، أو شبهه، فيتلف رأس المال، فإنه يؤمر حينئذٍ بالبيع»[٣]. ولم يكن هذا في كتاب «ابن وضاح». وكتب في كتاب «ابن عتاب» عليها: أدخلها إبراهيم بن محمد من موطأ ابن وهب. وليس مما دون سحنون، وصحت «لابن باز» عند «ابن المرابط». ولم يكن في كتاب «الإبياني»، ولا في رواية الدباغ.



(١) في المدونة: قلت.
(٢) المدونة: ٣٥١/٥.
(٣) المدونة: ١١٨/٥.



المبحث الثالث:

مصادر الكتاب

يتبين لمستقرئ تراث القاضي عياض أنه بحاثة جماع، وأنه قطع على نفسه الاشتغال بالعلم عمره. قال عنه ابنه: «كثير المطالعة، لا يفارق كتبه، كثير البحث عن العلم، توفي وهو طالب له»(١). وقال المقري: كان كثير الاعتناء بالتقييد والتحصيل(٢). وحكى ابنه أيضاً عن ابن عمه أبي عبدالله الزاهد أن القاضي عياضاً جلس وإياه عشية يوم «إذ أتى بعض طلبته بجزء فأخذه من يده، وجعل يستغربه ويورق فيه، وينظر تارة ويتحدث معهم تارة، فلما حان انصرافهم دفعه لصاحبه فقال له: يا سيدي، أمسكه حتى تقضي منه أربك، فقال له: لا حاجة لي به، فما بقيت فيه فائدة إلا أخذتها. وأخبرني بعض أصحابنا أنه سمعه يقول: لما وصل إلى بلدنا كتاب «المقامات» للحريري - وكنت لم أرها قبل - لم أنم ليلة طالعتها حتى أكملت جميعها بالمطالعة»(٣).

وبالموازنة بين كتاباته المختلفة في الموضوع الواحد، وتحليله للمسألة الواحدة في أكثر من كتاب من مؤلفاته أو ضبط علم أو شرح كلمة، يمكن أن يلحظ القارئ مدى التطابق والتكرار الظاهر للمعاني والألفاظ والتعابير

---

(١) التعريف: ٥.
(٢) أزهار الرياض: ٣/٢٠.
(٣) التعريف: ١٠٨ - ١٠٩.

التي غالباً ما تتفق، وكأن المؤلف في تقميشه يجمع مادته العلمية في بطاقات ويرتبها، ثم يرجع إلى تلك البطاقات عند الحاجة، وقد يزيد أو ينقص أحياناً. وفي هوامش النص المحقق كثير من «التنبيهات» على هذا السلوك التأليفي عند المصنف رحمه الله فيما تكرر من معلومات بعينها في «التنبيهات» و«الإكمال» و«المشارق» جميعاً.

يزيد عدد المصادر المكتوبة المسماة في الكتاب على مائة مصدر بين كتاب كبير ربما وصلت أجزاؤه مائة ـ بتجزئتهم ـ وبين جزء أو رسالة صغيرين، وكثير من هذه المصادر هو اليوم في حكم المفقود، مثل: كتب المغيرة المخزومي المدني، وكتب ابن كنانة، وكتب ابن الماجشون أصحاب مالك[١]، ومثل: مدونة أشهب، واختصار «الأسدية» لابن عبدالحكم، وأبي زيد بن أبي الغمر، وكتب عيسى بن دينار، وكتب السليمانية والدمياطية والحمديسية والثمانية والمبسوطة والمجموعة، وكتب ابن شعبان وفضل بن سلمة وأبي عمران الفاسي...

يضاف لهذه المائة أكثر مائة ثانية من العلماء والفقهاء من طبقات وأعصار مختلفة حكى عنهم المؤلف آراءهم دون أن يعزوها إلى كتاب، ومنهم من لا يكاد يذكر اسمه في مصادر الفقه مثل: ابن أبي سبرة، وابن أبي عمران الطلحي، وأبي بكر النعالي، والصديني الفاسي، وعبيد الحفناوي، وأبو النجا الفرائضي، والقاضي علي بن جعفر التلباني...

ثم يوجد نوع آخر من المصادر المبهمة تتردد في الكتاب، كقوله: طائفة من البصريين، وفقهاء الحجاز، وأهل الوثائق، ومحققو الأصوليين، وغير هذا.

---

(١) يذكر أن كتب هؤلاء أدخلها محمد بن بسطام القيرواني كما في «علماء إفريقية» لمحمد بن حارث: ٢٢١. وانظر أيضاً: ٢٣١. وروى كتب ابن الماجشون عنه يحيى بن حماد السجلماسي كما في المدارك: ١٤٠/٣، وانظر عن هذه الكتب أخبار الفقهاء والمحدثين: ١٥٣، ٢٣٧ ـ ٢٣٨. والمدارك: ٥٣/٦، ١٣١/٥، وعلماء إفريقية: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

ومن أسماء اللغويين أكثر ثلاثين ذكرهم كذلك.

هذا إضافة إلى بعض المصادر الشفوية التي لا بأس بها وبمحتواها، خاصة في علم اللغة وضبط الرواية.

ويثير الانتباه هنا قضية هي ما إن كان المؤلف ينقل عن هذا الكم كله بالمباشرة أو بالوساطة؟

لقد سبق عند جرد مرويات المؤلف في المجالات الثلاثة: الفقه والحديث واللغة، التأكد أن فهرسته لم تحتو كل مروياته، بدليل اعتماده على مصادر في مؤلفاته غير مسماة في الغنية، وصرح في أول فهرسته بالاقتصار على عيون مروياته[1].

وقد صرح غير مرة أنه ينقل كثيراً من المعطيات المتعلقة بالفروق بين نسخ «المدونة» من هوامش نسخ متأخرة وقعت إليه ولم يطلع على أصول أصحابها. فكما اعتمد على حواشي بعض النسخ لإثبات الفروق، فمن الوارد أن يعتمد على مصادر معينة في نقل آراء وأقوال عن كتب متقدمة، وقد يلاحظ القارئ أحياناً أن المؤلف يلخص مسألة معينة من كتاب ما، فينقل منه نصوصاً لغير مؤلفه وبوساطته، ومثل هذا محتمل في نقل المؤلف نصوص كتاب ابن رشد المقدمات الممهدات، فكثيرا ما لا يختلف ما في الكتابين وتتحد المصادر والأسماء المذكورة فيهما!

ويثار بهذه المناسبة عدم ذكر المؤلف لكتاب شيخه الموسوعة، «البيان والتحصيل»، ومع هذا فيمكن القول من ملاحظة بعض النقول عن ابن رشد أنه يرجع إلى الكتاب...

ومن الأمثلة التي قد تدل على النقل بالوساطة قول المؤلف:

- «... خلاف ما وقع في كتب بعض الموثقين وتأوله على «المدونة» أنه بغير رضاهن، وهو وهم منه أو من النقلة عنه». فهذا تصريح بعدم

(١) الغنية: ٢٥.

الاطلاع على الأصل، وإنما اعتمد على النقلة عنه.

ولنقارن ما بين نص المؤلف وهذا النص لعبدالحق الصقلي:

ـ قال المؤلف: «قوله: وسأطيب لك ذلك، أي: أتركه لك كله. قاله أبو عبيد في كتاب «الأموال» ورواه: وسأطيبه لك جميعاً».

ـ وقال عبدالحق: «وقوله: وسأطيب لك البقية، معناه: سأتركه لك كله. كذلك فسره أبو عبيد في كتاب «الأموال»، ورواية أبي عبيد في هذا الحديث: وسأطيبه لك جميعاً»[١].

ولا يبعد أن تكون بعض آراء الفقهاء القرويين في «التنبيهات» مأخوذة عن كتب عبدالحق الصقلي وشرح «المدونة» وشرح «التلقين» للمازري، وفي هذا الأخير بعض النماذج الظاهرة...

ونبدأ هذا الجرد بذكر مصدرين هامين جداً في تاريخ المذهب؛ أولهما: «الأسدية»، وثانيهما: «الاستيعاب».

١ : الأسدية:

عندما نستقرئ قاموس المؤلف في التعامل مع «الأسدية»، نجد هذه الاستعمالات: كذا في أصل «الأسدية» . وقع في «الأسدية» وأصل «المدونة». وكذلك في كتاب المكاتب من «الأسدية». ومثل هذا متكرر في الكتاب، وهو في ظاهره دال على المباشرة. غير أن استعمالات أخرى تدل على عكس هذا، ومنها قوله:

ـ «قال أحمد بن خالد: هذا أمر أصلحه سحنون، لأن في الأسدية...».

ـ «... كتب عليه: ليس هذا الحرف في «المدونة»، وصح في «الأسدية»».

---

(١) انظر: تهذيب الطالب: ١٧/٢أ، نسخة خزانة القرويين رقم.

ـ «قال أحمد بن خالد: المسألة مصلحة، وليست كذا في «الأسدية». ».

ومما يدعو للشك في اطلاع المؤلف عليها، وأنه إنما يحكي عن غيره عنها أن بعض تعابيره في ذكرها هي تعابير غيره في ذلك، كابن رشد في «المقدمات»[(١)]، فما هناك هو عين ما في «التنبيهات». هذا ولا ذكر لكتاب «الأسدية» في مرويات القاضي عياض، ولا إشارة لها، بل عكس هذا هو ما ذكره في «المدارك» بعد أن نقل عن الشيرازي قوله: «هي مرفوضة عندهم إلى اليوم»[(٢)]، قال بعد ذلك: «ونسيت «الأسدية» فلا ذكر لها الآن»[(٣)].

غير أن هذا لا يعني فقدانها وانقطاعها؛ إذ توجد أدلة على حضورها وتداولها قبيل عصر المؤلف بقليل، فقد ذكر ابن سهل عن شيخه أبي عبدالله بن عتاب ـ وهو في طبقة شيوخ شيوخ المؤلف وتوفي ٤٦٢هـ[(٤)] ـ ذكر عنه ابن سهل: أنه احتج «يومئذٍ بمسألة أخرجها إلينا معلقة بخط أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي الطليطلي على ظهر كتاب «القسمة» من «الأسدية»، وهي: قال أبو إبراهيم...»[(٥)]. ثم ذكر ابن سهل بعد هذا من قوله: «قرأت هذه المسألة على من حضر من أصحابنا عند الشيخ أبي عبدالله بن عتاب، ورأيت في كتاب «القسمة» الذي كانت هذه المسألة على ظهره من قول مالك...»[(٦)].

٢: كتاب الاستيعاب:

هذا الكتاب المغمور المفتقد كان مشروعاً رسمياً في الأندلس لجمع فقه مالك خاصة، لا يشاركه فيه قول أحد من أصحابه، كان قد سقط للحكم

---

(١) انظر: المقدمات: ١/٣٠٠.
(٢) انظر: طبقات الشيرازي: ١٥٦، والمدارك: ٣/٢٩٩.
(٣) المدارك: ٣/٢٩٩.
(٤) انظر: الصلة: ٣/٧٩٨، والمدارك: ٨/١٣١.
(٥) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام: ١٨١.
(٦) الإعلام بنوازل الأحكام: ١٨٢.

المستنصر الأموي بعضه مما ابتدأه بعض أصحاب القاضي إسماعيل(١)، مضى للمؤلف منه مقدار خمسة أجزاء أو نحوها، فانتدب قاضي الحكم - ابن السليم - الفقيهين أبا عمر بن المكوي وأبا بكر المعيطي، وفتح لهما المستنصر خزانته الضخمة الفريدة في نوعها(٢)، فأكملا الكتاب في مائة جزء بلغا فيه النهاية(٣)، وللكتاب جامع يبدو أنه كبير أيضاً(٤).

ويبدو أن الكتاب قليل التداول في الوسط العلمي، وممن ذكره الباجي في كتابه «فرق الفقهاء» بقوله: «زاد على مائة كتاب، قرأت بعضه، وقد رأيت أكثره، وكان شيوخنا يقولون: لا تكاد توجد قولة لأصحاب مالك إلا وهي في ذلك الكتاب...»(٥).

هذا والمؤلف ذكر الكتاب في «التنبيهات»، وذكره أيضاً في نص استفتاء له مرفوع لشيخه ابن رشد(٦). وآخر من وجدته اطلع عليه أبو الحسن الرجراجي، وكان حيا أواسط القرن السابع(٧) في كتابه «مناهج التحصيل»، إذ قال: «طالعت الاستيعاب للأقاويل»(٨).

---

(١) كذا ذكر القاضي عياض في المدارك: ١٢١/٧، وكان ذكر في ٢١٢/٥ في ترجمة عبدالله بن محمد بن حنين المتوفى ٣١٨هـ أنه المبتدئ بتأليف الكتاب، وكذا ذكر ابن حارث في ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين : ٢٢٨. وانظر: الديباج: ٢٢٦. هذا وعزا الحميدي في جذوة المقتبس: ٢٠٨/١ الأمر بتأليف الكتاب للمنصور بن أبي عامر، وهو وهم.

(٢) لتصور مدى أهمية هذه المكتبة، يمكن النظر فيما ذكره ابن حزم في الجمهرة، ونقله ابن الأبار في الحلة السيراء: ٢٠٣/١. وانظر أيضاً: نفح الطيب: ٣٦٩/١.

(٣) انظر: الصلة: ٥٤/١، والمدارك: ١٢١/٧.

(٤) انظر ما في المدارك: ٢٦٩/٥، ٩١/٢.

(٥) انظر: طبقات المالكية: ١٦٤، وقارن بنيل الابتهاج بهامش الديباج: ١٩٢. وحديث الباجي عن وجود أقوال أصحاب مالك في الكتاب مخالف للغرض الذي من أجله ألف الكتاب.

(٦) انظر: نوازل ابن رشد: ٤٨٩/٣، وانظر أيضاً مذاهب الحكام: ٢٩١.

(٧) انظر: نيل الابتهاج بهامش الديباج: ٢٠٠.

(٨) انظر: مناهج التحصيل: ١٩٧/٢، والنص في الكتاب مطبوع: ٣٣٣/٣.

والحاصل أن هذه الموسوعة ذات أهمية كبيرة من حيث انفرادها بجمع آراء مالك خاصة، ومن حيث الجمع في حد ذاته، ثم من جهة استيعابها لمصادر قديمة لا وجود لها اليوم.

ثم الحاصل أن مصادر المؤلف ذات أهمية كبرى من وجهين:

أولهما: جمعها لروايات «المدونة»، واختلاف نسخها إلى حين تمكن المؤلف منها وإدخالها في كتابه، وهذا يعطي لكتاب «التنبيهات» قيمة علمية وتاريخية كبرى، لا سيما وأن المؤلف قد قام بعمله هذا في أنسب الأوقات وفي آخر فرصة قبل أن يجمع الموحدون نسخ «المدونة» وبقية الأمهات ويحرقوها في أقطار الغرب الإسلامي.

ثانيهما: إن هذه المصادر التي أصبح كثير منها في حكم المفقود احتفظ كتاب «التنبيهات» منها بمادة لا بأس بها، منها: روايات، ومنها: آراء قد لا توجد في غير الكتاب.

هذا بالإضافة إلى بعض مصادره في اللغة التي منها عدد من المفتقدات، وتتضح هذه الأهمية في استفادة كتب اللغة المتأخرة من تراثه اللغوي كما مر من قبل.

٣ ـ كتب أشهب بن عبدالعزيز (ت: ٢٠٤):

ـ «المدونة»: قال عياض: وألف أشهب كتابه «المدونة» رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وهو كتاب جليل كثير العلم[١]. ويقول ميكلوش: ويذكر في السجل القديم لمكتبة القيروان ما مجموعه خمس عشرة كراسة من مؤلفات أشهب، بعنوان: (سماع أشهب)[٢]. وقال يحيى: لما قرأ أسد على ابن القاسم «الأسدية»، وضع أشهب يده في مثلها، فخالفه في جلها ـ قال عياض: وهي المعروفة بمدونة أشهب، وبكتاب أشهب ـ فقلت لابن القاسم: يا أبا عبدالله لو أعدت نظرك في هذه الكتب، فإن صاحبك قد

(١) المدارك: ٣/٢٦٥.
(٢) دراسات في الفقه المالكي: ١٩٦.

خالفك، فما لاءمك عليه أقررته، وما خالفك فيه أعدت النظر فيه، فقال: أفعل إن شاء الله تعالى[١]. ولعل هاتين المدونتين هما أساس الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية في المذهب المالكي، ومن يراجع «مدونة سحنون» يجد أنه أخذ الكثير من «مدونة أشهب»، بل ربما يأخذ بقول أشهب ويترك قول ابن القاسم، وهذا ما يعنيه القاضي عياض في كتابه «التنبيهات»: هذا على أصل ابن القاسم، وهذا على أصل أشهب، بل يمكن إرجاع الكثير من القواعد الفقهية في المذهب المالكي التي يمكن أن تسمى بأمهات الخلاف إلى الخلاف بين هاتين المدونتين.

وقد كان أشهب يجتهد برأيه في القضايا التي تلقى عليه حتى لو خالف مالكاً، وقد سأل أسد بن الفرات أشهب فأجابه، فقال: من يقول هذا؟ فقال أشهب: هذا قولي، فدار بينهما كلام، فقال عبدالله بن عبدالحكم لأسد: ما لك ولهذا؟ أجابك بجوابه، فإن شئت فاقبل، وإن شئت فاترك[٢].

٤ ـ كتب عبدالملك بن الماجشون (ت: ٢١٢):

يقول عنه عياض: لعبدالملك بن الماجشون كلام كثير في الفقه وعلم كثير جداً. وقال ابن أكتم القاضي: كتبت عنه أربعمائة جلد أو مائتي جلد ـ شك الراوي ـ أو كما قال[٣]. وكان أول من قدم بفقه ابن الماجشون إلى القيروان حماد بن يحيى السجلماسي تلميذ سحنون. وقد وقع في المدارك خلط في هذا الاسم فقد ذكره في ترجمة ابن الماجشون بيحيى بن حماد السجلماسي. قال: وكتابه ـ وهو يعني: ابن الماجشون ـ الذي ألفه في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي[٤] وفي ترجمته قال: حماد بن يحيى

(١) المدارك: ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) المدارك: ٣/٢٩٧.

(٣) المدارك: ٣/١٤٠.

(٤) المدارك: ٣/١٤٠.

السجلماسي، أبو يحيى[١]، وبهذا الاسم الأخير ذكره في «التنبيهات».

ولابن الماجشون كذلك: «سماعات»، و«رسالة في الإيمان والقدر»، و«الرد على من قال بخلق القرآن»[٢]. ولعل القاضي عياضاً اعتمد على فقهه المنقول في الواضحة والنوادر.

٥ ـ كتب عيسى بن دينار (ت: ٢١٢هـ):

ـ «الهدية» أو «الهداية»: قال عياض: ولعيسى تأليف في الفقه يسمى بكتاب «الهدية» كتب به إلى بعض الأمراء[٣]، وهذا ما يدل على أهمية الكتاب، وكان في عشرة أجزاء. وقد أثنى ابن حزم على أهمية هذا الكتاب[٤]. وقال ابن عتاب: الجدار من كتاب «الهدية»[٥].

٦ ـ سماع عيسى بن دينار:

لعيسى بن دينار سماع من ابن القاسم وهو لم يسمع من مالك، وقال عياض: غلط من جعله ممن رحل إلى مالك[٦]، وقد حفظ لنا العتبي سماعه من ابن القاسم في المستخرجة التي شرحها ابن رشد في كتابه «البيان والتحصيل».

٧ ـ مختصر ابن عبدالحكم (ت: ٢١٤هـ):

ألف عبدالله بن عبدالحكم ثلاثة مختصرات، جمع فيها سماعاته:

ـ المختصر الكبير: اختصر فيه سماعاته عن أشهب، وذكر عياض أنه يقال: إنه نحا به اختصار كتب أشهب[٧]. وقد اختصر ابن عبد الحكم كتابه

---

(١) المدارك: ٩٧/٤.
(٢) المدارك: ١٤٠/٣.
(٣) المدارك: ١٠٩/٤.
(٤) مجلة البحوث الفقهية العاصرة: ٨٧.
(٥) المدارك: ١٠٩/٤.
(٦) المدارك: ١٠٨/٤.
(٧) المدارك: ٣٦٥/٣.

هذا في كتاب صغير وعلى هذين الكتابين اعتماد البغداديين في المدارسة، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري[١]. ويقول ميكلوش موراني: توجد نسخة من المختصر الكبير بخزانة القرويين، تحت رقم: ٨١٠[٢].

- المختصر الصغير: ويقول القاضي عياض: إن المختصر الصغير قصره على علم «الموطأ»[٣].

- المختصر الأوسط: وفيه أربعة آلاف مسألة وهو صنفان، فالذي من رواية القراطيسي فيه زيادة الآثار، خلاف الذي من رواية محمد ابنه[٤]. وعياض في كتابه «التنبيهات» عند نقله عن ابن عبدالحكم تارة يذكره باسمه وتارة يذكر كتابه المختصر الكبير.

٨ - الدمياطية:

هذا الكتاب منسوب لعبدالرحمٰن بن أبي جعفر الدمياطي المتوفى ٢٢٦هـ جمع فيه سماعاته من أكابر أصحاب مالك، كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب[٥].

٩ - الواضحة في السنن والفقه:

الواضحة لعبدالملك بن حبيب السلمي المتوفى سنة ٢٢٦هـ، من أهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي وكان اعتماد أهل الأندلس عليها، وقد حظي الكتاب بمكانة متميزة، لجمعه بين دفتيه آراء المدارس المالكية التي تتلمذ عليها.

١٠ - كتب أحمد بن نصر الداودي[٦] (ت: ٤٠٢هـ):

ينقل القاضي عياض عن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي من غير أن

---

(١) المدارك: ٣/٣٦٤.
(٢) دراسات في الفقه المالكي: ص: ٢٢.
(٣) المدارك: ٣/٣٦٥.
(٤) المدارك: ٣/٣٦٥ - ٣٦٧.
(٥) المدارك: ٣/٣٧٥.
(٦) انظر ترجمته في المدارك: ٧/١٠٢ - ١٠٣. وشجرة النور: ١/٨٢.

يشير إلى أي كتاب من كتبه، وإنما يذكر اسمه فقط، ولم يتضح هل ينقل عن كتبه مباشرة، أو ينقل عنها بواسطة؟ ولأحمد بن نصر عدة كتب منها ما هو مفقود، ومنها ما هو مطبوع، وما هو مخطوط، ومن هذه الكتب:

- «النامي في شرح الموطأ»، مخطوط بخزانة القرويين تحت رقم: ١٧٥، نسخة واحدة مبتور الأول والآخر، مكتوب بخط أندلسي جيد، كما يقول محقق كتاب «الأموال»[١].

- كتاب «الأموال» وهو مطبوع حققه رضا محمد شحادة بمركز إحياء التراث المغربي.

- «الواعي في الفقه» مفقود.

- كتاب «الأسئلة والأجوبة في الفقه»، مخطوط بجامع الزيتونة، رقم: ١٠٤٨٦.

وكتب أخرى[٢].

١١ ـ كتب ابن محرز المتوفى نحو ٤٥٠هـ:

أبو القاسم عبدالرحمٰن بن محرز تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمٰن له مؤلفات جيدة منها: تعليق على «المدونة» سماه: «التبصرة»، وكتابه الكبير المسمى: بـ«القصد والإيجاز»[٣]، ولا ندري هل وصلت هذه الكتب إلى عياض فاعتمد عليها، أو اعتمد عليها بواسطة؟

١٢ ـ كتب أبي إسحاق التونسي:

حدد الدباغ تاريخ وفاته بسنة ٤٤٣هـ «المدارك»: ٦٢/٨ وجعلها مخلوف سنة ٤٣٨هـ.

---

(١) كتاب الأموال لأحمد بن نصر: ص: ٦ ـ ٧.
(٢) انظر: كتاب الأموال لأحمد بن نصر تقديم وتحقيق محمد شحادة. والمدارك: ١٠٢/٧ ـ ١٠٣.
(٣) المدارك: ٦٨/٨، شجرة النور: ١١٠.

اعتمد القاضي عياض كثيراً على اختيارات أبي إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، ولعله يرجع في ذلك إلى ما نقله عنه ابن رشد. ولأبي إسحاق تعاليق مستعملة متنافس فيها على «المدونة»، وعلى كتاب «ابن المواز»[١].

١٣ ـ الموازية:

الكتاب لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز، وكتابه هذا من أشهر كتب الفقه المالكي في شمال إفريقيا، ولم يذكر القاضي عياض هذا الكتاب بالاسم بل كان يذكر صاحب الكتاب، فيقول: قال محمد: وعلى قول محمد، وفي كتاب محمد، أو ما يشير إلى أن الرأي لمحمد بن المواز. ولم يحتفظ لنا التاريخ بهذا الكتاب، ويذكر بعض الباحثين أن في مكتبة محمد الطاهر بن عاشور بتونس من الموازية قطعة قديمة في ١٥ ورقة[٢].

١٤ ـ كتب يحيى بن عمر (ت: ٢٨٩هـ):

يحيى بن عمر راوي «المدونة» عن سحنون، ذكر له عياض أقوالاً فقهية من غير أن يسمي كتاباً من كتبه، ويحصي المؤرخ القيرواني أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد عدد مؤلفاته بأربعين جزءاً[٣]، ونحن نذكر بعض كتبه الواردة في المدارك:

كتاب «الرد على الشافعي»، وتوجد قطعة من هذا الكتاب مزودة بسماع أخيه بخزانة القيروان[٤].

كتاب «اختصار المستخرجة»، وهو المسمى: بـ«المنتخبة»[٥].

(١) المدارك: ٥٨/٨.
(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ١٠٨، تاريخ التراث العربي: ١٦٠/٣
(٣) دراسات في الفقه المالكي: ١٩٣.
(٤) دراسات في الفقه المالكي: ١٩٣.
(٥) المدارك: ٣٥٨/٤، ٣٥٩.

وله كتاب في «اختلاف ابن القاسم وأشهب»، وقد اقتبس الشيخ أبو محمد بن أبي زيد الكثير من هذا الكتاب وضمنه في كتابه «النوادر».

١٥ ـ كتاب الطبقات لابن أبي دليم (ت: ٣٥١هـ):

الكتاب لعبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي دليم القرطبي، ويسمى: كتاب «الطبقات» فيمن روى عن مالك، وأتباعهم من أهل الأمصار، وهذا الكتاب كان بحوزة عياض وقد نقل منه الكثير في كتابه «المدارك»[١].

١٦ ـ كتب ابن أبي زمنين (ت: ٣٩٩هـ):

لابن أبي زمنين كتب في الفقه جيدة ومفيدة، نذكر منها:

«المقرب» في اختصار «المدونة»، وشرح مشكلها، والتفقه في نكت منها، قال عياض: وليس في مختصراتها مثله باتفاق. وقال ابن سهل: هو أفضل مختصرات «المدونة»[٢].

ـ كتاب «المنتخب» وهذا الكتاب انتفع به الكثير وقد حقق جزء منه وطبع والباقي في طريقه إلى الطبع.

المهذب في اختصار شرح ابن مزين «للموطأ». وكتب أخرى[٣].

١٧ ـ المنتخبة:

نقل عياض الكثير عن ابن لبابة أبي عبدالله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة الملقب بالبرجون[٤]، المتوفى سنة ٣٣٠هـ، ولابن لبابة كتب في الفقه أهمها: «المنتخبة» وهي لشرح مسائل «المدونة»، ويعرف ابن لبابة

---

(١) المدارك: ٦/١٥٠، دراسات في الفقه الكي: ٢٤١ ـ ٢٤٢.
(٢) المدارك: ٧/١٨٤ ـ ١٨٥.
(٣) المدارك: ٤/١٨٥.
(٤) وقد زعم محقق فتاوى ابن رشد أنه يلقب بالبربري ولعله تصحيف، فتاوى ابن رشد: ٤٩/١.

باختياراته في الفتوى والفقه الخارجة عن المذهب. وكان جل سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة[١].

١٨ ـ كتاب إصلاح الغلط لابن قتيبة:

هذا الكتاب لم يذكره عياض بالاسم ولكن لا بدّ أن يكون قد استفاد منه في الكثير من تنبيهاته، وهو يقول في هذا الكتاب: قرأته على محمد بن عيسى التميمي، وقرأته على غيره[٢].

١٩ ـ كتاب غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي:

وهذا الكتاب كذلك من الكتب التي قرأها عياض على محمد بن عيسى التميمي، قال: سمعت جميعه يقرأ عليه، وقرأت بعضه، وفاتني ورقات من أوله أجازنيها، وسمعت جميعه على الوزير أبي الحسن سراج بن عبد الملك الحافظ بقراءة أبي شيخنا الأستاذ أبي الحسن علي بن أحمد[٣].

٢٠ ـ الملخص لمسند الموطأ للقابسي:

لم يذكر عياض الكتاب باسمه ولكنه نقل كثيراً عن القابسي، وكان قد أخذ الكتاب عن شيخه محمد بن عيسى التميمي سماعاً، قال: سمعته يقرأ عليه، وقرأه على الفقيه أبي إسحاق بن جعفر[٤].

وقال عياض في ضبط اسمه: وبعض شيوخنا يقول فيه: الملخص بكسر الخاء، وترجمة الكتاب تدل على الوجهين[٥].

---

(١) المدارك: ٨٦/٦.
(٢) الغنية: ٣٩.
(٣) الغنية: ٣٩.
(٤) الغنية: ٤٢، ٤٣.
(٥) الغنية: ٤٣.

٢١ ـ المبسـوط:

من تأليف القاضي إسماعيل بن إسحاق المبسوط في الفقه ومختصره، ضمنه بعد كلام عبدالملك بن الماجشون، واعتمده عياض في النقل عن العراقيين، واختصره ابن الفخار[١].

٢٢ ـ كتاب ابن مزين (ت: ٢٥٩هـ):

هكذا ذكر القاضي عياض هذا الكتاب لأبي زكرياء يحيى بن مزين، من غير أن يبين اسمه، وورد في بعض الكتب بتفسير ابن مزين، ولعل المقصود كتابه في تفسير «الموطأ»[٢].

٢٣ ـ كتب القاضي عبدالوهاب. (ت: ٤٢٢هـ):

ترك القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع كـ«المعونة على مذهب عالم المدينة، وكتاب «التلقين»، وكتاب «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، وما هو مخطوط ككتاب «الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد» وكتاب شرح «المدونة» لم يتم وكتاب «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، وكتب أخرى[٣]. وربما كان يرجع عياض إلى مؤلفاته في الفقه كثيراً كما يرجع إلى المبسوط فيختصر الكلام ويقول على رأي البغداديين، كما وجدت له نقولاً للقاضي عبدالوهاب اعتمد فيها على «المعونة».

٢٤ ـ التهذيب:

من تأليف أبي القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي[٤]. وكتابه «التهذيب» من أشهر مختصرات «المدونة»، وكان عياض

(١) المدارك: ٢٩١/٤، ١٤٠/٣، ٢٨٨/٧.
(٢) المدارك: ٢٣٩/٤.
(٣) المدارك: ٢٢١/٧ ـ ٢٢٢.
(٤) المدارك: ٢٥٦/٧.

يرجع إليه كما يرجع إلى مختصر ابن أبي زمنين ومختصر ابن أبي زيد.

٢٥ ـ مختصر المدونة لابن أبي زيد:

اعتمد القاضي عياض على مختصر أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عند مقارنة روايات «المدونة» فيقول: وعلى هذه الرواية اختصر ابن أبي زيد، واختصر ابن أبي زمنين على رواية فلان، وفي الخزانة العامة بالرباط نسخة تحت رقم ق: ١٤٠، والنسخة الموجودة في خزانة ابن يوسف قطعة صغيرة ومتلاشية جداً ولم نتمكن من المقارنة بينهما.

٢٦ ـ المدنية:

وهي الكتب التي أدخلها عبدالرحمٰن بن دينار[١] إلى المغرب، وسمعها منه أخوه عيسى، فعرضها على ابن القاسم، فرد فيها أشياء من رأيه[٢].

٢٧ ـ النوادر:

كتاب «النوادر» لابن أبي زيد جمع فيه النوادر والزيادات على «المدونة» من «الواضحة والمجموعة» لابن عبدوس و«الموازية، والعتبية»، وكتاب «ابن سحنون»، وهو مطبوع في خمسة عشر جزءاً.

٢٨ ـ الزاهي:

٢٩ ـ مختصر ما ليس في المختصر.

هذان الكتابان لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المتوفى ٣٥٥هـ وله كتب أخرى من غير هذين الكتابين، والمشهور عنه في الفقه كتابه «الزاهي»، وقال عياض: وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال

(١) أبو زيد عبدالرحمٰن بن دينار الفقيه المالكي، كان من الحفاظ المتقدمين، توفي سنة إحدى ومائتين كما يقول عياض، المدارك: ١٠٤/٤، ١٠٥. ومائتين وسبع وعشرين على ما قال ابن فرحون، الديباج: ١٤٩.

(٢) المدارك: ١٠٤/٤، ١٠٥. الديباج: ١٤٩.

شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته[١].

٣٠ ـ الحاوي لأبي الفرج:

«الحاوي» في مذهب مالك لأبي الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، أكثر عياض من النقل عنه.

٣١ ـ وثائق ابن العطار:

محمد بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن العطار، كان متفنناً في علوم الإسلام، عارفاً بالشروط، وعلى كتابه في الشروط عول كثير من الفقهاء. توفي ٣٩٩هـ[٢].

٣٢ ـ وثائق ابن الهندي:

أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي الفقيه العالم بالشروط، والأحكام، روى عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة، وعبدالله بن أبي دليم، ألف كتاباً مفيداً في الشروط. ويعرف كتابه بـ«الوثائق المجموعة»، وهو أشهر كتب الوثائق، ألفه على ثلاث مراحل، ألف أولاً ديواناً مختصراً من ستة أجزاء، ثم ضاعفه وزاد فيه شروطاً وفصولاً، وتنبيهات، ثم ألفه ثالثة وشحنه بالخبر والحكم والأمثال، والنوادر، والشعر، والفوائد والحجج، فصار ديواناً كبيراً جامعاً، فكان عليه اعتماد الموثقين، والحكام بالمغرب والأندلس. توفي ٣٩٩هـ[٣].

٣٣ ـ المنتقى:

«المنتقى في شرح الموطأ» للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، وهو مختصر لكتابه «الاستيفاء في شرح الموطأ»، واختصر المنتقى في كتاب سماه: «الإيماء»، ويعتبر كتاب المنتقى

---

(١) المدارك: ٢٧٥/٥.
(٢) الديباج: ٢٦٩، شجرة النور: ١٠١.
(٣) الديباج: ٣٨، شجرة النور: ١٠١.

ضمن المصادر الأساسية التي كان القاضي عياض يرجع إليها في كتابه «التنبيهات».

٣٤ ـ الموطـــأ:

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، وقد اعتمد عليه عياض في المسائل الفقهية المرتبطة بـ«المدونة»، وكان اعتماده على رواية يحيى بن يحيى الليثي، وقد يشير في بعض الأحيان إلى روايات أخرى.

٣٥ ـ مجموعة ابن عبدوس:

ألف محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير كتابه الشريف الذي سماه: «المجموعة» على مذهب مالك وأصحابه، وهو نحو الخمسين كتاباً، أعجلته المنية قبل إتمامه، وله أيضاً أربعة أجزاء في شرح «المدونة»، وكان ابن عبدوس من كبار أصحاب سحنون، وقريناً لمحمد بن سحنون[١].

٣٦ ـ كتب عبدالحق الصقلي:

ألف أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون كتباً جيدة كلها تدور حول «المدونة»، وقد استطاع أن يجمع بين المدرستين المالكيتين المغربية والمصرية، لكثرة تردده على مصر والالتقاء بعلمائها، إلى أن توفي بالإسكندرية، ومن أشهر كتبه: كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة»، وكتابه «الكبير في شرح المدونة» المسمى بـ«تهذيب الطالب» لا يوجد منه إلا الجزء الأول مخطوط[٢]، ونبه فيه على كتاب «النكت»، وله استدراك على مختصر البرادعي، وله جزء في ضبط ألفاظ «المدونة»[٣]، وقد اعتمد عياض على كتب عبدالحق وبالخصوص «تهذيب الطالب»، والنكت، في بعض الأبواب، ولا يبعد أن يكون قد اعتمد كذلك كتابه في ضبط ألفاظ «المدونة»، وأسلوب عياض في تعامله مع كتب عبدالحق أنه عند استعراضه

---

(١) المدارك: ٤/٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٢) توجد نسخ من هذا المخطوط بخزانة القرويين تحت رقم: ٢٥٧، ١١٤٤.
(٣) المدارك: ٨/ ٧١ ـ ٧٣.

لبعض الآراء الفقهية يقول: وهذا اختيار عبدالحق، وأحياناً يقول: قال عبدالحق، وأحياناً يشير فيقول بعض الصقليين، وأحياناً يذكر آراءهم من غير أن يشير.

٣٧ ـ المستخرجة (أو العتبية):

هذا الكتاب هو ثالث الأمهات والدواوين في الفقه المالكي، وقد اعتمد عليها أهل الأندلس، وهجروا الواضحة، كما يقول ابن خلدون(١)، فـ«العتبية» كتاب قد عول عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، وقد اهتم ابن رشد بشرحه، وبيانه، ومقارنة ما فيه من الآراء الفقهية بأقوال فقهاء آخرين، فجاء شرحه موافقاً لعنوان كتابه البيان والتحصيل، وقد اعتمد عليها القاضي عياض في الاستدلال ببعض السماعات.

٣٨ ـ مختصر حمديس:

أخذ حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي عن ابن عبدوس، ومحمد بن عبدالحكم، ويونس الصدفي، وألف كتابه المشهور ـ كما يقول عياض ـ في اختصار مسائل «المدونة»(٢)، وكان عياض كثيراً ما يرجع إلى قول حمديس.

٣٩ ـ كتاب الخلاف:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن خويزمنداد البغدادي المالكي(٣). هذه بعض المصادر التي أشار إليها عياض في كتابه إضافة إلى كتب رجال الحديث، ومعاجم اللغة.



(١) مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥.
(٢) المدارك: ٤/٣٨٤.
(٣) شجرة النور: ١٠٣.



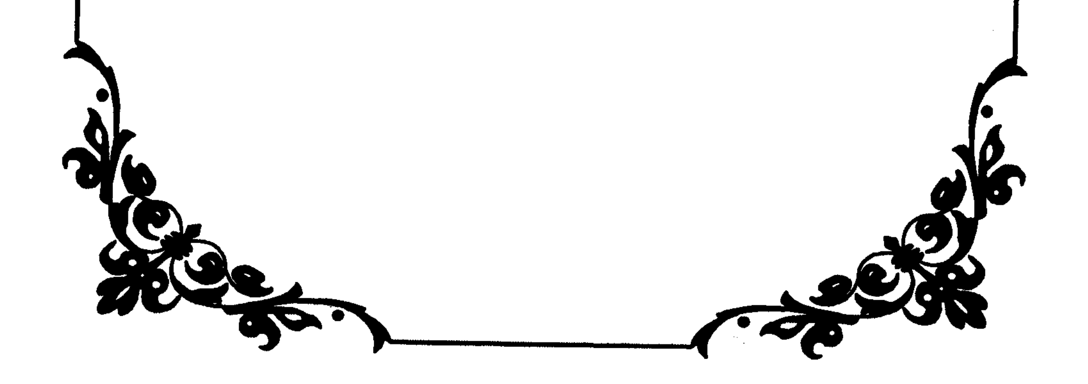
الفصل الرابع

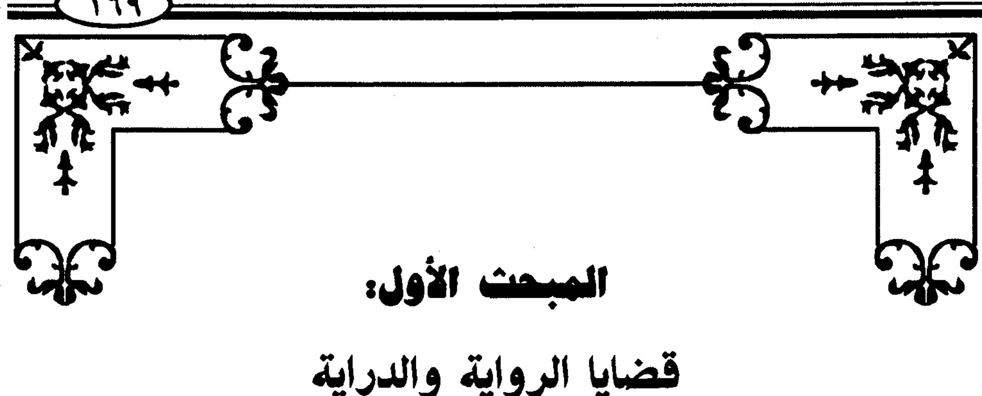
منهج القاضي عياض في دراسة قضايا الكتاب

المبحث الأول: قضايا الرواية والدراية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية.

المبحث الثالث: ملاحظات تقويمية عامة.





المبحث الأول:

قضايا الرواية والدراية

المطلب الأول: معالجة قضايا الرواية

أولاً: الرواية الحديثية:

ليست المادة الحديثية ذات شأن كبير في الكتاب، وجل تنبيهات المؤلف على ما اعترى الأسانيد، أما المتون فتدخلاته بشأنها قليلة، وهو في ذلك نادراً ما يهتم بتخريج الحديث والحكم عليه أو بالجرح والتعديل، وفي أحيان كثيرة يكتفي بذكر اختلاف روايات «المدونة» لمتن الحديث دون ترجيح، وعندما يرجح فقد يعلل ويستدل ويذكر مصدره، وقد لا يفعل، ومن أمثلة ذلك:

«في حديث ابن عمر: ربما حنث ثم كفَّر، وربما قدم الكفارة. كذا لهم، وللأصيلي: ربما حلف. والأول أصوب».

وقد يلجأ للترجيح إلى كتب الحديث مثل قوله:

«وقوله فيه: بدأ من مقدم رأسه. كذا الرواية في هذا الحرف عندنا في الأم عند ابن عتاب. والرواية في «الموطأ» وكتب الصحيح: بمقدم رأسه».

والمؤلف ينتهي من هذه الموازنات والترجيحات وتصحيح الروايات إلى ربط ذلك بالدلالات والأحكام الشرعيات...

أما معالجته للأسانيد فالغالب عليها جانب الضبط وتصحيح التصحيف والتحريف، وبيان المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق والمبهم. وغالب أسانيد الكتاب للآثار التي عضد بها سحنون «المدونة» خاصة من كتب ابن وهب ووكيع وعن ابن مهدي. ولعل تفرد بعض هذه المصادر ببعض الآثار هو الحائل بين المؤلف وبين موازنة الروايات، ولذلك كثيراً ما يكتفي بذكر اختلاف الأسانيد دون تعقب، أو يكتفي بترجيح غيره لبعض الروايات، خاصة ابن وضاح المحدِّث الناقد الراوي عن سحنون والملازم له. ويبدو أن ابن وضاح قابل بعض الآثار على أصولها، ورجع إلى مصادرها، فقد صرح مرة أنه رجع إلى كتاب وكيع.

ولنتأمل هذه الطرة التي نقلها المؤلف عن بعض أصول شيوخه: «قال ابن وضاح: ليس لابن مهدي في الوضوء ولا في الصلاة ولا في البيوع - يعني: في المدون شيء، إنما هو لوكيع. وليس لوكيع في الصيام ولا في الزكاة ولا في النذور ولا في الشهادات شيء، إنما هو لابن مهدي. قال ابن وضاح: فأما التي في كتاب وكيع فقرأها - يعني: سحنون - عليه في كتابه، وأما التي لابن مهدي فأخبرني موسى (ابن معاوية الصمادحي): أن سحنون أخذها منه؛ يعني: مناولة».

وقد يجتهد المؤلف لتقويم بعض الأسانيد من أمهات الحديث أو من كتب الرجال كما في الأمثلة الآتية:

«ابن وهب عن مالك عن نافع وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان. كذا لابن وضاح، ولابن باز: ابن وهب عن غير واحد عن نافع. وكذا هو في موطأ ابن وهب».

وجل تناول المؤلف لمادة الرواية في الكتاب منصب على تصحيح الأخطاء في أسماء الرواة مما تراكم مع الزمن أو صحفه المتفقهة، ممن لا يتعاطون علم الرواية، بما في ذلك أخطاء سحنون. ومن هذا:

«عباس بن عبدالله بن معبد بن العباس، بباء بواحدة وسين مهملة، كاسم جده. والشيوخ يقولون فيه: عياش باثنتين وشين مثلثة، وهو خطأ».

ولابن وضاح في مناقشات المؤلف نصيب غير يسير لأهمية روايته وأهليته الحديثية، فإذا كان قد سلم له كثيراً من التصويبات، فإن جنبه الصواب في بعضها، ولا سيما وقد عرف عنه تجرؤه على الأحاديث وانتقادها. وهو الذي تجاسر ـ من بين كافة أهل الأندلس ـ على إصلاح الأوهام الواقعة في رواية يحيى بن يحيى «للموطأ» ورواها الناس عنه على الإصلاح، بينما اكتفى غيره بالتنبيه عليها[١]، وربما أوقعته جرأته في أخطاء، وهي كثيرة محفوظة كما قال ابن الفرضي[٢]، كما ضعف في فقهه ولغته[٣]. ومما خطأه فيه المؤلف:

ـ «قال مالك: ورأيت عبدالله بن الحسن يفعله... وفي حاشية الكتاب عن ابن وضاح: عبدالله هذا من بني أمية، قال القاضي: وهذا وهم صحيح، فعبدالله هذا هو ابن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، شهرته تغني عن ذكره...».

ومن العناصر المهمة التي أسهمت في تحقيق النص وبيانه في باب الرواية بيان الأسماء المبهمة في نصوص الكتاب عامة، وهذا أمر جليل لعلاقته العضوية بمدى الثقة في الرأي الفقهي، من ذلك:

ـ «وقول بعض الرواة في المحلوف بعتقها... بعض الرواة هنا هو ابن غانم».

---

(١) المدارك: ٣٨١/٣، وسرد ابن حارث مجموع هذه الأوهام في: أخبار الفقهاء والمحدثين. انظر: «يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطإ للدكتور محمد شرحبيلي: ١٣٦ وما بعدها.

(٢) التاريخ: ٦٥٢/٢.

(٣) وصمه بذلك تلميذاه: محمد بن عمر بن لبابة وأحمد بن خالد، انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين: ١٢٦ ـ ١٢٧، ٣٠٥ والمدارك: ١٧٠/٥.

- «وقوله: كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، هو عباس بن عبدالله بن معبد...».

وأخيرا نذكر بعض الضوابط العامة التي خدم بها المؤلف جانب الرواية في الكتاب، وهي تدل على استقرائه التام لمادة «المدونة»، ومن الأمثلة على ذلك:

- «ليس في «المدونة» الصلب بضم الصاد والباء، ولا زبيد بالباء أولاً بواحدة، وهذان الاسمان مشهوران في غيرها».

- «كل ربيع في هذه الكتب، أو ابن ربيع فبفتح الراء وكسر الباء. وصبيح بفتح الصاد المهملة وكسر الباء. وأبو الضحى مسلم بن صبيح، هذا بضم الصاد وفتح الباء في «المدونة» كنيته لا اسمه ونسبه، وكنيته بضم الضاد المعجمة. وما فيها من معمر فبفتح الميم وسكون العين».

وعندما نعرف بالإحصاء أن المؤلف ضبط أكثر من عشرين وثلاثمائة علم من الأعلام البشرية في السفر الأول وحده - وغالبها أعلام حديثية - نعرف عظيم الفائدة التي تضمنها الكتاب.

ثانياً: الرواية الفقهية:

لا يختلف منهج التعامل مع هذا الموضوع كثيراً عن سابقه إلا فيما اقتضته طبيعته الخاصة، فكتاب «التنبيهات» احتفظ بكثير من نصوص الروايات المفقودة، وحشي بكثير من الإفادات مما دونه الرواة الأوائل من علاقة بعض النصوص بأصل الكتاب ومن أدخلها أو أسقطها، وما مصدرها؟ وتبعاً لهذا ففي الكتاب مجموعة من الإشارات لكيفية ورود بعض هذه النصوص الفروق بين النسخ، يعني: إشارات الرواية ورموزها التي تبين أن النص أو اللفظ أو الحرف صحيح في أصول الرواية أو موقوف أو مطروح أو مخرَّج إليه أو محوَّق عليه أو مخطَّط عليه... وهذا إسهام كبير في تحقيق نص الكتاب وتقريبه على صورته الأولى.

وهذا أنموذج لكيفية عمل المؤلف في المقابلة وبيان الروايات والفروق والترجيح:

- «قول بعض الرواة في الشريكين في العبد يكاتب... إلى آخر المسألة، ثابتة في روايتنا، وسقطت من رواية يحيى بن عمر، وليست في رواية إسحاق بن إبراهيم من الأندلسيين، وثبتت عند الدباغ ويحيى بن أيوب من القرويين وابن وضاح من الأندلسيين، ولم يقرأها ابن أبي سليمان ولا أحمد بن خالد، وهي كلام ابن الماجشون».

والمقابلة بين الروايات والتنبيه على ما في كل منها هو أحد عناصر منهج المؤلف في دراسة نص «المدونة»، أما دوره في هذا فهو كما ينتظر دور الفاحص الناقد المحدِّث الفقيه، فالروايات الفقهية تحتاج إلى منهج يزاوج بين الرواية والدراية، والقاضي عياض قد يجد من سابقيه من قام ببعض هذا العمل فرد وأثبت، وضعف وأسقط، فكان لا يتجاهل ذلك، بل يورده ويكتفي به أحياناً ويتبناه، وهو في هذا الباب يجد نفسه أمام كثير من اجتهادات سحنون في تقويم النص بالإضافة والإسقاط، ويجد كذلك مجهودات الفقهاء في الاتجاه ذاته فيذكره ويناقشه، وقد يقبله أو يرده. ومثال هذا:

- «قلت: طواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم. زاد في بعض الروايات: وطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة هذان واجبان يرجع لهما جميعاً... وسقطت هذه الزيادة من أكثر النسخ. وسقطت لابن وضاح، وحوق عليها في أصول شيوخنا وكتب عليها: طرحها سحنون، وقال: هي خطأ.

قال القاضي: وهو الصواب، ليس طواف القدوم - وهو طواف الزيارة - من فرض الحج ولا أركانه!».

- «وقوله: يرجع بقيمة ذلك، كذا عندي وعند ابن عيسى، والذي عند ابن عتاب: بحصة ثمن ذلك، وطرح سحنون «بقيمة» ورد» بحصة»، وقال: .

أخاف أن يكون الثمن مجهولاً. وصوابه على ما قال سحنون، لأن العمل في ذلك أن يرجع بحصة ذلك من الثمن».

وقد يستعين المؤلف في ترجيحاته بالرجوع إلى الأمهات الأخرى مظان الروايات عن مالك.

ومن العناصر المهمة في هذا الباب التي طرقها تمييز كلام الفقهاء أصحاب مالك وغيرهم في «المدونة»، إذ فيها من غير قول ابن القاسم كثير بما في ذلك تدخلات سحنون. والمؤلف يحدد مبتدأ ومنتهى هذه الأقوال المتداخلة ويرجع في ذلك إلى مختصري «المدونة» ليوازن بين أفهامهم وتصرفاتهم في ذلك، وهذه أمثلة:

- «...الكلام كله من أول المسألة عندي في «المدونة» لأشهب...وعلى كون المسألة كلها لأشهب اختصرها ابن أبي زمنين وغيره، واختصرها أبو محمد وغيره من القرويين على أن أول المسألة لابن القاسم...».

- «...وما جاء في الكتاب بعد من قوله: ومن طلب التأخير منهما فذلك له...، إلى آخر الكلام، ليس من كلام ابن القاسم؛ إنما هو من كلام سحنون...وهو الذي رجح شيخنا أبو الوليد وذكر أن في رواية بعض الشيوخ أول الكلام: قال سحنون...».

مادة الرواية في الكتاب وافرة، ومعالجة المؤلف لها في «التنبيهات» غزيرة، وقد تكون هذه الأمثلة بشتى مقاصدها ملمة بذلك، والهدف إثبات أن المؤلف بذل جهداً كبيراً في هذا الباب، ويتضح ذلك من موازناته بين ما في أبواب «المدونة» في حد ذاتها مما يدل على الاستقراء.

* * *

المطلب الثاني: قضايا الدراية

جعل القاضي عياض قضية الرواية ومتعلقاتها هي القضية الأولى والأساسية في مقدمة كتاب «التنبيهات»، سواء تعلق الأمر بالرواية في حد

ذاتها، أم في امتدادها وتأثيرها في تفسير النص الفقهي وما تبعه من اختلاف فقال: «وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف فحمل على وجهين، أو تحقق الصواب أو الخطأ في أحد اللفظين». أما اعتناؤه بالقضايا الفقهية ومضامين الكتاب فإنما جاء ثالثاً بعد قضيتي الرواية واللغة وفي آخر المقدمة إذ قال: «ونثرنا أثناء ذلك نكتاً من كلام المشايخ والحذاق وتعليقاتهم، إلى ما استثرناه من أسرار الكتاب واستنبطناه إلى تنبيهاتهم». فهو بهذا يروم القول بأن إيلاء الاهتمام للجانب الفقهي ثانوي، وكما قال: «لتتم الفائدة لباغيها، وتكمل المنفعة لدارسها وراويها».

والمقصد من هذا الإيراد التنبيه إلى قضية منهجية في كتاب «التنبيهات» لا بدّ من مراعاتها في التعامل معه، وهي أنه ليس كتاباً فقهياً متكاملاً ولا كاملاً، وإنما يحتوي من الفقه بعض الموضوعات ذات العلاقة بالمسائل التي فيها بعض الإشكال في الرواية أو الدراية، ونسبة هذه المسائل إلى مجموع ما في «المدونة» ضئيل. وإذا كان الأمر هكذا، فلا ينتظر في مادة الكتاب تمام البناء ولا انتظام الهيكلة، ولا الوحدة الموضوعية المتناغمة.

وعلى رغم هذا، فإن المادة الفقهية في كتاب «التنبيهات» غزيرة وغنية وغاية في الأهمية؛ لأن مؤلفها عندما يقتنص إحدى المسائل المحتاجة إلى بيان وتعليق، يبين عن مخزون فقهي ثري، وعن نظر أصولي قوي، وعن رأي وترجيح، ولا غرو أن يقول عن تنبيهاته الفقهية وهو يشعر بهذا التفوق: «وأكثرها مما لم يقع له في الشروحات ذكر، ولا انكشف له في التعاليق سر».

فما هي مشكلات الدراية في الكتاب؟ وكيف عالجها المؤلف؟

أولاً: بعض الآراء الأصولية في الكتاب:

آراء القاضي عياض الأصولية مبثوثة في كتبه الثلاثة الأساسية: «الشفاء»، و«الإكمال»، و«التنبيهات»، بالإضافة إلى ما في مقدمة كتاب «المدارك». والقسط الأكبر منها في صورة تطبيقات عند مناقشة المسائل الخلافية أو شرح النصوص الشرعية.

والغرض هنا «الإلماع» إلى بعض ذلك مما ورد في «التنبيهات» للتأكيد على حضور المنهج الأصولي في تحليلاته:

١ ـ فمن آرائه البارزة في الأصل الأول ـ الكتاب ـ هذان النصان:

ـ «وقول طاوس في صيام الكفارة: يفرق، فقال له مجاهد: في قراءة ابن مسعود متتابعات؟ قال: فهي متتابعات، حجة بالقراءة المتلقاة من خبر الواحد، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون هل تقوم بها حجة كما تقوم بخبر الواحد عن السنة والقول عن النبيّ ﷺ، إذ الكل متلقى عنه ويلزم العمل بمقتضاها أم لا تقوم لإسناد ذلك إلى القرآن؟ وهو لا يثبت قرآناً بخبر الواحد، فلما لم يثبت قرآناً لم يثبت حكماً. وإلى هذا ذهب المحققون مع إجماع الكل على أن التلاوة لا تجوز به».

٢ ـ وفي الأصل الثاني ـ السنَّة ـ يلفت الانتباه موقف عياض في الدفاع عن الرأي المالكي في تعارض خبر الواحد مع القياس، وهو منفذ جلب على المالكية كثيراً من النقد كما جلبه عليهم موقفهم من خبر الواحد في معارضته لعمل أهل المدينة، وقد نصر القاضي عياض مذهب أهل المدينة بكل قوة في «المدارك»[1]، ومما ورد في «التنبيهات» من هذا:

ـ «. . .أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك. . .».

٣ ـ وفي محور دلالات الألفاظ المتناثرة في الكتاب نذكر هذين النصين النظريين لخصوصيتهما:

ـ «واستقرى شيوخنا من احتجاجه أن مذهبه القول بالعموم في مسائل أصول الفقه، وهو بين من قوله واستدلاله. وهو مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وكثيرٍ من الأصوليين، وأن لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم، ولا سيما إذا عرف بالألف واللام كقوله هنا: «المساجد»، وهو أجلى صيغ العموم عند القائلين به».

---

(١) المدارك: ١/٣٨ ـ ٥٩.

ـ «قال القاضي: فيه دليل ما عليه محققو الأصوليين من أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار، خلافاً لما ذهب إليه ابن خويزمنداد في ذلك... والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في خطابهم بفروع الشرائع».

٤ ـ والقارئ لمقدمة مدارك القاضي يشعر بإخلاصه واستماتته في الدفاع عن المذهب في أصوله وفروعه وترجيحه، لكن دون تعصب. ولنقرأ هذا الشاهد من «التنبيهات» وهو بصدد انتقاد بعض المالكية:

«...لا يفتي أحد على مذهب غيره، إنما يفتي على مذهبه أو على الاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة، وأما أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فما لا يسوغ».

وهذه القواعد التي ذكرها قواعد أصولية مذهبية معمول بها وإن كان في بعضها تفصيل، والمؤلف يراعيها ويسوغها عند دواعيها، وهي متكررة في الكتاب، وأمثلة ذلك:

ـ «وقد يكون عندي معنى قوله: يعيد (المتيمم على موضع نجس) في الوقت، وتخفيفه الأمر مراعاة لخلاف من يقول: إن جفوف الأرض طهورها، وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية والكوفيين...».

ـ «اختلفت أجوبة مالك رحمه الله وأصحابه في هذا الباب، واضطربت مسائلهم فيه بحسب الاختلاف في الأصل ومراعاة الخلاف، وكذلك اختلف كلام الشارحين ومقاصد المتأخرين».

٥ ـ وهذه القواعد المذهبية الأصولية تسلمنا إلى قواعد أخرى أو ضوابط أدنى تتكرر في تحليلات المؤلف ويعتمدها ويبني عليها من قبيل:

ـ مراعاة الضرورة.

ـ مراعاة المصلحة.

ـ مراعاة الضرر في المال.

ـ مراعاة القلة والكثرة.

- مراعاة القرب والبعد.

وفي الكتاب كثير من القواعد والضوابط الفقهية قد تكون من صياغة المؤلف أو من غيره، لكنه يستثمرها على كل حال.

٦ - ومثل ذلك اهتمامه بالجموع والفروق استئناساً وأخذاً بها، أو رداً وانتقاداً للخطإ في استعمالها، وهو يحيل على المتخصصين في الجمع والفرق، مشيراً إلى أنه مسبوق في ذلك، وهنا يُذكر كتاب «النكت والفروق» لعبد الحق الصقلي خاصة. وهذه إشارات في الكتاب:

- «وقد تكلم الأشياخ عليهما في الفرق والجمع بما يكفي».

- «وفرقوا بينهما بفروق ضعيفة، وأولى ما يفرق بينهما على هذا عندي...».

- «... وبينهما عندي فرق بديع سأذكره...».

ثانياً: منهج تناول القضايا الفقهية:

أما تناول المؤلف للمسائل الفقهية ومنهجه في ذلك، فلا بد من التذكير ثانية أنه لا ينطلق من فراغ حتى يضطر إلى اختيار أسلوب خاص في الوضع والطرح والشرح من أجل بناء الفكرة والمسألة ثم الاستدلال لها من الأصول، ولكن بحكم استناده للمدونة وانطلاقه من مسائلها يكتفي بإيراد المسألة من أصلها، إن لم يقل: إنه يختصرها ويعيد بناءها، ضاغطاً وملخصاً أسلوب «المدونة»، ومن هنا يبدأ ليخلص لمعالجة المسائل، فيعرضها ويذكر ما فيها من آراء، ويستدل لذلك ويناقش ويرجح.

ومن أهم ملامح أسلوبه في هذا:

١ - عرض المسألة:

أول ما يثير انتباه قارئ الكتاب ثراء مضمونه وتكدسه بالنصوص والأسماء، وهو ينبئ عن اطلاع واسع وحشر مادة غنية، والمؤلف أحياناً يستقصي ويورد آراء أربعة وخمسة وستة، هذا مع استحضار مواقع الفرع في

كتب «المدونة» والإحالة عليها، مما قد يدل أن المؤلف حفظ الكتاب، ويستحضر أيضاً مواقعها في الأمهات الأخرى، ويورد نصوصها لمزيد من التفصيل والتوضيح، وأجلى ما يبين هذا المثال الآتي:

ـ «ثم اختلف العلماء في الخيار إذا وقع اختلافاً كثيراً، والمتحصل من الأقوال في مذهبنا فيها ستة أقوال:

أشهرها مذهب الكتاب وأن اختيار المرأة ثلاث، ولا مناكرة للزوج، نوت المرأة الثلاث أم لا، وأن قضاءها بدون الثلاث لا حكم له. ثم اختلف هل هو مسقط للخيار ولا قضاء لها بعد، أم لها القضاء ثانية؟

الثاني: أنها ثلاث بكل حال وإن نوت دونها أو لم تنو شيئاً، ولا تسأل عن شيء، ولا مناكرة للزوج. وهو قول عبدالملك.

الثالث: أنه واحدة بائنة. ذكره ابن خويز منداد عن مالك، وهو أحد مذهبي علي بن أبي طالب. وتأوله اللخمي على حكاية ابن سحنون عن أكثر أصحابنا واختاره هو.

الرابع: أن للزوج المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة، وهو قول ابن الجهم، وهو الظاهر عندي من معنى ما حكاه ابن سحنون عن أكثر أصحابنا لا ما تأوله اللخمي.

الخامس: له المناكرة والطلقة رجعية، وهو ظاهر قول سحنون. وعليه تأوله اللخمي كالتمليك. وهو قول عمر وعلي أولاً. ومذهب أبي يوسف: أن الخيار رجعية.

السادس: أنها إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه فهي واحدة بائن. وهو قول زيد بن ثابت. وحكاه النقاش عن مالك. والحسن والليث رأوا أن نفس الخيار طلاقاً. والخلاف فيه قائم من «الموطأ»، وهو قوله بعد قول ابن شهاب: «إذا خير الرجل امرأته فاختارته، فليس ذلك بطلاق، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت». ولم ير أبو حنيفة الخيار حكماً.

وللسلف في هذا خلاف زائد على ما ذكرناه».

ويهتم المؤلف أحياناً ببعض المسائل المعضلات في المذهب، فيقتحمها ليبين عن تمرسه وتفوقه بما يحققه مما لم يستطعه سابقوه، ولذلك عندما يشعر بهذا الإفضال يحمد الله عليه ويحدث به، فمن ذلك قوله:

ـ «مسألة العتق على مال، اختلف لفظه في الكتاب في بعضها في كتاب «العتق» وفي كتاب المكاتب في الأسئلة والأجوبة، وذلك لاختلاف صور مسائلها، ونحن نفصلها على ما قاله شيوخنا ونذكر مواضع الخلاف منها والاتفاق على ما تقتضيه مذاهب شيوخنا بياناً يزيح الإشكال إن شاء الله. . .».

ـ «مسألة القرعة، جاء في الكتاب فيها تلفيق موهم أوجب اختلاف شيوخنا في معناها، وهل ذلك قول أو قولان وما ذلك القول؟ وقد تكررت في الوصايا، وكثيرا ما تمر في المناظرات وكل عنها غافل. . .».

٢ ـ معالجة الخلاف:

يجدر الذكر هنا أن المؤلف ليس معنياً بالخلاف المذهبي ولا بإيراد آراء المذاهب ومناقشتها، وذلك لأن مقصده الأول في الكتاب ليس كذلك. ولا يعني هذا أنه ضرب صفحاً عن ذكر فقه بعض المذاهب وعلماء السلف، إلا أنه يعتني اعتناء بالخلاف داخل المذهب، وهذا من صميم مشكلات «المدونة» التي يثار بعضها لاختلاف الرواية عن الإمام وتلاميذه. وبإمكان القارئ أن يلمس هذا من خلال القاموس الموظف في قضايا الخلاف، مثل:

ـ «والخلاف في هذه المسألة قوي عن العلماء وعن مالك وأصحابه».

ـ «تحصيل ما في الكتاب من الخلاف فيها. . .».

ـ اختلفت الروايات ـ اختلف المتأولون والشارحون ـ ذهب إليه البغداديون ـ القرويون ـ المصريون ـ الأندلسيون. . .

هذا وأهم المسالك والإجراءات التي يتبعها المؤلف في معاناة مسائل الخلاف ما يلي:

أ ـ بيان سبب الخلاف:

وهذا مدخل هام لفهم مقاصد ومنطلقات المختلفين، وتزداد أهميته في مثل كتاب «المدونة» وبقية الأمهات التي فيها غالباً كلام غفل عن الاستدلال. والمؤلف لاطلاعه الواسع وتوسعه استنبط هذه الأسباب وبينها، وهي أسباب الاختلاف المعروفة مما يعود إلى الرواية وسياق الكلام، أو إلى طبيعة النص ودلالاته... ومن نماذج هذا في الكتاب:

* الخلاف العائد إلى الرواية:

ـ «مسألة من صام رمضان عن رمضان آخر: يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر، ضبطناه عن شيوخنا بفتح الخاء وكسرها، وفي كتاب «ابن عتاب»: الفتح لابن وضاح. وحكى أحمد بن خالد فيه الوجهين وقال: لم يوقف فيه ابن وضاح على شيء، وقال يحيى بن عمر: لم يوقف فيه سحنون على شيء، وقال ابن لبابة: رواه عنه قوم بالنصب، ورواه حماس عنه بالخفض وغيره. واختلف على هذا الراوون والمختصرون والمتأولون...».

فها هي ذي حركة حرف واحد تسبب مشكلاً فقهياً لا يمكن حسمه في ظل الكتاب. ومثل هذا حرف عطف في قوله:

ـ «يجمع في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة، كذا روايتنا عن يحيى في هذا الموضع، وفي الرواية الأخرى: إذا كان مطر أو طين وظلمة...».

* الخلاف في تفسير مقاصد الإمام ودلالات ألفاظه، وهذا في «المدونة» كثير، وأثره في الفروع المالكية كبير...

ب ـ دراسة الخلاف:

والمقصود بهذا أن المؤلف في تحليله يبين السبب ثم يعمل على السبر وتحديد الوجه الصائب في المسألة.

* غير أنه أحياناً يسكت عن التوفيق أو الترجيح بين الآراء، وربما اختار من الخلاف ما يطمئن إليه دون تعليل اختياره، وهو سلوك يحكيه عن بعض الشيوخ معبراً بقوله: ترجح فيه فلان، أو: توقف، أو: اللفظ محتمل.

* والأسلوب الثاني - بعد التوقف وعدم الترجيح -: هو التأويل والجمع والتوفيق بين الآراء والروايات المختلفة، وربما يرجع هذا لعموم ألفاظ الروايات وعدم تفصيلها، ولذلك عادة ما نجد المؤلف في أول تناوله للنص يستهل بقوله: ظاهر الكتاب، ظاهره الخلاف، ثم يتعقبه بالتدقيق في الدلالة، ويورد عليه ما في بقية الروايات...

والمؤلف بارع في هذا المقام، يبين عن عارضة قوية، يدل لذلك عده وفاقاً لما عده غيره خلافاً، وفي مثل ذلك يقول: «لكن يظهر لي وجه يوفق بين الروايتين إن شاء الله». ويسلك أساليب عدة للتوفيق أخصها نابع من امتلاكه ناصية اللغة والبيان، كما في هذا المثال:

- «وقوله في كلام غير ابن القاسم: لأن الزوج هو الناكح والمُفْرِضُ» كذا الرواية عند شيوخي، وأخبرني أبو محمد بن عتاب عن أبيه أنه قال: لعله: المفوّض، يريد في التحكيم، إذ جعله إلى غيره. وإنما أصلحه الشيخ لأنه لا يقال: مفرض، في التقدير، إنما يقال: فارض، لأنه من: فرض. لا من: أفرض؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾، ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. وقد رأيته في بعض النسخ: الفارض، وأراه إصلاحاً. لكن للمُفرض - على ما وقعت عليه الرواية - عندي وجه صحيح، وذلك أن: أفرض بمعنى: أعطى معلوم في اللغة، فيُخَرَّج على هذا، أي: أن الزوج هو الذي يعطي الصداق، فتأمله. أو يكون: المفرِض الذي يجعل الفرض لغيره ويفوضه له، فيكون بمعنى

المفوض كما قال الشيخ. يقال: فرضت الشيء: أي قدرته أو أوجبته. وأفرضته لفلان: جعلته فرضاً له».

* والأسلوب الثالث الظاهر في الكتاب: هو الترجيح، وللمؤلف في ذلك طرق عدة كالترجيح بالنص الشرعي بمختلف دلالاته، والترجيح بموافقة أصول المذهب، والترجيح بمراعاة سياق «المدونة» وغيرها، والتمثيل لهذا أيضاً بنموذج في اللغة:

- «ومسألة سلم الجذع الكبير في الجذوع الصغار منها، عورضت المسألة بأنه يصنع من الكبير صغار. وصوب فضل منع ابن حبيب لذلك. وذهب غيره إلى أن معنى ذلك أن الكبير لا يصلح أن يجعل على ما يصلح فيه الصغار، أو أنه لا يرجع منه صغار إلا بفساد ولا يقصده الناس. وما في الكتاب بين لا بعد فيه ولا اعتراض يصح عليه؛ وذلك أنه قال: جذع نخل كبير وجذوع نخل صغار، فظاهره الجذوع على خلقتها دون أن تدخلها صنعة، ولا يمكن أن يصير من الكبير في غلظه أجذاعاً صغاراً رقاقاً إلا بتغييرها عن خلقتها ونشرها ونجرها، وإن فعل بها ذلك لم تكن جذوعاً، وإنما تسمى جوائز إلا على تجوُّز، فهذا معنى مسألة الكتاب عندي. واختلاف الأغراض في الجذع الكبير والجذوع الصغار بيّن؛ لأن كل واحد يصرف حيث لا يصرف الآخر».

ويندرج في هذا تقييم المؤلف لاجتهادات السابقين وترجيحاتهم سلباً وإيجاباً، وأحكامه عليها منشورة في الكتاب تبينها التعابير والأحكام النقدية الآتية:

- هذا أشبه بأصولهم - وهو حسن - إخراجه من هذا اللفظ بعيد - عكس النظر وضد الصواب - ينكسر ولا يطرد - لم يقل هذا شيئاً.

ومما يلفت النظر في الكتاب أيضاً بعض الإحالات التي يحيل بها المؤلف القارئ لمزيد من البحث والنظر، وكأنه لم يستتم الحسم في بعض المسائل، فهو يكرر عبارات من قبيل: تأمل، حقق هذا وانظره، أنعم النظر في ذلك جداً. . .

المطلب الثالث: قضية اللغة والمصطلح

هذه القضية الثالثة التي أخذ المؤلف على نفسه التصدي لها، ونص على ذلك في صدر الكتاب بقوله: «فإن أصحابنا من المتفقهة... رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلظة... وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب...».

أولاً: اللغة:

إن لغة «المدونة» في غالبها سهلة سلسلة، لكن في بعض نصوصها وألفاظها من الغريب والمهجور بحكم الأساليب المتجددة، وبحكم التطور الذاتي للغة وتجددها، وفيها أيضاً بعض المصطلحات والأعلام البشرية والجغرافية وغير ذلك مما لا يعرف في بيئة الغرب الإسلامي.

غير أن سبباً آخر مهما يقف وراء هذا الطلب وهذه الاستجابة، هو ضعف لغة الفقهاء، وهو أمر واخذهم عليه غير واحد في غير زمن. وقبيل عصر القاضي عياض سجل ابن سهل عدة شهادات على بعضهم تؤكد هذه الدعوى، ومن ذلك عقد لأبي المطرف بن سلمة الطليطلي انتابته أخطاء في النحو والأسلوب والإملاء عقب عليه ابن سهل منتقداً: «نقلت هذا الجواب، وكان بخط يده على نص ما كتبه هو حرفاً بحرف، وكان فيه لحق اعتذر منه، وهو من أهل الفقه، إلا أنه غير بصير باللسان»(١).

وانتقد ابن سهل كذلك أسلوب أبي عمر بن القطان ـ الفقيه الكبير المفتي غريم أبي عبدالله بن عتاب ـ ووصف أسلوبه في فتوى بأنه ناقص منثور الألفاظ فاسد المساق، وفيه حشو قبيح النظام قليل الفائدة، لا يكاد يفهم إلا بفكرة شديدة وروية بعيدة... ثم ختم: «وهذا نظام يعزب تحصيله عن الأفهام، وما صدر عنه هذا الجواب إلا بعد أربعين يوماً»(٢).

---

(١) أحكام ابن سهل: ١١٠.

(٢) نفسه: ١١٨ ـ ١١٩.

وأورد شورى لابن لبابة وعبيدالله بن يحيى ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان، ثم تعقبها بقوله: «أكثر كلامهم حشو لا يفيد علماً ولا يزيد فهماً، وما زاد أبو صالح أيوب بن سليمان ـ رحمه الله ـ منثور المعاني، وحشي المساق، ركيك الألفاظ، بعيد من البيان، أشبه شيء بالهذيان»(١).

وله رحمه الله انتقادات أخرى لأساليبهم وعقودهم غير المحكمة البناء.

وفي كتاب «التنبيهات» نماذج من أخطاء الفقهاء اللغوية مثل:

ـ «وقوله في مسألة الْمُنعَى لها زوجها، كذا يقول الفقهاء: المنعى بضم الميم وفتح العين، وهو عند أهل العربية خطأ، وصوابه عندهم: المَنْعِيُّ بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء».

ـ «. . . والفقهاء يسمون المعترض: عنيناً».

ـ «إبردة. . . الفقهاء يقولونه بالفتح ويحسبونه جمعاً»(٢).

ولأن المصطلح قضية لغوية أولاً، ولتداخل مجاله مع مجال اللغة، وللعلاقة الجدلية بين المعنى الدلالي الأصلي والمعنى الاصطلاحي الفرعي، وجد المؤلف نفسه مطالباً ـ بغرض استكمال تحقيق الهدف ـ بإضافة هذا الباب، وعبر عن هذه الحاجة بقوله: «وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها.

منهج المؤلف في معالجة لغة «المدونة»:

عالج المؤلف لغة «المدونة» على ترتيب أبوابها ومسائلها، كفعله في مسائل الرواية والدراية دون ترتيب معجمي أو موضوعي، وقد يؤخر مسائل اللغة والرواية حتى يعود عليها بالشرح بعد مسائل الفقه، وقد يقدمها. لكن

---

(١) نفسه: ١٢٣، وانظر نموذجاً من مشايخ القاضي عياض من هذا القبيل في الغنية: ٥٨.

(٢) ذكر ابن مكي الصقلي في «تثقيف اللسان» كثيراً من هذه الأخطاء، وهو من علماء القرن الخامس، وكتابه من مراجع المؤلف.

الغالب أن يعالجها في مواقعها. وهو يشرح الغريب من اللفظ ويضبطه، ولا يلتزم بشرح الأساليب والمضامين البلاغية، ويضبط الألفاظ والأعلام ضبطاً بالحروف لا بالحركات، ويعرض اللغات الواردة في الكلمة والخلاف فيها، عازياً ذلك إلى مصادره، مستدلاً على المعاني بالنصوص، موازناً ومرجحاً بين الآراء، وهذا في الغالب. وعندما نجد أنه ضبط وشرح وحلل ما يناهز ستمائة لفظة ـ في السفر الأول فقط، تبيناً مقدار الجهد المبذول ومقدار الفائدة الإضافية للكتاب، ومقدار حاجة «المدونة» إلى توضيح لغتها، هذا مع التنبيه إلى أن المؤلف قد يضبط الكلمة دون أن يشرحها، وقد يضبطها بأكثر من وجه إذا احتملتها أو وردت بها الرواية، وقد يجمع بين الضبط والشرح، وهو الأغلب.

وهذه أهم سمات منهجه في الكتاب:

١ ـ يلفت الانتباه في أسلوبه الاهتمامُ بالمعاني الأصلية للألفاظ، والبحث في أصول الاشتقاقات. ثم بعد ذلك يذكر المعاني الثانوية والمجازية، مع تعليل وتفسير المعاني الأصلية، ومن ذلك:

ـ «القشب بسكون الشين المعجمة، وهو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشب الشيء: إذا خالطه قذر».

٢ ـ كما يسهب أحياناً في ذكر اللغات المتعددة في اللفظ الواحد كقوله: «الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء، وإضحية أيضاً بكسر الهمزة، وجمعها أضاحيّ بتشديد الياء. ويقال: الضحية أيضاً بفتح الضاد المشددة، وجمعها ضحايا، ويقال: أضحاة أيضاً، وجمعها أضاح وأضحى».

٣ ـ وفي تأصيل المعاني والاستدلال لها يلجأ إلى القاموس القراني والحديثي. وقليلاً ما يذكر الشعر، ومن أمثلة ذلك:

ـ «وقوله: اضربوا بأموال اليتامى، أي اتجروا بها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية».

ـ «وقد جاءت الكلمتان «الكسوف» و«الخسوف» فيهما معاً في صحيح الحديث. . .

٤ ـ ويهتم المؤلف بخلاف أهل اللغة ويعالجه بحسب ما يبلغه اجتهاده، فقد يوفق بين الآراء، وقد يرجح ويستدل لذلك وينتقد، ومن أمثلته قوله:

ـ «ومَراقُّه، بفتح الميم وتشديد القاف: ما رق من جلده كالمغابن والآباط وعُكُن البطن. وقال ابن اللباد: المراق: مخرج الأذى. وقال القتبي: هو ما بين الأليتين والدبر، وقال الهروي: هو ما سفل من بطنه ورفغه وما هنالك والمواضع التي رق جلدها، وهذا كله قريب بعضه من بعض، وأصله ما رق من الجلد، وفي الحديث: أنه عليه السلام «بدأ فغسل مراقه»، يعني في الاغتسال».

أما الترجيح فأحياناً يرجح بالعدد وغلبة رأي أكثر أهل اللغة، وهذا يعتمده كثيراً، وقد يرجح بموافقة اللغة للقرآن أو الحديث، وأحياناً بالرواية الثابتة في اللغة، رافضاً القياس والتجاسر على الإصلاح كما هو تصرف بعض شيوخ أهل الأندلس مثل: شيخه ابن سراج وأبي الوليد الكناني الوقشي، وقد انتقد عليهم ذلك[1]. . . ومن أمثلة ترجيحه:

ـ «وقوله: ولو شاؤوا أن يخرجوا إلى الجُد لفعلوا. الجد: الساحل، بضم الجيم، وبه سميت: جُدة، وجد كل شيء جانبه. وحكى فيه أبو عبدالله الأجدابي الكسر ولا أعرفه هنا، ورواه ابن المرابط وغيره: الجَد بالفتح. وقال ابن لبابة: هو من الجدَد، يريد الأرض. قال القاضي: والضم هو الوجه».

وعلى مثل هذا يعتمد أيضاً في الرد على اللغات الخاطئة وانتقاد القائلين بها كما في هذه الأمثلة:

---

(١) المشارق: ٣٦٠/١، والإلماع: ١٨٦، والإكمال: ٥٠٩/١.

ـ «ذكر بعض أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن، إنما يقال فيها: لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن، وجاء في الحديث كثيراً خلاف قولهم».

ومن هذا أيضاً تمييزه للدخيل المعرب من الألفاظ، كقوله في القُرط ـ بضم القاف ـ هذا للعشب الذي تأكله الدواب، وأراه ليس بعربي. وكذلك قال في البوقال. وقال في البرابط ـ وهي عيدان الغناء ـ: هي فارسية...

٥ ـ وفي الكتاب بعض القواعد اللغوية النظرية.

ثانياً: المصطلح:

أما المصطلح في الكتاب فيغلب عليه التعاريف الشرعية، ثم المصطلحات الصناعية وأخيراً ما يمكن اعتباره رموزا لأعلام المذهب من الأشخاص أو المؤلفات. وإن كان لم يعط للمفاهيم الشرعية مثلما أعطى للتعاريف اللغوية مثل قوله:

ـ «الوضوء في عرف الشرع والفقه: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويُرفع حكم الحدث عنها لتستباح بها العبادة الممنوعة من قبل، أو تطهير ما فيه نجس لإزالة حكمه واستباحة العبادة به».

ـ «الصوم إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة».

بل إثارة هذه التعاريف لا يلفت النظر في الكتاب إلا في مناسبات معينة كما في مقدمات الكتب.

ومن كلامه النظري القليل في قضية المصطلح قوله أول الصلاة:

«... ثم إن الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال وأقوال».

وقوله في أول الاعتكاف: «أصل هذه اللفظة اللزوم والإقامة...

وخص الشرع هذه الإقامة بصفات لا يصح أن يكون اعتكافاً شرعياً وإقامة عبادية إلا بها».

وهذا ينسجم مع موقف المؤلف من قضية المصطلح الشرعي، فهو يرى أنه ليس غريباً على الوسط الذي نزل فيه، وإنما دخله بعض التعديل، وهي قضية كلامية، قال المؤلف في «الإكمال»:

«إن ألفاظ العبادات واردة في الشرع على ما عهده أهل اللغة، خلافاً لجماهير المتكلمين من الموافقين والمخالفين، إذ كانوا يصومون ويعرفون الصوم، ويحجون ويعرفون الحج، فخاطبهم الشرع بما علموه تحقيقاً، لا أنه أتاهم بألفاظ ابتدعها لهم كما قاله المخالف، أو بألفاظ لغوية لا يعلم منها المقصود إلا رمزاً كما أشار إليه المؤلف ـ يعني: المازري ـ»[1].

ومن إبداعات المؤلف في هذا الباب تخصيصه صفحات عديدة في مقدمة كتاب «الصلاة» لبحث وتحليل وتحديد مفاهيم المصطلحات الشرعية المتداولة في الصلاة والأذان، في بيان مصطلحات أركانها وأسمائها وأوقاتها والدعوات والأذكار الواردة فيها، مع البحث عن أهداف ومقاصد بعضها وحِكمها، حتى قال في شأن كلمات الأذان: «فقد انطوت ـ على اختصار كلماتها وقلتها ـ على ما يحتمل بسطه في عدة مجلدات، وانطوت على ذلك الإقامة أيضاً».

وهذه أهم المصطلحات الفقهية التي لها دور كبير في تطور المذهب وتجلية مناحي الاجتهاد فيه...

١ ـ **المذهب**: وردت هذه الكلمة كثيراً عند عياض في كتابه هذا، فهو يقول في كتاب «العرايا»: ومذهب الكتاب التفريق بين العرية وبين الصدقة والهبة، مشيراً إلى الفرق بين نصوص «المدونة» في هذه الأبواب، إلا أن عياضاً نقل هذا الكلام عن شيخه ابن رشد في المقدمات، ونصه:

---

(١) منهج فقه الحديث للدكتور شواط: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

ومذهبه في «المدونة» الفرق بين العرية والهبة[١]، ويقول في كتب أخرى: ومذهب ابن القاسم، ومذهب أشهب، ومذهب ربيعة، ومذهب «المدونة»، إلى غير ذلك من آراء العلماء وهو يشير بالمذهب إلى أقوالهم. إلا أن المذهب يقصد به من الناحية الاصطلاحية: ما نهجه إمام من الأئمة فيما فيه اجتهاد[٢]، ويطلق عند الفقهاء المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم[٣]. إلا أن الذي يظهر من خلال استعمال عياض لهذه الكلمة أنه لم يستعملها بمعناها الاصطلاحي الدقيق.

٢ ـ **المعتمد**: هو القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته[٤].

٣ ـ **الروايات**: المقصود بالرواية أقوال مالك، على أن القول المروي عن الإمام، كما يسمى رواية يسمى نصاً وقولاً[٥]. وهذا النهج سار عليه ابن الحاجب في مختصره، قال ابن فرحون: إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله، وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين[٦]. بينما في «التقريب»[٧]: أنه إذا وقع في المذهب ذكر الرواية فهي عن مالك، لا عن غيره، وإن وقع ذكر القول فقد يكون عن مالك، وقد يكون عن غيره[٨].

---

(١) المقدمات: ٥٣٤/٢.
(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ص: ٨١.
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢٤/١، مطبعة السعادة الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، دكتور حمدي عبدالمنعم شلبي، ص: ١٨.
(٤) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك. ص: ١٨.
(٥) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٢٦٥.
(٦) كشف النقاب الحاجب من مختصر ابن الحاجب: ١٢٨.
(٧) كتاب في شرح تهذيب «المدونة» للبرادعي لعله لخلف مولى يوسف بن بهلول المعروف بالبريلي مفتي بلنسية في وقته، ألف كتاباً في شرح «المدونة» سمّاه التقريب مفيد جدًّا. توفي ٤٤٣هـ المدارك: ١٦٤/٨.
(٨) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب: ١٢٩.

لكن المقصود بالرواية في كتابه «التنبيهات» روايات «المدونة» عن سحنون عن ابن القاسم، كما أخذها عن شيوخه. قال عياض وهو يقارن بين هذه الروايات بعد أن ساق نصاً من «المدونة»: وثبت هذا في كتاب ابن عيسى، وسقط في أكثر الروايات، ونبه عنده على سقوطها من بعض الروايات.

وما دام حديثنا عن الروايات والأقوال فلا بأس أن نشير إلى ما ذهب إليه ابن عبد السلام من عدم اعتبار آراء الشراح أقوالاً، لأنهم إنما يبحثون عن تصور اللفظ، قال وهو يتعقب كلام ابن الحاجب مؤاخذاً عليه اعتبار اختلاف شيوخ «المدونة» أقوالا. فقال: وذلك أن المؤلف وكثيرا من المتأخرين[١] يعدون اختلاف شيوخ «المدونة» أقوالاً في المسألة التي يختلفون فيها، والتحقيق خلافه، لأن الشراح إنما يبحثون عن تصور اللفظ. والقول الذي ينبغي أن يعد خلافاً في المذهب، إنما مآله إلى التصديق. ألا ترى أن شارح لفظ الإمام إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الإمام، وبقرائن كلامه من عود الضمير وما أشبهه. وغير الشارح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنَّة، وبغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلم يقع بين الفريقين توارد، فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسألة، وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولاً واحداً، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه[٢].

وأسلوب عياض في هذا الباب شبيه بما ذهب إليه ابن الحاجب، فهو يستعمل القول لما ذهب إليه مالك وابن القاسم وما ذهب إليه الشيوخ، إلا أن الكثير في كلامه أن يستعمل ـ بدل القول ـ قال، أو ذهب، أو مذهب، أو إلى هذا نحا، إلى غير ذلك من الألفاظ التي يريد من خلالها أن يوضح ما يأخذ به كل فقيه.

---

(١) ابن عبدالسلام يخالف رأي ابن الحاجب وعليش، انظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: ص: ٢٩، منار السالك إلى مذهب مالك: ص: ٦٢.

(٢) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب: ١٤٠.

٤ ـ **الوجه**: المقصود به عندهم الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام أو من بعدهم، ممن بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب. فإنهم يخرجون حكم المسألة على أصوله وقواعده، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل، فإذا قالوا: الاحتمال، كان في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم به في الفتوى، والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً[(١)].

٥ ـ **التخريج**: يطلق التخريج على معان، منها: التخريج المتعلق بالأحكام الفقهية، والتخريج المتعلق بإلحاق ما نقص من النص.

فالأول: هو أن ينظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها، فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب مع مراعاة ضوابط التخريج[(٢)].

والثاني: قال فيه عياض: أما تخريج الملحقات لما سقط من الأصول فأحسن وجوهها: ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعداً إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافاً يشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللحق مقابلاً للخط المنعطف بين السطرين، ويكون كتابهما صاعداً إلى أعلى الورقة حتى ينتهي اللحق في سطر هناك، أو سطرين، أو أكثر على مقداره، ويكتب آخره: صح[(٣)].

٦ ـ **المشهور**: اختلف المتأخرون في المقصود بالمشهور، فحكى ابن بشير، وابن خويز منداد قولين في المشهور، فقيل: المشهور ما قوي دليله[(٤)]، وقيل: ما كثر قائله[(٥)]. إلا أن هذا الأخير يستدعي أن يزيد نقلته

---

(١) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: ٥٨٧.
(٣) الإلماع: ص: ١٦٢.
(٤) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ص: ٤٩٠.
(٥) انظر: أصول الفتوى: ص: ٥٠٢.

عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون: المستفيض أيضا، وقد ناقش العلماء هذين القولين، فلم يسلما من المآخذ[١]. وقال ابن خويز منداد: مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله وأن مالكاً رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وأكثرهم على خلافه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور[٢].

ولم يتوقف الأمر عند هذين القولين، بل ذهب الفقهاء إلى الحديث عن مشهور آخر لم يبينوا معتمدهم فيه، فذهبوا إلى أن مذهب ابن القاسم[٣] في «المدونة» هو المشهور[٤] ما لم يعارض قول مالك[٥]. فهذا القول لا يمكن أن يصنف ضمن ما قوي دليله، لأن هذا حكم مسبق، لأنه حكم له بالشهرة قبل مناقشة الدليل. ولا يمكن أن يصنف ضمن ما كثر قائله، لأن قائله واحد. وما قاله صاحب نظرية الأخذ بما جرى به العمل من أن قول ابن القاسم يكون في حكم المشهور، وأنه وحده يعادل الكثرة المشترطة في المشهور[٦]، كلام يعوزه الدليل.

من خلال مناقشة هذا المصطلح يتبين أن تحديد معناه جاء متأخراً جداً عن استعماله، فقد استعمل بمعان مختلفة تسع كل هذه المعاني. والذي يظهر من كلام عياض أنه لم يتقيد بمدلول واحد للمشهور، فهو يطلق المشهور ويقصد به ما كثر قائله، فهو يقول في كراء الرواحل: والمشهور

---

(١) انظر: كلام ابن راشد على القولين وما يعكر عليهما، فقد ذكر أمثلة معارضة لكل واحد من القولين. كشف النقاب الحاجب عن أدلة ابن الحاجب: ٦٣ وما بعدها.

(٢) كشف النقاب الحاجب عن أدلة ابن الحاجب: ٦٣.

(٣) يرى الدكتور محمد رياض أن هذا مبني على اعتبارين: اعتبار شخصي وهو راجع لمكانة عبدالرحمٰن بن القاسم، واعتبار موضوعي راجع لمنزلة «المدونة». أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ص: ٤٩٣.

(٤) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب: ص: ٤٠.

(٥) كشف النقاب الحاجب عن أدلة ابن الحاجب: ٦٨.

(٦) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي. ص: ٤١.

والأكثر أنه لا يجوز. وقال في الخيار: على المشهور من قول ابن القاسم، وأصله، وروايته، ومنعه جمع السلعتين. فقد يسير في هذا مع الذين يشهرون قول ابن القاسم في «المدونة» على غيره. وقال في التجارة إلى أرض الحرب: هو على أكثر مذهبه ومشهوره من تقدم أخبار الآحاد. وقال فيها أيضاً: لكن مشهور مذهبه ومعروفه ما ذكرنا من اتباع الأثر وتقديمه على القياس. فهو يقرن هنا بين المشهور والمعروف، والمعروف هو ما كثر قائله.

وقد يستعمل المشهور أو الظاهر في تقوية قول على قول أو على أقوال، عندما يكون في المسألة قولان، أو أقوال.

٧ ـ **الظاهر والمشهور**: يكون من القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قالوا: الأظهر، وإلا فالمشهور[١]. وقد استعمل عياض كثيراً مصطلح الظاهر، فقال: وظاهر الكتاب كذا. وظاهره، وظاهره الجواز، وظاهر المسألة، وقال في المحاباة: ظاهره أن المحاباة سواء كانت في ثمنه أو عينه.

٨ ـ **الأصح أو الصحيح**: وإذا استعمل هذا التعبير فالمقصود به الأصح أو الصحيح من الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قالوا الأصح، وإلا فالصحيح. وقد استعمل عياض هذا كثيراً في كتابه إلا أنه في بعض الأحيان يجمع بين هذه المصطلحات. كما جاء في كتاب الأقضية: قال: وفي هذا الفصل يتصور الخلاف على ما في كتاب محمد. وتأويل بعضهم على ظاهر «المدونة». وإليه نحا اللخمي وغيره في المسألتين. والوجه الآخر أظهر وأبين وأصح إن شاء الله.

٩ ـ **الأصل**: استعمل عياض كثيراً هذه الكلمة، وهو يقصد معاني مختلفة، فقد يستعملها بمعنى الدليل كما ورد في التجارة إلى أرض الحرب، عند الحديث عن حديث ابن وهب: فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام[٢].

---

(١) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٢٦٦.

(٢) المدونة: ٢٨٩/٤.

قال عياض: وجعلها المخالفون أصلاً في ضرب أجل الخيار. وقد يستعملها بمعنى القول كما جاء في قوله: وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب، وقد جاء هذا عندما تحدث في القراض عن نص «المدونة» في الذي قال لرجل: اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالاً تتجر به فما ربحت فلك نصفه فهذا لا خير فيه. قال عياض: كذا في أصل ابن عتاب، وخارج كتابه فهذا أجير لابن وضاح، وكذا في أصل ابن سهل، وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب.

وأصل ابن القاسم الذي يقصده عياض هو قوله في «المدونة»: قال ابن القاسم: فإن وقع ذلك كان فيه أجيراً، يقام له أجر عمل مثله[١].

وقد يستعمل الأصل بمعنى النسخة، أو نسخة الشيخ، أو النسخة المعتمدة، كقوله: كذا في أصل ابن سهل، أو أصل ابن عتاب، أو غيره. وتارة يستعمل هذا اللفظ وهو يقصد قاعدة من القواعد الخلافية في المذهب، كما جاء قوله في الخيار عند حديثه عن مسألة الجارية تلد في أيام الخيار[٢] قال عياض: اعترضت من باب بيع المريض، واعتذر عنها فضل، وابن أبي زمنين، وغيرهما، بأن بائعها لم يعلم المشتري بحملها، ولا عرفه، وهذا معترض، لأن معرفة أحد المتبايعين بما يفسد البيع مفسد له على أحد القولين في هذا الأصل. فالمقصود بالأصل هنا قاعدة الاختلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد، وهذه القاعدة ذكرها المقري في قواعده وقد جاء فيها: علم أحد المتبايعين بالفساد دون الآخر، اختلفوا في تأثيره[٣].

١٠ـ **المدنيون**: المقصود بهم ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة[٤]. وقد صرح عياض ببعضهم في كتاب «الشهادات» فقال:

---

(١) المدونة: ١١٩/٥.

(٢) المدونة: ١٨٥/٤.

(٣) القاعدة: ٨٦٢ من قواعد المقري: ص: ٣٤٣.

(٤) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٢٦٦.

فمذهب المدنيين: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف،....

١١ـ **العراقيون: أو البغداديون**: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبدالوهاب والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري(١).

١٢ـ **القرويون**: أبو عمران والقابسي وابن أبي زيد.

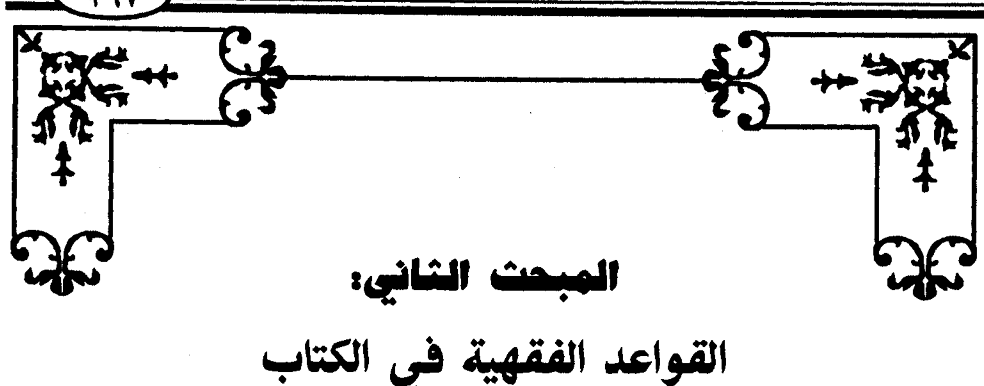
١٣ـ **محمد**: المقصود به محمد بن المواز. وقد نقل عنه عياض كثيراً، مرة يقول: وهو قول محمد، ومرة يقول: في كتاب «محمد» مشيراً إلى الموازية.

١٤ـ **الكتاب**: المقصود به «المدونة»، ويطلق عليها كذلك الأم، قال عياض في مسألة البيع والسلف: وذهب شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب، وقال ـ وهو يتحدث عن شرح كلمة الحمال ـ: وقد جاء في الكتاب مفسراً، وهو يقصد فأين الضمان(٢)؟ وقال: وظاهر الكتاب في مسألة البيع والسلف إذا كان من المبتاع أن له الأكثر وإن زاد على عدد الثمن والتسليف(٣).

من هذه الأمثلة يستفاد أن عياضاً إذا أطلق الكتاب فالمقصود به «المدونة»، وإن لم يكن هذا المصطلح خاصاً به، بل هو عام بين جميع المالكية.



(١) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٢٦٦.
(٢) المدونة: ١٣٥/٤.
(٣) انظر المسألة في المدونة: ١٣٢/٤، والبيان والتحصيل: ١٩٧/٧، ١٩٨.



المبحث الثاني:
القواعد الفقهية في الكتاب

سلك عياض في كتابه هذا مسلكاً جيداً في تطبيق القواعد الفقهية، يتجلى في ربط القواعد بمصدر نشأتها ومكان استنباطها، فجاء عرضه هذا في سياق جيد ترتبط فيه القاعدة بتطبيقها، وتحيل على مصدر نشأتها، وإن كان اهتمامه قد انصب أكثر على نوع واحد من القواعد، هو القواعد الخلافية المسماة بأمهات الخلاف، فقد يفتح عمله هذا باب البحث في نشوء القواعد الفقهية في المذهب المالكي من الناحية التاريخية، لأن بذور صيغ هذه القواعد متناثرة في المصادر الأولى للمذهب، كما أنه يمكن أن يساعد على تحديد الأسباب الخاصة بالاختلاف في المذهب المالكي، وذلك باستخلاص الأصول التي اعتمد عليها ابن القاسم، أو التي اعتمد عليها أشهب، وهي ما يعبر عنه عياض بقوله: وهذا على أصل ابن القاسم، أو وهذا على أصل أشهب، وذلك كقوله في كتاب «الجوائح»: هل الثلث راجع إلى عين الثمرة وإن كانت قيمتها أقل من ثلث الثمن ـ وهو مذهب ابن القاسم وروايته ـ أو إلى ثلث قيمتها ـ وإن كان المجاح أقل من ثلث الجميع. وهو مذهب أشهب[1]. أو قوله: وهذا مخالف لأصل ابن القاسم، أو مخالف لأصل أشهب. إضافة إلى اختلاف المختصرين في تأويل نصوص «المدونة»، أو اختلافهم في اعتماد الرواية التي قد يعتمدها كل مختصر من المختصرين.

---

(١) النوادر: ٦/٢٠٤.

كل هذا يضاف إلى الاختلاف الأصلي في روايات «المدونة»، وهذا يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل لتتبع هذه المسائل. ونظراً لأهمية موضوع القواعد، فإنني سأعرض لبعض النماذج منها، لكي أحيل القارئ على الرجوع إليها في النص للاستفادة من الشرح الذي يقدمه عياض بين يدي هذه القواعد أولاً، وللتمسك بالخيط الذي يبين المصدر الذي أخذت منه هذه القاعدة، وذلك من أجل تتبعه لمعرفة منطلقها الأصلي، ولا أعني بكلامي هذا أن عياضاً كان يتتبع هذه القواعد، ويقوم بشرحها، وهو يقصد ذلك في تأليفه، وإنما جاء عمله هذا عرضاً أثناء شرحه لبعض نصوص «المدونة»، كما أنني لم أتتبع كل هذه القواعد في الكتاب لطوله، وإنما اكتفيت ببعض ما ذكر منها في الجزء الثاني، ويبقى الموضوع لمن أراد أن يتجه إلى البحث فيه. وإليكم هذه النماذج.

قاعدة في بيوع الآجال:

قال عياض: والأصل في بيوع الآجال إذا دخلت فيها الإقالة، أو اشترى البائع بعض ما اشترى منه المبتاع، أو ما هو من صنفه: أن ينظر إلى البيعة الأولى، فإذا كانت إلى أجل فهي من بيوع الآجال، فينظر فيها إلى ذريعة فعلهما ومآل أمرهما، وما يجوز من ذلك لو قصداه ابتداء فيمضي، وما لا يجوز فيرد، كانوا ممن يتهم بالعينة أم لا، إلا ما بعدت فيه التهمة من ذلك وعدمت الذريعة، وكذلك فيمن لا تليق به التهمة.

هذا الكلام الذي شرح به عياض بيوع الآجال مع الكلام على أحكامه، وعقود الآجال التي جاءت بعد هذا الشرح، هو الذي يوضح الكلام المختصر والمركز الذي جاء به المقري من بعده في قواعده المجردة التي لم تقرن بأمثلة، ولا بإحالة على مصادر تعين على تفسير وتوضيح هذه القاعدة، فقد ورد له في بيوع الآجال في القاعدة (٩٩٥): أصل مالك حماية الذرائع، واتهام الناس في بياعات الآجال والربا، فينظر إلى ما خرج عن اليد وعاد إليها، فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز فعلهما، وإلا لم يصح. فإذا صرف ديناراً بعشرين درهماً فتسلفها من صاحبه لم يجز، وكأنه

إنما أخذ ديناراً نقداً في عشرين درهماً مؤخرة، وأخذ الدراهم وردها لغو، وكذلك من باع سلعة بثمن مؤجل فلا يشتريها بأقل منه نقداً أو إلى أجل دونه. وقال بعض المالكية: إنما هذا في غير من لا يتهم لفضله، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها، وهو خلاف ما قصدت العلل لأجله[١].

هذه القاعدة جاءت لتجمع هذا الباب المتعدد الصور، والمختلف في أحكامه باختلاف صوره، وقد بني هذا الباب على مراعاة التهمة وعلى أصل من أصول المالكية وهو سد الذرائع، وهما أصلان يصعب انضباطهما. ويمكن أن يدخل هـذا الباب في الوجـوه الخفية من الربا. وهذا ما جعله صعباً في حصر صوره[٢].

قاعدة أخرى في بيوع الآجال، وهي:

قاعدة: منع بياعات الآجال: هل هو محرم لنفسه أو للذريعة إلى سلف جر منفعة؟ حكى الباجي في ذلك قولين، وبنى عليها بعضهم الخلاف في فسخ البيعتين، أو الثانية فقط في قيام السلعة. والصحيح أن ذلك لاتهامهما على القصد إلى ذلك من أول، إلا أنا إن جعلنا هذا الاتهام كالتحقيق فسخنا البيعتين، وإلا أزلنا موجبه ففسخنا الثانية فقط[٣].

مبنى هذه القاعدة على الاختلاف في القصد، وهو ما أشار إليه عياض وقبله صاحب النوادر، كما أشار عياض إلى أن مثل هذا التأصيل هو لابن المواز وفضل بن سلمة وغيرهما.

قاعدة في البيوع الفاسدة:

قاعدة: اختلفوا في التمكين هل هو كالقبض أم لا؟ فإذا اشترى الثمرة شراء فاسداً ثم باعها بيعاً صحيحاً، فهل يكون عليه المثل أو القيمة؟ قولان

---

(١) قواعد الفقه للمقري: ٣٩٣.
(٢) انظر تفاصيل صور بيوع الآجال في المقدمات: ٤٢/٢ وما بعدها.
(٣) قواعد المقري: القاعدة: ٩٩٨، ص: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

على الخلاف فيما باعه المشتري وهو في يد البائع: هل يفوت بذلك أم لا؟ وإذا قلنا بالقيمة: فهل يوم الجذ أو يوم بدو الصلاح؟ قولان على القاعدة، فإن قلنا: كالقبض فيوم الصلاح، وإن قلنا: ليس بقبض فيوم الجذ. وانظر هل يشترط مع التمكين التمكن أم لا[١].

هذه القاعدة أصلها هو الاختلاف في تأويل ما جاء في «المدونة» في البيع الذي يفيت البيع الفاسد[٢] كما يقول عياض مبيناً أصل الاختلاف في هذه المسألة: هل من شرطه أن يكون بعد القبض، وإليه ذهب بعضهم، واحتج بقوله في كتاب العيوب في المسألة: «وعليه قيمتها يوم قبضها»[٣]. وجاز البيع إذا كان الأول قبضها، ومثله لمالك في كتاب محمد[٤].

وقال آخرون: بيعها فوت على كل حال، قبض أم لا. وفي كتاب محمد لمالك مثله أيضاً[٥].

ويتأول هؤلاء قوله إن كان قبضها لإلزامه القيمة يوم القبض، وكأنه يقول: وإن لم يقبضها كانت عليه القيمة يوم البيع، بدليل قوله فيها: ولو تصدق بها قبل قبضها كانت عليه قيمتها يوم تصدق بها. وهذا قول محمد في البيع، قال: قيمتها يوم باعها[٦]، وهذا الأصل مختلف فيه. ومثله اختلافهم في العتق قبل القبض، ولا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باعها قصداً لتفويتها أن بيعه غير ماض.

وكلام عياض هنا: وهذا الأصل مختلف فيه، يبين أن هذه القواعد الخلافية كانت معروفة بين الفقهاء منذ وقت مبكر، وهذا العهد الذي برزت فيه بالضبط يمكن أن يحدد إذا توفرت عند الباحث المصادر الأساسية:

(١) قواعد الفقه للمقري: القاعدة، ٨٤٣، ص: ٣٣٦.
(٢) انظر: المدونة: ٤/١٤٥ ـ ١٤٦.
(٣) المدونة: ٤/١٤٦.
(٤) النوادر: ٦/١٧٢.
(٥) النوادر: ٦/١٧٢.
(٦) النوادر: ٦/١٧٢.

كسماعات ابن القاسم وأشهب، إضافة إلى «المدونة» و«الموازية» و«الواضحة» وغيرها.

قاعدة في المرابحة:

قاعدة: علم أحد المتبايعين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره، كما إذا قصد النقص في الصورة قبلها، أو تسلف أحد المتصارفين بخلاف علمهما معاً كتسلفهما لأنه يقتضي المنع، وليس التدليس من ذلك لحديث المصراة خلافاً لقوم[١].

ما ورد في هذه القاعدة أشار إليه عياض في كتاب «المرابحة» وإلى أنه مخرج من كتاب «الصرف»، وقال: وإن قيل: إن البائع كان يعلم ذلك فالمشتري يجهله، وهذا أصل مختلف فيه، إذا كان الفساد من أحد المتعاقدين، هل يفسد العقد أم لا؟ وقد أشار إلى هذا الأصل المختلف فيه كذلك في بيع الخيار، في مسألة الجارية تلد في أيام الخيار.

قاعدة في بيع الخيار:

قاعدة: اختلف المالكية في البيع: أهو العقد فقط أم العقد والتقابض؟ وعليهما ضمان ما في المكيال والميزان بعد التقدير، وقبل مضي مقدار التمكين أهو من البائع أم من المشتري[٢]؟

هذه القاعدة بصيغتها تحدث عنها عياض في بيع الخيار عند حديثه عن اكتشاف العيب في السلعة في بيع الخيار، هل تعتبر قيمتها يوم العقد أو يوم القبض، وقد استعرض أقوال العلماء في ذلك عند شرحه لما ورد في «المدونة» في تقويم الجارية المبيعة بالخيار ـ وقد حدث بها عيب في أيام الخيار ـ وقال: وقد أشار ابن محرز إلى أن اختلافهم فيه على أصل

---

(١) قواعد الفقه للمقري: القاعدة ٨٦٢، ص: ٣٤٣.

(٢) قواعد الفقه للمقري: القاعدة، ٨٣٩، ص: ٣٣٥، والقاعدة: ٨٧ من قواعد الونشريسي، إيضاح المسالك: ص: ٣٣٣.

اختلافهم في التضمين في الخيار، هل هو من البائع حتى يقبضه المشتري؟ فتقوم على هذا يوم القبض. ومن قال: ضمانها من المشتري، قال: تقوم يوم البيع، وهو قول ابن كنانة[١] إذا كان الخيار للمشتري، وقال غيره: هذا على الخلاف، هل العقد بيع على الحقيقة ينقل الملك ويلزم الضمان بنفسه، أو حقيقته التقابض وإنما الكلام عقد يوجب البيع؟ وعلى هذا، هل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا؟

قاعدة في الوكالات:

قاعدة: اختلف قول مالك في الوكيل هل ينعزل بالموت والعزل أو ببلوغهما إليه؟ على خلاف في النسخ: هل يتقرر حكمه بالنزول أو بالوصول[٢].

اعتبر القاضي عياض هذه المسألة من أصول الفقه، وأصلها صلاة أهل قباء وتحويل وجوههم إلى القبلة لما بلغهم أنها حولت، وقد أوقعوا ما مضى من صلاتهم بعد نسخ القبلة[٣]. كما استعرض اختلاف العلماء في الموت والعزل. وأشار إلى أن هذه القاعدة الخلافية تشتمل على عدة مسائل، وهي مبثوثة في كتب القواعد[٤].

قاعدة: اختلف المالكية في القسمة: هل هي بيع أو تمييز حق[٥]؟

يرجع القاضي عياض منشأ هذه القاعدة إلى الاختلاف بين «المدونة» و«الأسدية» في مسألة الرجلين لهما ذكر حق بكتاب واحد، أو بغير كتاب

---

(١) المقدمات: ٢/٩٢.

(٢) قواعد المقري، القاعدة: ٦١٥، ص: ٢٥٥. إيضاح المسالك، ص: ٢٦٨.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ١/١٥٨ ـ ١٥٩. ١/١٩١، تفسير القرطبي: ٢/٦٦، ٢/١٤٩، مسلم: ١/٣٧٤، عون المعبود: ٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧، المغني لابن قدامة: ١/٢٦٨.

(٤) انظر: إيضاح المسالك، ص: ٢٦٨، وقاعدة المقري: ص: ٢٥٥، والمواق: ٥/٢١٤ ـ ٢١٥، عند قول خليل: وانعزل بموت موكله إن علم، وإلا فتأويلان.

(٥) قواعد المقري: القاعدة ٨٧٥، ص: ٣٤٨.

من بيع باعاه بعين أو ما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام، أو من شيء أقرضاه من الدنانير، والدراهم والطعام، إلى آخر المسألة[١].

قال عياض في تعليقه على هذه المسألة: قيل: إنما استثنى الطعام هنا من بيع، لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة، والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه. قاله ابن أبي زمنين وغيره.

وفي قسمة «الأسدية» لمالك خلاف هذا، وهو أصل متنازع فيه، هل القسمة بيع أو تمييز حق، وقد أشار عياض إلى هذه القاعدة كذلك في كتاب «القسمة».

قاعدة في الجوائح:

قاعدة: اختلفوا في المستثنى: أهو مشترى أو باق على الملك، فإذا باع شجراً واستثنى ثمرتها، فهل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه أو لا؟ قولان ولا ضمان هاهنا على المشتري[٢].

اختلف الفقهاء فيمن استثنى من الثمرة كيلاً فأجيح، بما يعتبر هل يوضع من المستثنى بقدره أم لا؟ إلى قولين:

فروى ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم أنه يحط، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ بناء على أنه مشترى.

وروى ابن وهب: أنه لا يحط بناء على أنه مبقى.

فمنشأ الاختلاف في هذه القاعدة هو الاختلاف بين ابن القاسم وابن وهب في هذه المسألة، وأشار عياض إلى أن الخلاف في هذه القاعدة يرجع إلى ما قضى به عمر بن عبدالعزيز لأم الحكم بنت عبدالملك بن مروان في ثمر حائط باعته واستثنت سبعة أوسق[٣].

---

(١) المدونة: ٣٦٥/٤.

(٢) قواعد المقري، القاعدة: ٨٤٠، ص: ٣٣٥. القاعدة: ٩٠ من قواعد الونشريسي، إيضاح المسالك: ٣٤٠.

(٣) المدونة: ٣١/٥، ٣٢.

قال عياض: قال بعضهم: وما قضى به عمر لأم الحكم بأن ما استثنته من حائطها المجاح لها، ولم يحكم بشمول الجائحة فيه، إنما يأتي على رواية ابن وهب عن مالك في ذلك، وعند ابن القاسم أنه ينتقص من الشيء بقدر ما يصيبها من الجائحة. ثم قال: الخلاف في هذا مبني على الخلاف في المستثنى من المبيع هل هو مشترى من المشتري أو باق على أصل ملك البائع؟ فإذا قلنا: إنه مشترى عمته جائحة الحائط، وأخذت بحظها منه.

قاعدة في الشفعة:

قال عياض: اختلف في الشفعة أهي على عدد الرؤوس أم على قدر الأنصباء؟ وقوله: «الشفعة على قدر الأنصباء، ليس على عدد الرجال»[(١)]. هذا هو المعروف من المذهب[(٢)]. والمخالف[(٣)] يقول: على عدد الرؤوس.

قال المقري: في القاعدة (١٠٧٣): الشفعة عند مالك والشافعي مبنية على فائدة الملك، وعند أبي حنيفة على حكم الملك[(٤)].

هذه القاعدة تبين أصل الاختلاف بين المالكية والحنفية في هذه القضية وما اعتمده كل فريق منهما، وإن كان عياض لم يشر إلى هذه القاعدة وإنما تحدث عن المضمون، وهذا النوع كثير في كتابه.

قاعدة: سلف جر نفعاً:

هذه القاعدة تتخلل الكثير من جزئيات البيوع التي يتقى فيها الربا، لأن السلف وجه من أوجه المعروف، ولا يقصد به إلا وجه الله.

---

(١) المدونة: ٤٠١/٥.

(٢) معين الحكام: ٥٨٣/٢. قال في المقرب: قال مالك: والشفعة إنما تكون على قدر الأنصباء لا على عدد الرجال. شرح ميارة على تحفة الحكام: ٥٥/٢. المقدمات: ٦٧/٣. المنتقى: ٢١١/٦. النوادر: ١٥٠/١١.

(٣) المقصود أبو حنيفة الذي يقول بعدد الرؤوس. انظر: المعونة: ١٢٦٩/٢. المقدمات: ٦٧/٣.

(٤) قواعد المقري. ص: ٤٢٦.

وقد قال الناظم:

القرض والضمان رفق الجاه يمنع أن ترى لغير الله

وقد ذكر المقري هذه القاعدة فقال: شرع السلف للمعروف، ولذلك استثني من الربا ترجيحاً لمصلحة الإحسان بالمكايسة، على مصلحة اتقاء الربا، إذ من عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما، فإذا جر نفعاً بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فبقيت مفسدة الربا سالمة عن المعارض فيما فيه الربا، وخالف الجميع مقصود الشرع في المشروعية، فبطل مطلقاً(١).

قاعدة: الغلة بالضمان(٢):

أشار القاضي عياض إلى هذه القاعدة في كتاب «العيوب» عند حديثه عن نص «المدونة» المتعلق بشراء الغنم وعلى ظهرها صوف يوجد بها عيب، فقال: وانظر قول أشهب: «في الصوف على ظهور الغنم المشتراة به يوجد بها عيب، النابت وغيره سواء، كل ذلك تبع ولغو، مع ما بيعت به من الضأن»(٣) كذا رويناه، وهو بيِّن. وفي بعض الروايات: من الضمان بزيادة ميم، أي: وهو من باب الغلة بالضمان.

وهذه القاعدة قال فيها المقري: الأصل أن الخراج بالضمان، فإذا قبض غلة ما له غلة لم تمتنع الإقالة، إلا أن يكون صوفاً نبت عنده ثم جزَّه، هذا مذهب «المدونة»، أما إن اشتراه نابتاً فيجوز إن رده، أو مضى

---

(١) قواعد المقري. ص: ٣٧٨، ٣٧٩. الفروق: ٢٩١/٣، ٢/٤.

(٢) أصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: **«الغلة بالضمان»**. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٢١/٥ ـ ٣٢٢، وقال وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد إلا أنه قال: **«الخراج بالضمان»**. وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٣٧٣/٤، والمستدرك: ١٨/٢. وفي مسند أحمد عن عائشة: ٨٠/٦، ١١٦/٦، ١٦١/٦. التمهيد: ١٠٧/٨. الأم للشافعي: ٤/٤، «المدونة»: ٢٢٨/٤، ٣٣٤/٤.

(٣) المدونة: ٣٣٤/٤.

بما ينوبه في الفوت، أو بمثله على القولين، فإذا صحت الإقالة لم يرد الغلة إلا بدليل كما في أحد القولين في «الغاصب»[١].

قاعدة: هل الرد بالعيب نقض بيع أو ابتداء بيع؟

أشار القاضي عياض إلى هذه القاعدة في كتاب «الاستبراء» ولخص أقوال العلماء فيها مبيناً منشأ الاختلاف، وناقشها مناقشة فقيه متبصر عالم بعلل الأحكام ومبانيها، فقال: قال مشايخنا: لا يختلف قول ابن القاسم وأشهب أن الرد بالعيب نقض بيع. وقال وهو يتحدث عن الجارية تباع فيجد المشتري بها عيباً فيردها: ولكن من حجة ابن القاسم أن يقول البائع للمشتري: أخذتها سليمة الرحم[٢] فردها كذلك، فإنك حزتها، ولا أدري ما أحدثت عندك. وقد ذكر بعضهم اضطراب ابن القاسم في هذا الأصل، وأشار اللخمي أنه اختلاف من قوله، وقول ابن القاسم في رد السمسار الجعل في المردود بعيب[٣]، يدل أنه عنده نقض بيع، وكذلك قال في كتاب «الصرف» إذا وجد الدراهم زيوفاً[٤].

وقد أشار بعضهم إلى أنهما يختلفان، هل الرد بالعيب نقض بيع، أو ابتداء بيع[٥]؟ من هذه المسألة وغيرها، وهو بعيد في التخريج والاستقراء، وغير صحيح في النظر، وكيف يقال: إنه ابتداء بيع، وهو مما يكون غلبة وحكماً، وهل يوجد بيع ينعقد بالإجبار؟ وأما الرد فيصح بالإجبار، إلا أن

---

(١) قواعد المقري: ص: ٣٧٣.

(٢) الكلام على استبراء الجارية.

(٣) قال الونشريسي في رد السمسار الجعل: فعلى أنه نقض للبيع من أصله يرد وهو مذهب «المدونة»، وعلى أنه كابتداء بيع لا يرد. إيضاح المسالك: ص: ٣٤٩.

(٤) المدونة: ٣/٤٢٠.

(٥) ذهب الونشريسي إلى أن ابن القاسم وأشهب يختلفان في هذه القاعدة، فقال: حديثه عن هذه القاعدة: فيمن اشترى عبداً كافراً من كافر ثم أسلم العبد فاطلع على عيب به هل له الرد أم لا؟ قولان على القاعدة. ابن القاسم يقول: نعم، وأشهب وعبد الملك يقولان: لا. واختاره ابن حبيب. إيضاح المسالك: ص: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

يقال: إن هذا إنما يعترض ويتصور من مسائل الرد بالعيب فيما تراضوا عليه، فهو ما لم يفصله أحد منهم ويبعد حتى الآن، من رده إنما رده على الوجه الذي يقتضيه الحكم ويوجبه إن اضطر إليه.

وقد ذكر هذه القاعدة المقري(١) والقرافي(٢)(٣) ويترتب على الاختلاف في هذه القاعدة اختلاف في أحكام أخرى تابعة لها كالشفعة في المردود بالعيب، وضمان ما أتلف منه، ورد السمسار الجعل، والتفليس، ورد الغلة(٤).

قاعدة: هل الإقالة بيع أم لا؟

يرى القاضي عياض أن الإقالة بخلاف الرد بالعيب لأنها تقع بتراضي الطرفين، ولا يجبر عليها أحد، فهي التي يمكن أن يخرج فيها القولان وهما: البيع ونقض البيع، فقال: وأما الإقالة فنعم تلك التي يصح فيها تخريج القولين وتأويل العلتين، إذ هي بتراض من المتبايعين(٥).

قاعدة: هل حكم السكوت حكم الإقرار؟

قال عياض في كتاب «الصلح»: وحكم السكوت حكم الإقرار على قولهما معاً. وقال ابن رشد في كتاب الدعوى في «الصلح»: لا خلاف أن السكوت ليس برضى، لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض، وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن أم لا؟ ورجح كونه ليس بإذن بقوله عليه السلام في البكر: **«إذنها صماتها»** فدل ذلك على أن ذلك خاص بها(٦).

---

(١) قواعد المقري: القاعدة: ٥٨٤، ص: ٢٧٤.

(٢) القرافي: الفرق: ٥٦، ١/٢٦، ٢٧.

(٣) القاعدة ٩٢ من قواعد الونشريسي إيضاح المسالك: ص: ٣٤٨.

(٤) انظر: إيضاح المسالك ص: ٣٤٨، وما بعدها.

(٥) انظر: القاعدة: ٩٣٨ من قواعد المقري، والقاعدة: ٩١ من قواعد الونشريسي إيضاح المسالك: ص: ٣٤٦.

(٦) انظر: إيضاح المسالك ص: ٣٧٥.

وقد جعل المالكية السكوت كالإقرار في أمور ذكرها الونشريسي في كتابه[١]. وقال المقري: اختلف قول ابن القاسم في السكوت على الشيء هل هو إقرار به وإذن فيه أو لا؟ قال ابن رشد: والنفي أظهر[٢].

وهذه القاعدة هي محل اختلاف بين العلماء، ففيها الاختلاف من حيث المبدأ كما أن حكمها يختلف باختلاف الأبواب الفقهية كذلك[٣].

قاعدة: الأتباع هل هي مقصودة مراعاة أم لا؟

قال عياض في مسألة جواز كراء البقرة واشتراط حلابها[٤]: اعترضها سحنون ومن بعده، وأنها مخالفة عندهم لمنعه اشتراء لبن الشاة جزافاً. وأشار فضل وابن أبي زمنين إلى أنه خلاف من قوله، وعليه حملها أبو بكر بن عبدالرحمٰن، وبعض شيوخ القرويين، ووفاق لرواية أشهب عنه.

وقد اختلفوا في مسألة البقرة المذكورة إذا انقطع لبنها هل يرجع بحصته من الثمن أم لا؟ وكل هذا بناء على الاختلاف في الأتباع، هل هي مقصودة مراعاة أم لا؟[٥].

وردت هذه القاعدة عند المقري بهذا اللفظ: اختلفوا في كون الأتباع مقصودة أو لا[٦]؟ إلا أن كلام عياض مهد للقاعدة قبل ذكرها مبيناً الذين اختلفوا فيها، فكان بذلك كأنه أصل لهذه القاعدة.

هذه نماذج من القواعد المبثوثة في هذا الكتاب وهي كثيرة كقوله: هل

---

(١) إيضاح المسالك ص: ٣٧٤.

(٢) قواعد المقري: ٢٦٠.

(٣) انظر: إيضاح المسالك: ص: ٣٧٣، القاعدة: ٦٣٣ من قواعد المقري. ومن قواعد المذهب الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول. ص: ٩٧. الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي.

(٤) المدونة: ٢٩٨/٤.

(٥) القاعدة: ٩٣٦ من قواعد المقري. ص: ٣٧١.

(٦) قواعد المقري: القاعدة: ٩٣٦، ص: ٣٧١.

من البياعات ما هو بيع براءة وإن لم تشترط فيه أم لا؟

وهل يصح بيع البراءة وينتفع بها في كل شيء أو بعض الأشياء أو لا ينتفع بها جملة؟

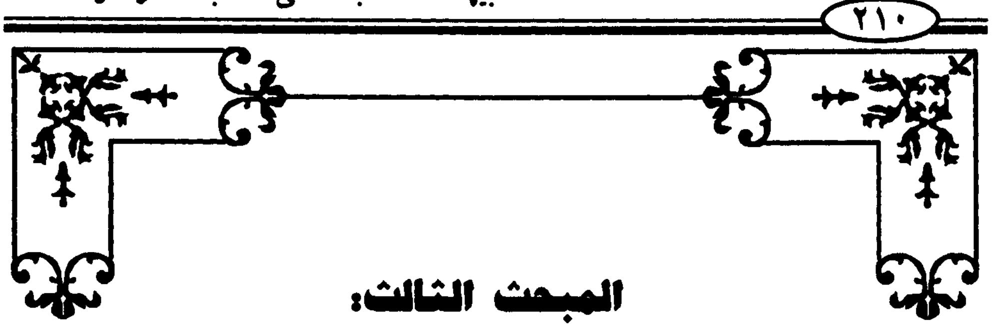
وهل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا؟

ومن أصل ابن القاسم أن عواري الدواب لا تضمن.

وكلما يجوز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة، إذا ضرب لذلك أجلاً. وهل يرد ما حكم فيه، وإن وافق الحق؟ وهو الصحيح. أم يمضي، إذا وافق الحق ووجه الحكم؟ إلى غير ذلك من القواعد المعبر عنها بقوله: وهو على أصولنا، أو على أصل ابن القاسم، أو أصل أشهب.

وقد يكون كتاب عياض هذا مع كتاب عبدالحق الصقلي: النكت هي من أهم الكتب التي أوحت إلى بعض علماء المالكية الاشتغال بفن القواعد الفقهية كالمقري والقرافي والونشريسي وغيرهم.





المبحث الثالث:

ملاحظات تقويمية عامة

يعالج هذا المبحث بشكل مباشر منهج القاضي عياض في كتاب «التنبيهات» على المستويات الثلاثة التي أثارها الكتاب، الرواية: والدراية، واللغة. وهو استكمال لدراسة منهجه في تناول تلك القضايا الثلاث الرئيسة، وتسجيل لبعض الظواهر والأوهام والملاحظات البادية للعيان. هذه الملاحظات يعود بعضها إلى طريقة المؤلف في التأليف والكتابة، والتعامل مع مادة كتاب «المدونة»، والأسلوب الفني في الكتابة. . .ويرجع بعضها إلى المضمون العلمي للكتاب في بعض قضاياه وما يبدو أخطاء في الشكل والموضوع، ويتناول بعضها الآخر قضية المصادر في كتاب «التنبيهات» عامة. . .

ويستهدف هذا المبحث أساساً إثارة الانتباه إلى أن كتاب «التنبيهات» يضع بعض التساؤلات الملحة من حيث تحريره وتنقيحه في مضمونه وشكله؛ إذ يصعب التوفيق بين القول بأن المؤلف ألف كتابه قديماً وانتهى منه وروي عنه ـ كما سبق ـ وبين الواقع الذي ينطق به نص الكتاب في نسخه الصحيحة، بما في ذلك الأخطاء العلمية والنحوية واللغوية والإملائية والأسلوبية التي لا يصدق أحد أن مثل ذلك يصدر عن القاضي عياض العالم الموسوعي الرائد.

أولاً: أسلوب التأليف:

يقصد بالأسلوب هنا طريقة التأليف والتعامل مع المادة العلمية للمدونة واقتباسها وتوظيفها وترتيبها، ثم أسلوب المؤلف وسبكه ومدى وضوحه...

١ ـ مدى تناسق مادة الكتاب:

شرح المؤلف مسائل «المدونة» على ترتيبها في الكتاب والباب، وهذا ما فرض عليه الخلطَ بين المواد اللغوية والحديثية والفقهية دون تمييز. هذا هو الأصل والغالب في الكتاب، وربما خالفه، غير أن هذه المخالفة قد يكون لها مسوغ، وقد لا يظهر وجه التسويغ.

فمما له سبب وجيه في عدم التزام ترتيب «المدونة» ما في أول كتاب «الصلاة» عندما عقد مقدمة لبيان أركان الصلاة وأسمائها وأفعالها وأذكارها، فاضطر لتجاوز عشرات الصفحات ليحلل مثلاً مصطلح القنوت والتشهد... فتراه يتنقل ما بين الصفحات ٥٥ إلى ١٠٣، ثم إلى ١٤٣، ثم إلى ٧٠، ثم يعود إلى ٥٧ من «المدونة» في جزئها الأول.

ومن نماذج تصرفه هذا الذي له سبب مقبول، ما يرتكبه أحياناً كثيرة عندما يعالج مجموعة من المسائل ويناقشها فقهياً، ويؤجل الحديث عن العناصر الأخرى من التعريف بالأعلام وضبطها والشرح اللغوي، إلى آخر التحليل الفقهي، وربما قدم هذه على بحث المضمون، فمن ذلك اقتصاره على القضايا الفقهية الواردة في الصفحات من ٢٩٠ إلى ٣٠١ من الجزء الأول «للمدونة»، ثم رجوعه لشرح بقية المسائل الأخر، ومثاله أيضاً في الجزء الثالث بدؤه بمسائل الموضوع من الصفحات ٢٣٠ إلى ٢٣٨، ثم عاد على بدء لينساق مع بقية المسائل حتى الصفحة ٢٥٠، والأمثلة وافرة.

إلا أن الذي لا يعرف مسوغه هو عندما يتجاوز المسألة بعد أن يعالج مسائل لصيقة بها، ثم بعد حين يفردها بالذكر في غير موقعها. من ذلك مسألة المشي أمام الجنازة وقعت في «المدونة» في الجزء الأول في الصفحة ١٧٧، وبعد شرح مسائل عدة بعدها إلى الصفحة ١٨٢ أفردها بالذكر هناك.

ومن ذلك أنه عندما تحدث عن إبان خروج السعاة للزكاة في «المدونة»[١] شرح لفظتين، حتى إذا أوشك على الانتهاء من مسائل الزكاة وقبل آخر مسألة وبين ثنايا مسائل زكاة الفطر الواقعة في «المدونة»[٢] أقحم مسألة إبان خروج السعاة لجمع الزكاة!

ومن هذا أيضاً أنه ذكر اسم الراوي جعفر بن برقان في الحديث عن مسائل الجمعة حوالي الصفحة ١٥٤ من الجزء الأول، ولم يذكر اسمه في النسخة المطبوعة من «المدونة» إلا في الصفحة ١٧١، وكذا ذكر هناك أبا عبدالرحمٰن الحبلي وموقعه في الصفحة ١٦٧ من «المدونة».

ومن الملاحظات الأخرى في هذا الباب ذكره لمسائل أحياناً لم ترد في الكتاب موضوع النقاش أصلاً، كذكر حكم حمام مكة إذا خرج عن الحرم في آخر كتاب الصيد، وهو في المطبوع من «المدونة» في آخر كتاب «الضحايا». وقريب من هذا شرحه لمسألة النظر إلى فرج المرأة عند الخلاف أوردها في آخر «النكاح الأول» في الجزء الثاني، وليست في «المدونة» هناك، وإنما هي في آخر «النكاح الرابع» في المطبوعة[٣].

وقد أحال على محلها الصحيح وأعاد ذكرها هناك. وربما حمله على ذكرها هناك علاقتها بعيوب النساء ـ وهو هنالك ـ أو ربما تكون مكررة في بعض الروايات! فمثل هذا الخلط غير القليل يصعب تفسيره بهذا السبب أو ذاك، خاصة عندما ينقطع السياق وتقحم المسألة في غير محلها، هل هو من عمل المؤلف أو من تصرف غيره؟ وهل ثبتت بعض هذه المقحمات في أصله؟ وهل هي في متنه أو طرره؟ وإذا أضيف إلى هذا نوع آخر من الاختلاط والاختلاف فيما بين فقرات الكتاب، بحيث تقدم فقرة أو تؤخر عن موضعها، أو عندما يكون هذا الخلط داخل الفقرة الواحدة أو المسألة المنفردة ـ ولا يستقيم معنى الكلام إن لم يُعد ترتيبه ـ فمثل هذا التصرف

---

(١) ١/٣٣٨.
(٢) ١/٣٥٦.
(٣) ٢/٢٦٣.

الواقع في بعض مواطن الكتاب وفي بعض النسخ أو في كلها أحياناً، لا بدّ أن يحمل على التفكير في طبيعة أصل الكتاب والمدى الذي بلغه المؤلف في تصنيفه، وسيأتي تفصيل هذا المشكل الأخير عند الحديث عن نسخ الكتاب.

٢ ـ تعامل المؤلف مع مادة المدونة:

وجد المؤلف نفسه أمام كتاب مبسوط وأسلوب لا يعرف الاختصار، بل قد يعتريه الاستطراد، وفي كل مسألة سؤال يبسُطها، وربما استدل لها ووضع إشكالاً يرد عليها، ثم جواباً بالنفي أو الإيجاب، مع الدليل السمعي أو القياسي، وتفريعاً على أصل المسألة أحياناً. فإن رام القاضي عياض ذكر هذا كله اشتغل بما لا ينفع به، وإن صاغ المسائل بأسلوبه خرج عن مقصده، فالتجأ إلى سبيل وسط، مراعياً أحوال المسائل ومساقاتها، فقد يسوق كلام الأصل بحروفه، وقد يختصره، وقد يشير إليه. والغالب عليه الاختصار مع الإبقاء على جل كلمات الأصل إلا في حالات خاصة، كطول المسألة، أو افتراقها في الكتاب كما قال مرة في آخر كتاب «الحج»: «وقع له هذا الكلام في وسط الكتاب في موضعين بأطول من هذا اللفظ في السؤال والجواب، وإنما اختصرته على المعنى».

وبدهي أنه مضطر إلى التصرف في السياق بتغيير الضمائر وصيغ الأفعال ليناسب سياق المتكلم الشارح، فمثلاً جاء في «المدونة»: «قلت لابن القاسم: أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين؟ قال: لا». وصاغه المؤلف كما يلي: «وقوله: لم يكن مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين».

وللوقوف على أسلوبه في الاختصار وضغط الكلام وأسلوب «المدونة» في التطويل، أورد هذا النموذج: جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه سجدتا السهو بعد السلام، فسجدهما الإمام، فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من سهوه،

ثم يقوم فيقضي: أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا، ولكن يدعو».

اختصر المؤلف كل هذا في قوله: «وقوله في الكتاب: إن جلس فليدع ولا يتشهد».

وقد يجد القارئ أحياناً نفسه أمام كلمات في نص «التنبيهات» مرصوفة متناغمة انتقاها المؤلف من نص طويل، فهذا السطر مثلاً لخصه المؤلف من ثلاثة عشر سطراً: «وقوله فيمن أسلم في طعام وأخذ به رهناً فهلك، لم يصلح أن يقاصه بقيمته من سلمه».

ومن قبيل الاختصار لجوء المؤلف إلى دمج أكثر من فرع ومثال في فرع واحد.

ومن عناصر أسلوبه في التعامل مع مادة «المدونة» ـ وهو نوع اختصار ـ الربط بين مواقع المسألة الواحدة في الكتاب أو بين المسائل المتشابهة أو حتى المختلفة ليتمكن من إظهار الخلاف ومناقشته، كما فعل عند ذكر مسألة الزيتون الذي له زيت إذا باعه صاحبه قبل عصره أن عليه إخراج ما كان يلزمه من زيت، وهذا في «المدونة» ٣٤٢/٢. وعطف عليها مسألة الجلجلان إذا كان قوم لا يعصرونه وإنما يبيعونه للذين يزيتونه للأدهان... وهي في «المدونة» ٣٤٩/٢.

وفي كتاب «الحج» ربط بين مسألة في الصفحة ٣٧١/١ بنظائرها في ٣٩٤/١ ثم بين أخرى في ٣٧١/١ بأخريين في ٣٩٢/١ و٤٥٥، وربط بين مسألة في ٣٨٩/١ وأخرى في ٤٥٦/١.

هذا التصرف يقود إلى ظاهرة تتكرر كثيراً في الكتاب هي استحضار المؤلف مواقع المسائل في الكتاب على تباعد ما بينها، وهذا مثال: «وقوله في العبد المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده: إنه يعتق عليه، قال ابن القاسم: إذا اشتراهم وهو يعلم. ثبت هذا في الكتاب الأول، وبينه هنا، وأطلق في الثاني عتقه. وحمل سحنون أن معنى ذلك: أنه اشتراهم بإذن سيده. وقد اختلف في مراعاة علمه، وفي كتاب «الرهون» في بعض

الروايات: يعتقون، علم أو لم يعلم. وفي الوكالات والقراض مراعاة العلم من غيره».

ومن هذا الباب أيضاً إحالات المؤلف عند التحليل على كتب «المدونة» الأخرى أو أبوابها أو على ذات الباب أو على المسألة الفلانية في آخر الباب الفلاني أو بعد هذا بأوراق، وهذا أيضاً كثير في الكتاب.

ويكاد المتأمل لتصرف المؤلف في نصوص ومسائل الكتاب يحس بأنه حافظ «للمدونة»، وذلك أنه أحياناً يورد نص «المدونة» الطويل مع بعض الاختلاف اليسير الذي لا يستلزمه الاختصار مما يوحي بأنما يورده من حفظه، وليس هذا غريباً؛ إذ قال عنه ابنه: «كان فقيهاً حافظاً لمسائل المختصر والمدونة قائماً عليها، حاذقاً بتخريج الحديث (كذا) من مفهومها...»[١].

٣ ـ أسلوب المؤلف:

الجرأة على نقد وتقويم أسلوب القاضي عياض في كتاب «التنبيهات» لا بدّ أن يفهم في الإطار المذكور سلفاً وهو ظرف تصنيف الكتاب ومدى تنقيحه أو عدمه، وإلا فبلاغة القاضي عياض وأدبه ولغته فوق كل تشكك، ومن يقرأ الباب الذي عقده في «بغية الرائد»[٢] فيما اشتمل عليه الحديث من ضروب الفصاحة وفنون البلاغة والأبواب الملقبة بالبديع في هذه الصناعة من لفظ رائق ومعنى فائق ونظم متناسب وتأليف متعاضد متناسق ... لا يسعه إلا أن يوافق الدكتور عبدالله الطيب في شهادته بأن هذا «من أنفس ما كتب في بابه، ويوشك أن يكون قد انفرد به بين أدباء العربية؛ إذ نظائره مما خصص الكاتبون فيه النقد لقطعة أدبية واحدة بعينها قليلة ...»[٣]. وإذاً فما يلاحظ على أسلوبه قد يكون من عدم مراجعة الكتاب، وهو بالأساس لا

---

(١) التعريف: ٤.
(٢) البغية: ١٨٦.
(٣) مجلة المناهل، عدد ١٩، ص: ٢٠٩.

يرجع إلى صناعة الكتابة وقواعد البلاغة، وإنما هو خلل أقرب إلى تقنيات الاختصار وجفاف لغة الفقه.

وأهم ما يثار في أسلوب كتاب «التنبيهات» الإبعاد بين المبتدأ والخبر، والشرط والجواب، وكثرة الجمل الاعتراضية، وضغط الكلام بشدة حتى لا يكاد يفهم أحيانا، والحيرة في مواقع الفصل والوصل، والمواقع المناسبة لوضع النقط والفواصل، والنقط الفواصل، ونقطتي القول، والحاجة إلى أدوات الربط. ولنقرأ أولاً هذا المثال: «وإجازة مالك بيع اللحم بالخيل والدواب، ومنع ابن القاسم بيعه بالضبع والهر والثعلب. واعتل بكراهة مالك للحومها وأنها عنده ليست كالحرام البين وللاختلاف في أكلها. ولم يقل هذا في الخيل وكراهةُ مالك للحومها على نحو ذلك، واختلافُ الصحابة والعلماء فيها معلوم؛ فذهب بعضهم إلى أن مذهب ابن القاسم في ذلك خلاف مذهب مالك، وأن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى الجواز في الجميع. وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع».

ومن النماذج القلقة في الكتاب هذا النص الذي كان المؤلف فيه بصدد ذكر رأي لأبي عمران الفاسي، ثم اعترض بجملة، ثم رجع لكلام أبي عمران فسبب في الغموض: «وأما أبو عمران فترجح في المسألة وقال: يحتمل الخلاف وغيره، وأن مسألة التي فرق فيها بين القرب والبعد تفسر الأخرى وتقضي عليها ومسألة الابن الغائب - يريد البعيد الغيبة - ومسألة التي قالت: لا أرضى؛ لأنها ردت الأمر وأبطلته - وقد جاءت في «سماع» ابن القاسم: ما وكلت وما رضيت، فلا تشبه المسائل الأخرى التي فيها الإجازة والرضى بالقرب - ويقول: وقوله - على هذا «مرة»، أي: لم يتكلم بهذا التفسير والبيان إلا مرة، وفي غيرها أجمل الجواب».

فالجملة: «وقد جاءت في سماع ابن القاسم» إلى قوله: «والرضى بالقرب»، جملة معترضة. وقوله بعدها: «ويقول»، ضميره عائد على أبي عمران.

ومن النماذج التي يصعب فهمها إلا بعد الاستعانة بأدلة خارجية، هذا النص الذي إذا كتب معزولاً عن علامات الترقيم تعسر ضبطه:

«وقوله في باب لعان الأخرس ـ وهو الأبكم في الذي ادعى الاستبراء حين ولدت لأدنى من ستة أشهر وقد لاعن للرؤية ـ: لا يلحقه الولد ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفياً للولد كذا ثبت الواو عندي وفي أصول شيوخنا وأكثر النسخ وفي كتاب «ابن سهل» و«ابن عيسى» سقطت الواو في رواية قال أحمد بن خالد: إثباتها يدل أنه لعان ثان، كما قال أصبغ قال القاضي ويكون على هذا معنى ويكون اللعان إذا قال ذلك أي ويجب ويقع وهذا أحد معاني كان في لسان العرب ويبينه قوله في كتاب «ابن المرابط» ويلزمه مكان يكون ثم قال والذي كان نفياً للولد، أي: مع اللعان المتقدم الذي مضى للرؤية يكون هذا زائداً لنفي الولد خاصة وكان هاهنا على بابها في الماضي وقد تكون الواو على أصلها عاطفة أن بمجموع هذين اللعانين انتفى الولد».

ومن الأمثلة الدالة على عدم تنقيح الكتاب قوله: «أرأيت إن جحد الذي عليه الدين أن لها أن تقيم البينة، دليل على أنها إذا أقر لا تقيم بينة».

فمقصد المؤلف هو أن يقول: إن جحد الذي عليه الدين لها أن تقيم البينة. لكنه أبقى أداة الاستفهام، وذلك ما جعل معناه قلقاً.

ولعل مثل هذا الغموض حمل مدون كتاب التقييد أو مؤلفه عندما نقل نصاً من «التنبيهات» على تجاوز موضع الشاهد وإدخال جزء من فقرة أخرى لا علاقة لها بالموضوع[١].

وللتأكد من تعقد أسلوب المؤلف هذه موازنة بين نص لعبدالحق الصقلي في النكت، ومعه ما للمؤلف في شرح الفكرة ذاتها:

قال عبدالحق: «إنما وجب أن يصدق التجار أن بين العبدين اللذين باعوا نكاحاً، وإن كان التجار كفاراً، لأنهم يقولون: إنما بعنا على أنهما

(١) التقييد: ١١٧/١، نسخة الخزانة الحمزية رقم.

زوجان، فهو عيب باعوا عليه ونقص عليهم من أثمانهم، وليس ذلك من باب الشهادة».

لخص المؤلف ذلك بقوله: «... ووجه الشيوخ ما في الكتاب أنه من باب التبرئ ومن عيب الزواج، فلم يتهموا لا من باب الشهادة».

ومن الدلائل على أن هذا الأسلوب يعتريه بعض النقص أن الرجراجي رحمه الله في مناهج التحصيل ـ وهو كثير الاعتماد على المؤلف وقليلاً ما يعزو إليه الكلام ـ كان أحياناً يتصرف في نص «التنبيهات» بما يوضحه بالإضافة والنقص، ومن ذلك:

قال المؤلف: «... إنما أجاب في النكاح لا في الملك، لأن الملك لا حد معه وإن النكاح شبهة ملك يدرأ الحد بها، وقد يحتج بقوله: «وإن تعمداه، وهذا إنما يصح في الزوجين إذ أشار إلى الحد فيهما، وإلا فما وجه تثنيتهما».

نقله الرجراجي هكذا: «إنه أجاب على النكاح دون الملك، لأن الملك لا حد فيه، وإنما الحد في النكاح، إلا أن النكاح في هذه المسألة شبهة تدرأ الحدود، ويحتج قائل هذا القول بقوله: وإن تعمداه، وذلك إشارة إلى الزوجين، وإلا فلا وجه للتثنية».

قال المؤلف: «ويحتج إنما فعلت ذلك لرغبتي ...».

نقله الرجراجي: «ويحتج بأنه إنما فعلت...».

هذا وسيأتي في أثناء الكلام على نسخ الكتاب مزيد بيان لهذه القضية؛ إذ توجد في كتاب المؤلف أوهام أخرى تصب في هذا الباب، مثل الأخطاء النحوية وغيرها.

وقد يعجب المرء عندما لا يجد نصاً ولا إشارة لهذا الغموض، مع اعتماد الفقهاء عليه وتقديرهم لفقه مؤلفه، ولم أعثر إلا على جملة وحيدة

عند الفقيه النبيه القباب[١] في شرحه لقواعد المؤلف؛ يعني: «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، عندما ذكر في آخر كتاب «الحج» ما يأتي: «وكلام القاضي في غير هذا الكتاب كثيراً ما تأتي فيه الجمل الاعتراضية، وربما كان فيه تعقيد»[٢]. فكأنه أشار إلى كتاب «التنبيهات»، وهو المظنون بالفقيه القباب الاعتناء به دون غيره من المؤلفات، ثم إن بقية مؤلفات القاضي عياض لا يعتريها مثل هذا الخلل، ولم يذكر محققوها من ذلك إلا يسيراً كما سيأتي.

٤ ـ مدى شمول «التنبيهات» للمدونة:

خطاب مقدمة المؤلف واضح في رسم هدف الكتاب وفي تحديد نوع القضايا محل المعالجة، وهي القضايا الغامضة. ومن الصعوبة إحصاء نسبة المادة المدروسة من «المدونة»، وكذا نسبة المادة الفقهية إلى مثيلتيها الحديثية واللغوية. وأصعب من ذلك الموازنة بين ما قام به المؤلف وما أنجزه غيره من المتصدين للتأليف في موضوع الكتاب. وارتباطاً بهذا، هل كان المؤلف عندما يتجاوز بعض القضايا المحتاجة إلى بيان يضع في اعتباره أن السابقين قتلوها بحثاً؟ مثل هذه التساؤلات ترد عند الرجوع إلى «المدونة»؛ إذ يجد القارئ فيها كما لا بأس به، إن لم يكن كمًّا كبيراً من المسائل والأعلام والألفاظ المحتاجة إلى بيان وشرح وضبط. بل هذا في «المدونة» كثير جدًّا؛ فألفاظ مثل الخروبة[٣] والصيحاني والعجوة[٤] بحاجة إلى شرح، لا سيما وهي أسماء معروفة في المشرق، وقد لا تسمع في المغرب، والذي يلفت الانتباه في هذا قيام المؤلف غير ما مرة بشرح بعض ألفاظ دون غيرها مع اجتماعها في نص واحد، ومن أمثلة هذا: «قلت لمالك: أرأيت إن كان كله جعروراً أو مصران الفأرة، أيؤخذ منه أو يؤخذ

---

(١) هو أحمد بن قاسم الجذامي، ترجم له ابن الخطيب في الإحاطة وأثنى عليه، وذكر أنه توفي بعد سنة ٧٨٠هـ. (انظر: الديباج: ٤١).
(٢) شرح القواعد ص: ٥٩٥ من نسخة خاصة.
(٣) المدونة: ٣/٤٤٠.
(٤) المدونة: ٣/٤٣٥.

من وسط التمر؟»(١). فإن المؤلف شرح الجعرور وترك مصران الفأرة. ومثل: «نظر النبيّ ﷺ إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن، فقال: «**حلا قرنكما**»... قال سحنون: ونظر النبيّ ﷺ إلى رجل يمشي إلى الكعبة القهقرى»(٢). فإن المؤلف شرح القهقرى وترك القرن. وكذا: «أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسفاة...»(٣). شرح المؤلف السفاة فحسب.

ومن هذا الباب تجاوز المؤلف لمسائل خلافية دون تعليق، لا سيما والمخالفون ينتقدونها على المالكية، وإن كان هذا يخالف المنطق العام للكتاب في عدم الاهتمام بمسائل الخلاف(٤).

وخلاصة القول: إن الصناعة التأليفية في الكتاب انتابها بعض النقص في الشكل والمضمون، وهذا النقص يصعب تحديد مرجعه وسببه بالضبط، وإن كان الراجح أنه من عدم التصحيح والمراجعة، وسيتعمق هذا الشعور بالنقص في النقطة التالية المتعلقة ببعض الهفوات العلمية في الكتاب.

ثانياً: أوهام الكتاب:

من غير الإنصاف عزو كل وهم في الكتاب إلى المؤلف، ولا سيما عند احتمال تسرب الخطأ من جهة ثانية، أو عندما تتعدد احتمالات الخطإ، كأن يأتي من الناسخ أو حتى من المؤلف نفسه لسبب غير مقصود مثل: الوهم وسبق القلم وزيغ البصر... غير أنه لا محيص من الإقرار بورود أخطاء هي مما خطت يده دون غيره، ولا سيما عندما تجمع النسخ

---

(١) نفسها: ١/٣٤٠.
(٢) المدونة: ٢/٨٣.
(٣) المدونة: ٢/٥٣.
(٤) انظر نماذج من هذا في كتاب مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه: ١٥٦، طبعة الدار العربية للكتاب، ١٩٨٧م.

الصحيحة ـ ومنها معارضة بأصل المؤلف ـ على أن هذا كان من كتابته، ويؤكد ذلك في الطرر والهوامش، بل ويتكرر هذا عشرات المرات. وإن المرء ليستغرب صدور تلك الهنات من قلم القاضي عياض وهي ـ قطعاً ـ هنات لم ينتبه إليها، ولا بد أن الأمر يتعلق بحالة خاصة تعتريه وهو يكتب، وربما كانت هي السرعة والخفة التي يكتب بها، فقد قيل عنه: إنه سريع الوضع، يدل على ذلك وجود أوضاع كثيرة وكتب عديدة يقصر عنها الحصر بخط يده[١]. وقال عنه ابنه: هو من أكتب أهل زمنه[٢]. وقال عنه: قوي الخط دقيقه[٣]. فربما كانت هذه الدقة أيضاً السبب في بعض ذلك عندما ينقل النساخ من خطه فيخطئون، وقد سبق القول: إنه ترك كتابه «المشارق» في أنهى درجات التثبيج والإدماج والإشكال وإهمال الحروف[٤].

قد يكون هذا مخرجاً، وإلا فمن يصدق أن القاضي عياضاً يرتكب أخطاء في النحو في باب الفاعل والمفعول والعدد وفي التعبير البسيط، وهو الذي ناقش طويلاً في «بغية الرائد» لغة «أكلوني في البراغيث»، واستعرض مذاهب النحويين فيها[٥]. وتوقف وانتقد بعض الأخطاء في باب العدد[٦] حتى قال الدكتور عبدالله الطيب: «حديثه عن العربية في مفتتح شرحه لمسائل الحديث ـ يعني: حديث أم زرع ـ ربما يعيننا على تصحيح بعض أسطار باب العدد في الجزء الثاني من كتاب سيبويه»[٧].

كيف أيضاً وهو اللغوي صاحب «المشارق»، الذي استفاد من تراثه اللغوي المجد الفيروزآبادي في القاموس، وابن الطيب الفاسي في سائر

---

(١) طبقات المالكية: ٣١٤، وأزهار الرياض: ٢١/٣.
(٢) التعريف: ٤.
(٣) التعريف: ٥.
(٤) أزهار الرياض: ٣٤٣/٤.
(٥) انظر: بغية الرائد: ٢٦ ـ ٣٠.
(٦) انظر: بغية الرائد: ٣١، ١١٨.
(٧) انظر: مجلة المناهل، عدد ١٩، ص: ٢٠١.

مؤلفاته اللغوية، ومرتضى الزبيدي في «تاج العروس» والتادلي في «الوشاح» وغيرهم[١].

وكيفما كان الحال فالأخطاء وقعت وثبتت، ويزيد من صحة ثبوتها عن المؤلف ورود مثيلاتها في بعض مؤلفاته الأخرى كما سنتأكد. والآن نستعرض بعض الأمثلة، وهي مختلفة ما بين أخطاء في المضمون، وأخرى في اللغة، وأخرى في الأعلام.

أولاً: فمن أخطاء المضمون التي يمكن إرجاعها كلها إلى الوهم وسبق القلم:

١ ـ «... بقوله تعالى: فعم الله المساجد».

هكذا في النسخ، وإنما قصد المؤلف أن يقول: بقول مالك، وهو قوله في «المدونة».

٢ ـ قال: «قوله عليه السلام: **فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر**...». وهذا إنما هو من قول سحنون عقب به على حديث النبيّ ﷺ.

٣ ـ فسر المؤلف اسم «جَمْع» بأنها عرفة، وكذلك فسرها في «المشارق» مرة، وفسرها هناك بالمزدلفة أيضاً[٢]، وكذلك فسرها على الوجه الصحيح في «التنبيهات» بعد ذلك.

٤ ـ قال: «وقوله في التي أعتقت عبداً أخذته في صداقها وثلثها لا يحمله: إن لزوجها رده... ظاهره أنه محمول على الجواز حتى يرده السيد، وقال عبدالملك: هو على الرد حتى يجيزه السيد».

والصواب: حتى يرده...حتى يجيزه الزوج.

٥ ـ قال: «... وإن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى

---

(١) انظر: مقال «القاضي عياض اللغوي» لعبد العالي الودغيري، مجلة المناهل، السنة ٧، عدد ١٩، ص: ٤٥٤.
(٢) المشارق: ١٥٣.

الجواز في الجميع، وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع». تعقبه أبو الحسن الصغير بقوله: «في «التنبيهات» تصحيف في هذه اللفظة، وصوابه: منع الجواز في الجميع، ويدل عليه ما تقدم في صورة المسألة»(١).

ثانياً: أما الأوهام التي في الأعلام فيمكن أن يرد بعضها إلى التصحيف لكن بعضها قد يكون من وهم المؤلف، ومنها:

- «شرحبيل بن حسنة... بفتح السين المهملة من اسم أبيه».

يعني: «حسنة». وإنما هي أمه.

- «محمد بن الشغيثي - بالغين المعجمة -، كذا عند ابن وضاح... وصوابه بضم الشين وفتح الغين». والصواب فيه أنه بالعين المهملة.

- «وأم قارظ بالقاف والظاء...». وكذا ورد اسمها في «المدونة»، لكن الصواب فيها: أم حكيم بنت قارظ.

- «يحيى بن مسيك...». كذا في كل النسخ، والصواب في اسمه بحر بن مسيك، فلعله تصحيف.

- «إياس بن جارية، بالجيم والباء باثنتين تحتها». كذا ضبطه المؤلف، وفي طبعة دار صادر من «المدونة» كذلك، وفي طبعة دار الفكر منها: حارثة. وإنما ذكره المترجمون؛ البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان باسم إياس بن خارجة.

- «عيسى بن يونس الضبعي - بضم الضاد وفتح الباء - منسوب إلى بني ضبيعة». وقد ورد في سند حديث في «المدونة». وبالرجوع إلى مظان الحديث تبين اقتصارهم في اسمه على عيسى بن يونس دون نسبة، والراجح أنه عيسى بن يونس السبيعي، وإسناد الحديث يؤيد هذا...

- «يزيد بن أبي أنيسة...». والصواب: زيد.

---

(١) التقييد.

وفي الكتاب نماذج أخرى في هذا الباب، لكنها أوهام خفيفة..

ثالثاً: أما الأوهام التي تعود إلى الأسلوب فهي أنواع:

* منها: اللغوي: مثل قوله:

- «الضورة، بضم الضاد...». وإنما هو الظؤرة - بالظاء المعجمة -.

* ومنها: النحوي - وهو كثير - من أمثلته:

- «والكسوف والخسوف، قيل: هما بمعنى، ويقالا في الشمس والقمر».

- «...وقيل أيضاً: رصدت في الخير وأرصدت في الشر، وقيل: يقالا فيهما جميعاً».

- «... وأن بينهما بالأندلس اختلاف بيِّن وأغراض مختلفة».

- «... وبالوجهين ذكرهما الدارقطني».

وقصده: ذكره. ومثل هذا تكرر غير مرة.

* ومن أمثلة الأخطاء التعبيرية قوله:

- «وقد يكون هذا جواباً لمسألة ابن القاسم في العبد الذي خرج فضل الخلاف منها». لعل الصواب: التي خرج ...

- «شرط في القول بإجازة الدخول عليها أن يكون معها من يتحفظ بها». لعله: من يتحفظ منها، أو منه.

ومما يقطع بأن هذه الأخطاء من سبق القلم تكرر العبارات ذاتها في الكتاب على الوجه الصواب وأحياناً في الصفحة الواحدة، بل في الفقرة الواحدة. غير أن ثبوتها بقلم المؤلف لا شك فيه أيضاً، فبالرجوع إلى مؤلفات القاضي عياض الأخرى تبين أن هذه القضية لا تخص كتاب «التنبيهات»، بل ذلك في «المشارق» و«الشفاء» وغيرهما أيضاً. والعجب من ثبوت هذه الأوهام في نسخة المؤلف من «المشارق»، وقد ألفه قديماً وقرئ عليه كثيراً وسمعه منه - كما قال -: «من العالم ما لا يحصى كثرة. ولا

أقف على منتهى أعدادهم»[1]. قال هذا وهو قاض بغرناطة حوالي سنة ٥٣٢هـ وبقي يسمع عليه بعد ذلك لا شك، وإنما قال ذلك بعد أن نبهه أحد طلبته لخطأ لغوي في الكتاب اعترف به المؤلف وصححه... ومع هذا فبقيت في أصله أخطاء أخرى كثيرة احتفظت بها نسخة يحيى بن أحمد النفزي المشهور بالسراج[2] المقابلة على أصول صحيحة معارضة بأصل المؤلف[3] ومنها أصل ابن رشيد السبتي الذي يبدو أنه كاتب إحدى نسخ «التنبيهات»...

ومن النماذج المعزوة إلى أصل المؤلف من أوهام في الكتاب:

- «وقال: والتابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه». وفوق الكلام: كذا «ع». وهو رمز القاضي عياض. وفي الطرة عن ابن رشيد: أن هذا ما في أصل المؤلف. والصحيح: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾...»[4].

- «وفيه عشرة فصول». وفي الطرة عن ابن رشيد: عشر. وقال: كذا لأبي الفضل[5].

- «وفيه عشرة فصول». قال السراج: الصواب خمسة...[6].

- «إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن». في الطرة عن ابن رشيد: بخط المؤلف: رؤية[7].

---

(١) انظر: أزهار الرياض: ١٣/٣.
(٢) توفي ٨٠٣هـ. (انظر ترجمته في نيل الابتهاج بهامش الديباج: ٣٥٦).
(٣) النسخة محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٤٠٧ق انتسخت سنة ٦٣٢هـ، وانظر دراسة لها في مقال الدكتور محمد الراوندي: «أصل السراج من الشفاء وما عليه من طرر وسماعات وأسانيد» في دورة القاضي عياض: ٢٤٧/٣، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
(٤) انظر: الشفاء، النسخة رقم ٤٠٧ ق، ص: ١٧٢.
(٥) نسخة الشفاء ص: ٨.
(٦) نفسه ص: ٩.
(٧) نفسه ص: ١٣١.

ومن أوهام المؤلف في الرجال هناك:

ـ «أبو عمر بن الفخار». والصواب فيه: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الفخار[١].

ـ «أبو عيسى عن يحيى». والصواب: ابن أبي عيسى عن عبيدالله بن يحيى عن يحيى بن يحيى[٢].

وربما كان نصيب مثل هذه الهفوات في «المشارق» أهم، لا سيما والمؤلف تركه ـ كما سبق ـ في أعلى درجات التشبيج وإهمال الحروف... ومن نسخه المخطوطة التي قد تكون مرجعاً في هذا نسخة بخزانة القرويين مختلطة الأوراق يبدو أنها معارضة بأصل المؤلف، ولم أتمكن من تصفحها، لكن في طررها كثير من «التنبيهات» على ما في الأصل، وفي آخر السفر الأول منها ملاحظة مما يقرأ منها: «...فهو تنبيه على أنه كذلك وقع في أصل المؤلف...»[٣].

ولم يسلم المطبوع من الكتاب من بعض هذا، وبعض ذلك مما نبه عليه في هوامشه، ومن ذلك:

ـ «دلوك الشمس: ميلها للزوال لجهة المشرق». وفي الهامش: بهامش الأصل: «صوابه المغرب»[٤]، وهو كذلك.

ـ «أبو جعفر...». وفي الهامش: «الصواب: أبو الوليد»[٥].

ومن الأوهام النحوية غير المنبه عليها، وهذه لا يصح الزعم بأنها من المؤلف: «...وقيل: الثوب يكون لكميه كمين آخرين»[٦].

(١) الشفاء: ١٠٦.
(٢) نفسه: ١٠٦.
(٣) انظر: النسخة رقم ١٠١٥، رقم الشريط: ٩٩/٤٨٣.
(٤) المشارق: ٣٩٢/١.
(٥) نفسه: ٩/١، وانظر أيضاً: ١٠/١.
(٦) نفسه: ٣١٣/١.

- «. . .واليوم الذي قبله يوم القر، لأن الناس قارين به نازلين بمنى»[١].

والخلاصة أنه قد يكون للقاضي عياض رحمه الله نصيب من هذا الخلل في كتبه فيما يرجع إلى الخط وطريقة الكتابة. وللوقوف على مدى ورود هذا الاحتمال وجدنا المؤرخين يختلفون في وصف خطه؛ فابن جابر الواد آشي[٢] يقول عنه: «كان بارع الخط المغربي، سريع الوضع، يدل على ذلك وجود أوضاع كثيرة وكتب عديدة يقصر عنها الحصر بخط يده»[٣]. وهذا يشهد له قول محمد بن عياض: «مليح القلم، من أكتب أهل زمانه»[٤]. ويشهد له بصيغة غير مباشرة هذا الشعر للقاضي عياض نفسه:

لَمحبرة تجالسني نهارا   أحب إلي من أُنس الصديق
ورزمة كاغَذ في البيت عندي   أحب إلي من حِمل الدقيق[٥]

ومن الشواهد لهذا أيضاً ما سجله المقري عن خطه، إذ قال: «كان بارع الخط المغربي، وقد وقفت على خطه رحمه الله فرأيت خطاً رائقاً. . . وكتب مع ذلك كتباً كثيرة بيده»[٦]. وهذا هو الظن بالقاضي عياض المحقق الضابط، وهو القائل أيضاً:

خير ما يقتني اللبيب كتاب   محكَم النقل متقَن التقييد

---

(١) المشارق: ٢٠/٢، وانظر أيضاً: ٣٦٧/١، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ١٥٣، ٥٣، ٢٨١، وانظر نموذجاً في بغية الرائد ص: ١٥٨.
(٢) هو محمد بن جابر الواد آشي التونسي الموطن، رحالة راوية، توفي ٧٤٩. من أشهر كتبه «أسانيد كتب المالكية»، يرويها إلى مؤلفيها، و«الترجمة العياضية»، ويبدو أن هذا الكتاب الأخير خاص بترجمة القاضي عياض، ونقل غير واحد عنه في ترجمة القاضي عياض (انظر: الديباج: ٤٠٢).
(٣) انظر: طبقات المالكية: ٣١٤.
(٤) التعريف: ٤.
(٥) انظر: القاضي عياض الأديب: ٢٢٢.
(٦) أزهار الرياض: ٢١/٣.

خـطُّـه عـارف نـبـيـل وعـانـا ه فـصَـحّ الـتـبـيـيـض بـالـتـسـويـد
لـم يـخـنـه إتـقـان نـقـط وشـكـل لا ولا عـابـه لَـحـاق الـمـزيـد
فـكـأنَّ الـتـخـريـج فـي طـرتـيـه طـرر صُـفـفـت بـبـيـض الـخـدود[١]

غير أن هذا كله يعارضه واقع لا يرتفع متمثل فيما خطته يمين المؤلف مما فيه إشكال كبير، كحال كتاب «المشارق»، ومخطوطات «التنبيهات» ـ خاصة منها المعارضة بأصل المؤلف ـ خير دليل على هذه الإشكالات التي نبه عليها الناسخ، من قبيل الأخطاء النحوية والإملائية، وتصريحه أحياناً بأن بعض الكلمات تصعب قراءتها.

ومن ذلك أيضاً ما ذكر أحد نساخ كتاب «الشفاء» الذي قابل نسخته على أصل المؤلف فذكر أنه بذل جهداً كبيراً في المقابلة والتصحيح لوجود حواش وتخريجات، وفي الخاتمة بياضات لم تتأت قراءتها[٢]. فهل ترجع هذه الأخطاء إلى سرعة كتابة المؤلف؟ أو إلى دقة كتابته؟ فقد قال عنه ابنه: «كان حسن الضبط، صحيح العقل (كذا، ولعله: النقل)، قوي الخط دقيقه»[٣]. أو لأن المؤلف لم يتمكن من مراجعة هذه الكتب التي تنتابها الأخطاء لسبب أو لآخر؟ فلنستحضر مثلاً الملاحظة التي أكد فيها ابنه محمد أن كتاب «الحج» من «التنبيهات» لم يؤلفه أبوه إلا بعد أن أنهى كتاب «التنبيهات»، ثم دفعه لبعض الطلبة، فضاع منه أغلبه، فشغلت المؤلف فتن الزمان عن تحبيره.

ولنلاحظ أيضاً أن أصله من «الشفاء» كان بفاس، وذكر الرحالة ابن جبير: أنه قابل نسخته بأصل المؤلف في فاس، والذي كان أكثره بخطه، وهي مبيضته التي حررها وأظهرها وقرئت عدة مرات عليه[٤].

(١) الإلماع: ١٦٥.
(٢) انظر: دورة القاضي عياض: ٣/٣٦٣.
(٣) انظر: التعريف: ٥.
(٤) انظر: دورة القاضي عياض: ٣/٣٦٤.

وكذلك حصول الطراز الغرناطي على أصله من «المشارق»، وإخراجه إياه، هل كان ذلك بغرناطة؟ وكذلك كون بعض أجزاء مؤلفاته لم تكن بخطه، كيف يمكن تفسير كل هذا؟

إن نهاية المؤلف المأساوية أيضاً، وغموض أيامه الأخيرة لا يساعد على الإجابة على السؤال عن مصير مكتبته، فإنه ـ وإن كان مفهوماً من كلام ابنه عن مؤلفاته ومبيضاته ومسوداته وبطاقاته أن ذلك وقع تحت يده ـ لكن يبدو أن المؤلف أيضاً اصطحب معه في استقدامه من سبتة إلى مراكش بعض مؤلفاته أو جلها، ثم لا يدرى مصيرها بعد وفاته بمراكش! فقد قال أبو القاسم بن الملجوم: «اجتاز علينا القاضي عياض عند انصرافه من سبتة قاصداً إلى الحضرة (مراكش)، زائراً لأبي بداره عشية الإثنين الثامن لرجب سنة ٥٤٣، وفي هذه العشية استجزته وسألته عن نسبه...»[(١)]

ويدل على ذلك أيضاً أنه ذكر في الغنية وفاة شيخه ابن العربي، وقد توفي سنة ٥٤٣هـ بعد نفي القاضي عياض إلى مراكش[(٢)].

وكيفما كان الحال، سيبقى افتراض وقوع الأوهام في أسلوب القاضي عياض وفي خطه وارداً إلى حين بروز نموذج من خطه في كتبه التي قيل: إنه انتهى منها وسمعت عليه، ثم في المؤلفات التي لم يتمها ولم ترو عنه، ولم يظهر حتى الآن هذا النموذج...

وأختم هذا بما قال تلميذ المؤلف عبدالرحمٰن بن القصير لما وجد في «الشفاء» من نسخته المنقولة عن أصل عليه خط المؤلف قوله: «ودعيا لي بخير»، فكتب في الطرة: كذا كان في المنتسخ منه. والصواب: ودعوا لأنه من دعوت، قال الله تعالى: ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾[(٣)]. ولا شك أنه من الناسخ الغلط، وأما المؤلف رحمه الله فإنه كان أرفع من أن يقع في مثل هذا، بل

---

(١) انظر: أزهار الرياض: ٣/٢٣ ـ ٢٤.

(٢) الغنية: ٦٨.

(٣) الأعراف: ١٨٩.

كان من المستبحرين في فنون جمة، وكان خطه بالقراءة عليه في الأصل الذي انتسخت منه، والسماع يفلت منه كثير للمستمع والمقروء عليه، ويندرج في لفظ القارئ بالخفي[١] (كذا).

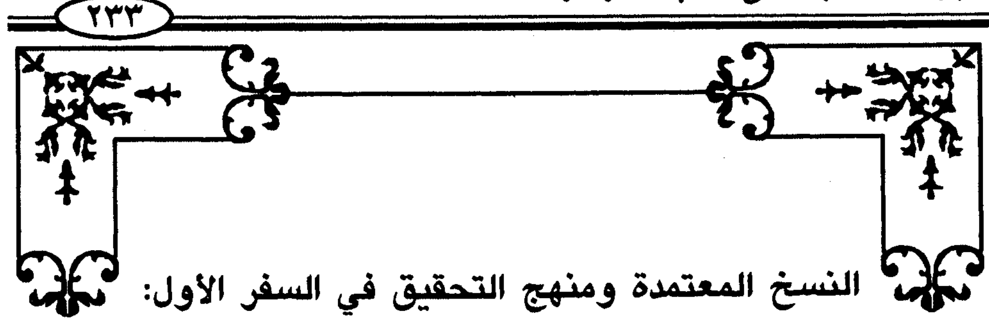


(١) انظر: أزهار الرياض: ٣٠٦/٤. وانظر أمثلة أخرى في الأزهار: ٣٠٩/٤، ٣١٧، ٣١٨.

قسم التحقيق

القسم الأول

تحقيق الدكتور
محمد الوثيق



النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق في السفر الأول:

أولاً: مضمون السفر الأول من الكتاب:

يحتوي هذا السفر على الكتب الستة والثلاثين الآتية:

١ ـ كتاب الوضوء والطهارة.

٢ ـ كتاب الصلاة الأول.

٣ ـ كتاب الصلاة الثاني.

٤ ـ كتاب الجنائز.

٥ ـ كتاب الصيام.

٦ ـ كتاب الاعتكاف.

٧ ـ كتاب الزكاة الأول.

٨ ـ كتاب الزكاة الثاني.

٩ ـ كتاب الأيمان والنذور.

١٠ ـ كتاب الضحايا.

١١ ـ كتاب الذبائح.

١٢ ـ كتاب الصيد.

١٣ ـ كتاب الأشربة.

١٤ ـ كتاب الجهاد.

١٥ ـ كتاب الحج.

١٦ ـ كتاب العتق الأول.

١٧ ـ كتاب العتق الثاني.

١٨ ـ كتاب المُكاتَب.

١٩ ـ كتاب التدبير.

٢٠ ـ كتاب أمهات الأولاد.

٢١ ـ كتاب الولاء والمواريث.

٢٢ ـ كتاب النكاح الأول.

٢٣ ـ كتاب النكاح الثاني.

٢٤ ـ كتاب النكاح الثالث.

٢٥ ـ كتاب الرضاع.

٢٦ ـ كتاب إرخاء الستور.

٢٧ ـ كتاب طلاق السنَّة.

٢٨ ـ كتاب الأيمان بالطلاق.

٢٩ ـ كتاب التخيير والتمليك.

٣٠ ـ كتاب الظهار.

٣١ ـ كتاب الإيلاء.

٣٢ ـ كتاب اللعان.

٣٣ ـ كتاب الصرف.

٣٤ ـ كتاب السَّلَم الأول.

٣٥ ـ كتاب السَّلَم الثاني.

٣٦ ـ كتاب السَّلَم الثالث.

ثانياً: ترتيب أبواب الكتاب بين النسخ:

نسخ الكتاب لا تتفق كلياً في ترتيب هذه الأبواب. والترتيب المعتمد هو ترتيب النسخة المرموز لها بحرف «ز» المعارضة بأصل المؤلف، وتوافقها في ذلك النسخ المرموز لها بحروف «ق» و«ح» و«م».

وتوافقها في الترتيب النسختان «ل» و«ط»، إلا أنهما قدمتا السَّلَم على الصرف، لكن في «ط» قُدِّم السَّلَم الأول ثم بيوع الآجال، ثم السَّلَم الثاني ثم الثالث.

وتوافقها النسخة «س»، إلا أنها وضعت أحكام العبيد بعد كتاب «الحج»، وبعدها أحكام الأسرة ثم السلم فالصرف.

بينما تنفرد النسختان «خ» و«ع» بغياب كافة كتب أحكام العبيد إلى السفر الثاني من الكتاب، وتوافقان النسخة «ز» في بقية التراجم إلا أنهما قدَّمتا السَّلَم على الصرف.

وهكذا، فهذه النسخ التسع تقدم لنا النص في خمس صور مختلفة دون إمكان تحديد السبب الحقيقي وراء هذا الاضطراب: هل هو من المؤلف أو من النساخ؟ وهذا الاختلاف يسبب أحياناً بعض البلبلة عندما ترد إحالات في الكتاب على ما مضى أو ما يأتي، فيحتار القارئ. وهو مشكل آخر ينضاف للمشاكل والتساؤلات السابقة عن مدى حقيقة انتهاء المؤلف من كتابه.

وإذا كان الترتيب المتبع في هذا البحث اقتضاه ترجيح النسخة المعارضة بأصل المؤلف، فإنه مع هذا ومن خلال نص الكتاب ذاته، توجد دلائل قوية على تأخير أحكام العبيد إلى النصف الثاني من الكتاب كما في النسخة «خ» ومعها «ع»، ويتجلى هذا في إحالة المؤلف في كتب العبيد المختلفة على كتب وقعت في السفر الثاني، فإذا وضعنا كتب أحكام العبيد

في السفر الأول سببت هذه الإحالات في نوع من الاضطراب.

- ففي العتق: «وقد نبهنا على اختلاف لفظه هناك» - يعني: في الوصايا -.

- وفيه: «وقد تقدم الكلام عليها مستوعباً في الرهون».

- وفي كتاب «المكاتب»: «وقد بيناه في السلم الثاني».

- وفي كتاب «أمهات الأولاد»: «. . . ومثله في كتاب «الشهادات»، وقد تكلمنا عليه هناك». أحال عليه ثلاث مرات.

وهذه الكتب المحال عليها وقعت كلها في السفر الثاني، ولا يتصور أن يحيل عليها كلها بهذه الصيغة وهو لم يصلها بعد، وإن كان يمكن مثل ذلك عند المراجعة والتنقيح[1].

أما انفراد النسخة «س» بوضع أحكام العبيد بعد العبادات وقبل أحكام الأسرة فمما يعارضه بعض الإحالات كذلك من قبيل قول المؤلف في كتاب الأيمان بالطلاق: «وسيأتي من هذا في العتق».

أما النسخ التي قدمت السلم على الصرف، فإن ما في كتاب السلم من إحالات المؤلف على كتاب الصرف لا يساعدها، ومن ذلك:

- قال في السلم: «وقد تكلمنا عليها في كتاب الصرف».

- وقال فيه: «قد مر كلام فضل. . . في كتاب الصرف».

- وفيه أيضاً: «وقد مضى مثله في الصرف».

وربما سبب هذا الاختلاف بلبلة كذلك في تحديد مبتدأ ومنتهى الأجزاء في النص، إذ المؤلف جزأ كتابه عشرة أجزاء كما ذكر ابنه[2] وكرره المقري[3]. وعند التلفيق بين النسخ أمكن تحديد بعض هذه المعالم الخاصة

---

(١) انظر مثلاً كيف أحال المؤلف في الجزء الأول من «الإكمال»: ٣٧٣/١ على كتاب الفتن، وهو من آخر الكتاب.

(٢) انظر: التعريف: ١١٦.

(٣) أزهار الرياض: ٣٤٧/٤.

بالسفر الأول:

فالجزء الأول: من أول الكتاب إلى آخر الجنائز كما نص عليه هناك في النسخ «ز» و«ع» و«ح» و«م».

والجزء الثاني: يبتدئ بالصيام وينتهي بانتهاء الحج، وهذا ما في آخر الجنائز في النسختين «م» و«ح»، وفي «ط» في آخر الحج: تم الجزء الثاني. غير أن في النسخة «خ» في آخر الجهاد وقبل الحج: تم الجزء بحمد الله وعونه. ولعل هذا له علاقة بما وقع لكتاب الحج عند المؤلف من تأخير تأليفه.

أما الجزء الثالث: فنصَّت النسخة «ز» على ابتدائه في أول النكاح.

وأما الجزء الرابع: فنصَّت النسخة «ز» كذلك على ابتدائه في أول الرضاع.

وأما الجزء الخامس: فلم تنص أي من النسخ على مبتدئه، لكن في النسخة «خ» من آخر اللعان: انتهى الجزء الخامس.

وعدا هذا، فلا يوجد نص ولا إشارة يفيدان في تحديد بقية الأجزاء في هذا السفر الأول.

ثالثاً: وصف النسخ:

يوجد عدد لا بأس به من نسخ السفر الأول، أذكر المعتمد منها أولًا:

١) نسخة الخزانة الحمزية رقم **٣٨٥**، ورمزها حرف الزاي «ز»:

هذه النسخة لم يذكرها الشيخ المنوني رحمه الله في فهرسته للخزانة، وذكرها في مقال له في مجلة جامعة القرويين[(١)]، وقال عنها: مجلد غير مرتب. غير أن في بعض الفهارس القديمة للخزانة الملحقة بالفهرس المذكور ذكراً للكتاب وأنه في جزءين، وكذلك في دفتر مقيدة فيه أسماء الكتب

(١) محمد المنوني: مجلة جامعة القرويين، عدد ٥، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص: ١٤٢.

يوجد بمقر الخزانة. إلا أن الموجود من النسخة مجلد واحد من القطع الصغير لم أحص أوراقه، إلا أنها تناهز ١٦٠ ورقة، ومعدل مسطرتها نحو ٣٠ سطراً في الصفحة.

والنسخة كثيرة الخرق بالسوس، وفيها طمس غير يسير، واختلاط كثير، مبتورة في عدة مواضع:

أولها: مقدمة الكتاب، إذ سقطت مقدمة المؤلف وشيء يسير من مقدمة كتاب الوضوء والطهارة، وهو تقريباً أربع صفحات من قياس ٢١×٣١ سنتيمتراً. ثم سقط منها بعد ذلك في كتاب «الوضوء والطهارة» وكتاب «الصلاة» ما عبر به بعضهم ـ وليس الناسخ ـ في آخر صفحة قبل السقط بهذه العبارة: بقي هنا كراس. وهو نحو ثلاثين صفحة بالقياس المذكور. ثم سقط منها من آخر الزكاة الأول إلى آخر الحج، وكتب في أول السقط بغير خط الناسخ أيضاً: بقي بينه وبين ما يقابله كراستان، وهو نحو ٦٥ صفحة.

ثم فقد سائر السفر الثاني من الكتاب إلا يسيراً.

وهذه النسخة في غاية الأهمية لأمرين:

أولهما: أنها عورضت بأصل المؤلف كما أثبت ناسخها في آخر السفر الأول، إذ قال: «انتهت المعارضة بأصل المؤلف وبخطه...».

الثاني: أن الناسخ في غاية من الضبط والتحري، وهذا الناسخ لم يعرِّف بنفسه فيما وجد من النسخة، لكن في إحدى الطرر بخطه ما يلي: «يقول محمد بن رشيد: رأيته في نسخة قديمة من «المدونة»...».

ووجدت في لحق في النسخة بتوقيع أحد علماء الزاوية الحمزية اسمه سالم، مما ورد فيه ما لعله: «وهذا لا يحتمل أن يخفى على ابن رشيد سيد الخطاطة».

وبالبحث عن هذا الشخص تبين أن ممن يُعرفون بذاك الاسم غير واحد:

أ ـ محمد بن رشيد بن عيسى بن باز أبو عبدالله: توفي بعد ٦٠٠هـ، ترجم له ابن الأبار[١] وابن عبدالملك[٢].

ب ـ محمد بن رشيد بن عيسى اليحصبي: المتوفى ٥٥٣هـ، ترجم له ابن الأبار[٣].

غير أن هذين لم يذكر عنهما شيء من العناية بالكتابة والخط والنسخ.

جـ ـ محمد بن محمد بن رشيد: ذكره ابن القاضي وحلاه بالفقيه الكاتب، «كتب في حضرة أبي عنان المريني، وكتب بعده لجملة من بني مرين، قال ابن الأحمر في حديقته: رأيته بفاس، وكان حسن الخط بارعه، ابن مقلة زمانه. إلا أنه لم يكن عنده عربية، فكان إذا أمر السلطان بكتب الملوك ينشئها الفقيه المدرس... أبو القاسم عبدالله بن يوسف المالكي... ويضبطه بالإعراب ويعطى للكاتب ابن رشيد فيكتب[٤]...».

د ـ محمد بن عمر بن رشيد السبتي أبو عبدالله المحدِّث الفقيه الرحالة، اشتغل بدراسة الفقه، واهتم بالكتابة والمقابلة، وهو أديب خطيب بليغ محدث سيد محدثي المغرب، صحيح النقل، أصيل الضبط، توفي ٧٢١هـ[٥].

وقد يكون هو المقصود، فإنه الأعرف والمعروف بهذا الشأن، يقول الشيخ محمد المنوني: «لمع في المغرب المريني طبقة من المصححين للكتب العلمية، منهم: محمد بن رشيد السبتي... ترد الإشارة له في مخطوطة من رسالة «عجالة المبتدئ» في أنساب رواة الحديث للحازمي،

---

(١) انظر: التكملة: ٧١/٢.
(٢) الذيل والتكملة: ١٩٩/٦.
(٣) التكملة: ٤٨٩/٢.
(٤) انظر: جذوة الاقتباس: ٢٣١/١ ـ ٢٣٢.
(٥) انظر: أزهار الرياض: ٣٤٧/٢، والترجمة الوافية التي عقدها الشيخ محمد الحبيب بلخوجة في مقدمة تحقيق كتاب ابن رشيد: «السنن الأبين...» المطبوع بالدار التونسية للنشر ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

أصلها مصحح بخط ابن رشيد، وعنه نقلها ناسخها... ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب بتصحيحه، حيث وقع اعتماد أصله في نسخة قوبلت من فرع الأستاذ أبي عبدالله الطرسوني الذي قابله من أصل ابن رشيد، قصيدة حرز الأماني للشاطبي، بخط يحيى السراج، اعتمد فيها أساساً رواية ابن رشيد، مخطوطة الشفا للقاضي عياض، نسخة يحيى السراج أيضاً(١)...».

فابن رشيد السبتي محدِّث كبير وأديب معروف، أما ابن رشيد الأول فلا يتجاوز إتقان الخط، بينما يهتم ناسخ «التنبيهات» بما وراء الخط من الضبط والتصحيح والترجيح والإضافة أيضاً. هذا ولم أوفق في العثور على نموذج لخطه، وفي أعلام الزركلي عند ترجمته له نموذج منه غير واضح(٢)، وقد ذكر الدكتور محمد بن شريفة أن خطه محفوظ بإحدى نسخ برنامج الرعيني اشتراها الزركلي من مراكش(٣).

ومن أهم ما يميز عمل ابن رشيد في هذه النسخة: معرفته الدقيقة بخط المؤلف، ومن ذلك ما كتب أول كتاب الصيام: «من هنا ابتدأ الجزء الثاني الذي ليس بخط المؤلف، وظهر لي أنه بخط ابنه محمد بن عياض بن موسى رحمه الله».

وهمَّش في آخر «الحج» وكتب: «إلى هنا بخط ابن المؤلف رحمه الله»، ثم ذكر أن ما يلي هو بخط المؤلف.

ومن ذلك ما في إحدى الطرر: «كان في أصله بخطه: ... وكتب بخط آخر فوقه: ... ولم أتحقق أنه خطه».

ومنه: «بخطه، ثم رد: ... بخط محدث».

---

(١) انظر: تاريخ الوراقة المغربية: ٦٩ ـ ٧١.
(٢) انظر: الأعلام: ٣١٤/٦. هذا وقد أكد لي الدكتور عبداللطيف الجيلاني ـ وهو باحث في تراث ابن رشيد ـ أن خط النسخة الحمزية هو خطه فعلاً.
(٣) انظر: الذيل والتكملة: ٤٤/١/٨.

ومن دقته في وصف الكلمات وأشكالها: «كذا معاداً عليه بمداد آخر، ويشبه أن تلوح الميم تحته خفية».

ومن ذلك أنه يرسم الكلمات المشكلة كما هي، وينبه على ذلك، مثل أن يقول: «كذا بخطه، وصورته مشكلة»، ويحتفظ برسوم الكلمات كما كتبها المؤلف، مثل: لسيما، أصطوانها... ولذلك قال في آخر السفر الأول: «...وما كان فيه من مشكل كتب على أقرب صورة إليه».

ومن عمله في التصحيح إثبات ما يعتقده صحيحاً في المتن ممرضاً عليه بعد أن يثبت ما في الأصل في الطرة، منبهاً على أن ذلك ما بخط المؤلف، وقد قال في آخر السفر الأول: «...فما كان فيه من لحن كتب على حاله».

ومنه أنه عندما يجد سقطاً لا محيد عنه لاستواء السياق يثبته منبهاً على أنه: «سقط من خط المؤلف، ولا بد منه».

وهو أيضاً يستحضر نسخاً أخرى ويوازن بينها وبين ما في أصل المؤلف كما في قوله: «في بعض النسخ: به، ولم يثبت بخط المؤلف».

ومما يمتاز به أنه ـ كما يبدو ـ يستبدل قوله: قال المؤلف رحمه الله بما في أصل المؤلف ـ ولعله: قال القاضي. وذلك بوضع قوله: «المؤلف رحمه الله» بين دائرتين صغيرتين علامة على أنه من زيادته، ويكتب فوق ذلك حرف «ض» كأنه رمز للقاضي أو لعياض. وقد يعيد حرف الضاد في الطرة مصححاً عليه...

وفي الواقع، فإن دراسة خط هذه النسخة ـ وهو أندلسي ـ وطريقة ضبطها ووفرة علامات الضبط في متنها وطررها الغنية ورموزها، والالتزام الشديد بما في الأصل، قد يعطي نموذجاً للمنهج الصارم في تطبيق قواعد علماء الحديث في أصول الرواية.

٢) نسخة خاصة مأخوذة عن مصورة الدكتور محمد المختار ولد أباه، ورمزها حرف الخاء «خ».

هي ثاني أهم وأصح نسختين بعد النسخة «ز»، وهي نحو ١٦٠ ورقة من القطع الكبير، معدل أسطرها ٢٤ سطراً، وفيها مضمن السفر الأول من الكتاب كاملاً، ما عدا الكتب المتناولة لأحكام العبيد، وفيها يسير أيضاً من السفر الثاني.

هذه النسخة غير منقوطة في الغالب الأعم، إلا أنها حقاً نسخة صحيحة وإن لم يرد فيها ما يصرح بأصلها ولا بتاريخها، حتى يخيل للقارئ أحياناً أنها إما نقلت عن أصل المؤلف أو عن أصل منقول عنه. والطرة الوحيدة التي فيها بعض الدلالة ما نصه: «هذا في الحاشية بخطه». ومثل هذا كثير جداً في النسخة «ز». لكن في هوامش النسخة «خ» كثير من الطرر غير المصرحة، مثل: «صحححه». وكذلك: «انظره وحققه». وفوق هاتين الإحالتين حرف الضاد. وبالمقارنة بين ما فيها هنا وما في «ز» نجد الإحالتين هناك وفوقهما أن المؤلف كتب ذلك. وفيها أيضاً كثير من الطرر والرموز هي نفسها وردت في هوامش «ز».

وفي هوامشها أيضاً علامات ورموز ومعلومات لا توجد في النسخة «ز»، وهذا ما يدعو إلى الموازنة بين النسختين:

فمن الأمارات على تقارب النسختين أو أصلهما ـ وهذا كثير وهو الأصل ـ أخطاء تتحدان فيها، مثل هذه العبارة: «قوله: لأن الحاكم هنا ينوب مناب الزوج إذا امتنع، وينفذ عليه الطلاق».

علم الناسخان فيهما على وجود تقديم وتأخير في قوله: «ينوب هنا»، ثم في قوله: «الطلاق عليه».

غير أن الاختلافات بين النسختين ليست يسيرة:

فمن ذلك السقط، فكلاهما فيها سقط كلمة أو كلمات أو أسطر، غير أن ذلك في «خ» أكثر، وإن كان غالبه نابعاً عما يسمى بانتقال نظر الناسخ.

ومن ذلك فيما يبدو أن ما حوق عليه في أصل المؤلف لا ينقله ناسخ

«ز»، بينما يكتب في «خ» محوقاً عليه، ومن ذلك فقرة طويلة في آخر «النكاح الأول».

ويقع الخطأ فيهما، وينبه عليه في «ز» على أنه في أصل المؤلف، ولا ينبه على الخطأ من أصله في «خ»، وهذا كثير.

وقد يقع الخطأ في أصل «ز» ويصلحه الناسخ، ولا وجود للخطإ في «خ»، وهذا أيضاً وافر.

وينبه ناسخ «ز» على سقوط كلمة في أصل المؤلف، ويصلحه الناسخ باقتراح كلمة، فترد تلك الكلمة في «خ» دون تنبيه عليها...

وهذا نموذج خاص:

- في «ز»: «قال ابن عيينة...». وكتب الناسخ في الحاشية: «درس في الأصل».

- وفي «خ» مكان «ابن عيينة»: «قال أبو محمد». والصحيح في هذا الاسم أبو عبيد، لأنه نقل عنه شرحاً لغوياً. وكرر المؤلف النص والنقل عنه في «المشارق»!

٣) نسخة خزانة القرويين رقم ٣٣٣، ورمزها حرف القاف «ق»:

وهي نسخة تامة يتكون السفر الأول منها من نحو ١١٠ أوراق من الحجم الكبير بمسطرة ٣٥ سطراً، ومجموع أوراقها ١٩٦، نسخت سنة ٧٨٦هـ، وهي بخط مغربي صحيح تام به تلاش يسير كما قال في فهرس القرويين[(١)].

هذه النسخة ذات خصوصيات تنفرد بها، وهي أقرب النسخ إلى الصحة وإلى النسختين الأصليتين السابقتين «ز» و«خ».

وأهم ما يميزها تصرف ناسخها وتدخله في النص بالزيادة والنقص،

---

(١) انظر: فهرس القرويين: ٣٢٧/١.

وهذا أحياناً يساعده على تجاوز النقص الحاصل في أصل المؤلف من سقط وتعقد أسلوب. وأحياناً أخرى يؤديه إلى الخروج عن الصواب، وهو في كلا الحالين متجرئ عندما تصرف في الأصل ولم يكتف بالتنبيه على الخطأ في الهامش، ولذلك انفردت النسخة بأخطاء لا توجد في غيرها، فهو أحياناً يصحح بتبديل الكلمات أو بطرحها، وأحياناً يصححها بإقحام حروف عليها، وأحياناً يخرِّج إلى الزيادة التي يزيدها. وقد يكتب على بعض الألفاظ الزائدة حرف الزاي، وقد ينبه في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى كلمة مغايرة. . .

ومن المميزات الناتجة عن تدخل المؤلف قلة الأخطاء النحوية الكثيرة في النسخ الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

- في كل النسخ: «أو يكون استقباله (الإمام) لأول قعوده مستحب استعداداً لقيامه وواجب عنده».

- وفي كل النسخ أيضاً: «فوجه الربا إنما هو في دفع الأكثر، فتجتمع العلتين».

وهاتان العبارتان وردتا في النسخة «ق» بالوجه الصحيح. وغير هذا من الأخطاء كثير جداً يتبين عند قراءة فروق المقابلة في النص.

ومن نماذج تصحيحاته في المضمون:

- «إذا طلقها الأول لا يبرئها حملها من الآخر».

- في النسخة «ق»: «. . . لا يبرئها وضع حملها. . .»، وهو الظاهر.

- «كان مالك مرة يقول: ليتأخر الذي له السلم إلى إبانها (الثمرة) من السنة المقبلة، هذا قول، ولا تجوز المحاسبة. . .».

- في ق: «. . . هذا قوله الأول»، وسياق «المدونة» يؤيد ما في النسخة «ق».

والناسخ يضيف أحياناً نصوصاً من «المدونة» أو من غيرها. . .

ومن تصحيحاته الأسلوبية التي تتضح بالمقارنة هذا النص:

ـ ففي الأصول: «ظاهره أنه ليس من نساء أهل الجزية».

ـ وفي ق: «ظاهرها أنها متى كانت ليست من نساء أهل الجزية...»

وقد يخطئ في هذه التصحيحات أيضاً، وأخطاؤه ليست قليلة، فمن ذلك:

ـ في النسخ: «... والعجمي الذي قد أجاب. قال: سحنون أدخل: «قد أجاب».».

حاول الناسخ أن يقومها كما يلي: «... قال سحنون: إذا دخل قد أجاب». وهذا غير صواب.

ومن الأخطاء المحيلة للمعنى ما يأتي:

ـ ففي النسخ: «وقوله اللخمي».

ـ كتبه الناسخ: «وقال اللخمي».

ـ ومن ذلك هذا النص فالذي في النسخ: «... وثبت هنا ذكر مالك فيها في كتاب «ابن عيسى»، وهي في الكتاب الثاني ببينة عن مالك.

وقوله في كراهية إنكاح أمهات الأولاد محتمل لإجبارهن...».

ـ صاغها الناسخ كما يأتي: «... وهي في الكتاب الثاني مبينة عن مالك في كراهية إنكاح...».

فقد اعتقد أن الكلام متسلسل، بينما المؤلف انتقل إلى مسألة أخرى، ولكي يستقيم له النص ويتوافق مع فهمه أسقط: «وقوله»، وأضاف ضمير الغيبة إلى «كراهية»!

فهذه نماذج من هذه النسخة التي فيها إيجابيات وسلبيات مجتمعة، غير أن الثقة بها في نسبة كل ما فيها إلى المؤلف متضعضعة بسبب عدم احترام منهج النقل، وكلام الناس حبس كما قيل!

فهذه ثلاث نسخ متميزة، وهي المعتمد الأول في المقابلة، وإن كان المعتمد حقيقة هما الأصلان الأولان، ولذلك طال الحديث عنها، أما سائر النسخ فأهميتها أدنى من ذلك بكثير.

٤) النسخة ٣٣٥ من خزانة القرويين، ورمزها حرف السين «س»:

منها: السفر الأول حتى أواخر السلم بخط مغربي ضيق، في كاغذ متلاش كثير الخرق بالسوس، عارية من تاريخ النسخ، عدد أوراقها ٩٠، ومسطرتها ٤١ سطراً[١].

٥) النسخة ٣٨٤ ق المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، ورمزها حرف العين «ع»:

يوجد منها السفر الأول، وتنتهي في آخر بيوع الآجال في ٢٠٢ ورقة، بمسطرة ٣٣ سطراً.

٦) نسخة الخزانة الحمزية رقم ٣٣١، ورمزها حرف الميم «م»:

يوجد منها السفر الأول حتى آخر السَّلَم في ١٧٣ ورقة بمسطرة ٢٥ سطراً، وهي نسخة بخط أندلسي جميل غليظ، نسخها أحمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري بفاس سنة ٦٥٣هـ، وفي أولها تمليكان. غير أن جمال هذه النسخة أفسده ـ على ما يبدو ـ انتساخها من أصل غير صحيح.

٧) نسخة خزانة القرويين رقم ٣٣٦، ورمزها حرف اللام «ل»:

وهي كاملة في سفرين: أولهما ينتهي بكتاب الصرف، في أوراق عددها ١١٥، ومعدل أسطرها ٣٠، وهي متلاشية جداً، وعليها تمليك وتحبيس. . .

وصف خطها في فهرس القرويين بأنه أندلسي جيد[٢]، إلا أن الواقع أن جله مطموس، كما أن قيمتها لا تكاد تظهر، بل يغلب عليها الخطأ.

---

(١) انظر: فهرس خزانة القرويين: ٣٢٩/١.

(٢) انظر: فهرس خزانة القرويين: ٣٢٩/١.

٨) نسخة الخزانة الحسنية رقم ٥٣٤، ورمزها حرف الحاء «ح»:

وهي تامة في ٢٠٢ ورقة. قال الشيخ المنوني في وصفها: في مجلد من حجم طويل بخط دقيق يتخلله بياض، نسخت سنة ١٢٨٦هـ برسم الأمير مولاي العباس العلوي، نسخها محمد بن عبدالهادي بن محمد العربي الصنهاجي المكناسي المتوفى ١٣٢٩هـ/١٩١١م[١].

٩) نسخة الخزانة الحسنية رقم ٩٨١٨ ورمزها حرف الطاء «ط»:

وهي كاملة تقريباً، ينتهي السفر الأول ببيوع الآجال، في نحو ١٠٤ أوراق، وكتب هناك اسم مالكها عبدالعزيز الدادسي السجلماسي.

وهذه النسخة لم تعتمد في المقابلة إلا في كلمات معدودة.

واختصاراً للكلام، فإن هذه النسخ مجتمعة تتفاوت في الصحة، غير ألا واحدة منها قوبلت وصححت على أصل صحيح، ولا إحداها سالمة من التصحيف والتحريف الشديد والسقط الكثير والاختلاط في الأوراق والمتن وأنواع أخرى من الأخطاء والتصرفات...

بقي أن أذكر نسخاً أخرى من السفر الأول لم أطلع عليها، وهي:

١٠) نسخة خزانة القرويين رقم ٣٣٤، وهي تامة وبخط مغربي متلاش جداً، كاد أن يندثر، نسخت سنة ٦٧٨هـ في ١٢٧ ورقة، معدل أسطرها ٣٨.

هذه النسخة مذكورة في فهرس القرويين[٢]، غير أنها ضاعت كما يقول القائمون على الخزانة.

(١١ ـ ١٢) ذكر بروكلمان نسختين في الإسكوريال[٣].

---

(١) انظر: تاريخ الوراقة المغربية: ٢٥٧.

(٢) انظر: فهرس القرويين: ٣٢٨/١.

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي: ٢٨٢/٣.

(١٣ ـ ١٤) وذكر أيضاً نسختين في توبنجن[١].

١٥) يوجد في خزانة ابن يوسف بعض أجزاء الكتاب[٢].

١٦) ذكر الدكتور محمد المختار ولد أباه نسخة من السفر الأول في خزانة أسرته[٣].

١٧) ذكر الأستاذ محمد المختار السوسي نسخة من السفر الأول مبتورة الأول نسخت عام ٩٧٩هـ في خزانة تاتلت[٤].

ملاحظات عامة:

بعد هذا، وربطاً بما سبق في هذه الدراسة، يبقى التأكيد على أمور واضحة تنتاب الكتاب، ومنها:

ـ الاختلاف في بعض الفقرات تقديماً وتأخيراً، وهذا ملاحظ بكثرة في أول الكتاب، وأحياناً قطع الفقرة الواحدة ثم إتمامها بعد كلام لا علاقة له بها... وسبقت الإشارة إلى هذه الملاحظة، وأمثلتها بارزة عند الرجوع إلى فروق المقابلة.

ـ البياضات والفراغات المتعددة في الكتاب المنبه على ورودها في أصل المؤلف، بل ينبه المؤلف أحياناً القارئ إلى تحقيق المسألة، ويتوقف الكلام أحياناً عند الجواب على شرط أو ذكر مضاف...

ـ انفراد بعض النسخ بما لا يوجد في غيرها من كلمات وجمل وعبارات لا يدرى إن كانت أصلية أو من زيادة النساخ.

---

(١) انظر: المرجع نفسه: ٣/٢٨٢.

(٢) ذكر مفهرسو الخزانة أرقاماً للكتاب هناك، لكن بعضها لتهذيب البراذعي.

(٣) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٣٨ بالهامش. وقد تكون هذه النسخة هي الموجودة بخزانة أهل الشيخ سيديّ بمدينة بوتلميت الموريطانية. (انظر مقالاً عن نفائس هذه المكتبة لأحمد بن أحمد سالم في مجلة: آفاق الثقافة والتراث، السنة ٨، عدد ٣١، ص: ٧٤، رجب ١٤٢١هـ/أكتوبر ٢٠٠٠م.

(٤) انظر: خلال جزولة: ٣/١٢٩.

ومن هذا مقطع عزاه إلى «التنبيهات» الشيخ خليل في التوضيح، والشيخ الرهوني في حاشيته، دون أن يرد في أي نسخة من النسخ التي اطلعت عليها.

- ومما قد يزكي هذا التوجه الذي هو عدم الانتهاء من التأليف إحالات المؤلف على بعض المصادر الأخرى وتوصيته للقارئ بالتأمل والتحقق، ومن نماذج ذلك: انظر «النوادر» - صحح قوله من نوازله - انظر قول من قال: هو وفاق - انظر في كتاب «محمد والمختصر». صححه، وانظر في «المدنية والمبسوطة والواضحة» وخ.

والمؤلف بالمناسبة يستعمل رموزاً لم يمكن فكها مثل: انظر «الظهار والنذور» ش ع م خ - محرز ص ز د - انظر قول القابسي في كتاب ش وصححه - ينظر ويحقق، وانظر ق...

رابعاً: منهج التحقيق:

١ - المقابلة:

صرفت جل العناية إلى هذا العنصر لعلاقته بتوثيق النص لا سيما والنص - كما مر - تنتابه مشاكل. واقتضت قواعد المنهج أن تجعل النسخة «ز» هي النسخة الأم للاعتبارات المذكورة سلفاً من كونها قوبلت بأصل المؤلف واحترمت فيها القواعد الدقيقة للضبط. وهكذا أثبت كل ما فيها في المتن مهما كان خطأ لغوياً أو نحوياً أو إملائياً أو أسلوبياً، وإن كان ذلك قد يقطع حبل تفكير القارئ ويستفزه، ثم أثبت في الهامش ما في بقية النسخ ولو كان بادي الصحة والرجحان، وحاولت أن أرجح الوجوه الصحيحة في النص وإن كان يصعب الترجيح في كثير من الأحيان لاحتمال النص لأكثر من وجه في أساليب العربية وبلاغتها ونحوها. لكني أثبت في المتن أيضاً ما أضافته النسخة «خ» باعتبار أصحيتها وأهميتها - كما سلف - واضعاً إياه بين معقوفين [] وذلك لاحتمال السقط في النسخة ز - وهو واقع - أما عندما يكون السقط من النسخة خ وغيرها فأضعه بين قوسين ( ) تمييزاً له عن

السقط في النسخة الأم. أما ما لم يرد في هذين الأصلين فأكتفي بإثباته في الهامش إلا عند غياب النسخة «ز» فربما أثبت في الصلب ما ليس في غير النسخة «خ» لا سيما وفيها سقط متكرر.

واعتباراً لأهمية الأصلين ز و خ أثبت منتهى صفحاتهما في النص المحقق ولم أفعل ذلك إلا بالترقيم بالصفحات لغياب أصل النسخة «خ»، ثم لأن النسخة ز اختلطت أوراقها اختلاطاً كثيراً فآثرت أن أذكر ذلك بالصفحات متبعاً ترتيب الصفحات تبعاً للوجه الصحيح وعلى ما عليه النص لا على ما هي عليه النسخة من اختلاط، ثم تتابع الترقيم متسلسلاً دون انقطاع وإن انقطعت النسخة ووقع فيها السقط في الأماكن المشار إليها من قبل... وكذلك تابعت بين صفحات النسخة «خ» عند وقوع السقط الأساسي فيها بسقوط محور أحكام العبيد...

هذا ولم أُعن كثيراً بإثبات كل سقط في غير هاتين النسختين، كما لم ألتزم بإثبات كل الفروق الواردة في غيرهما، بل محوت الكثير منها بعدما أثبته، بينما حاولت أن أثبت جميع الفروق الواردة في الأصلين مهما كانت تافهة... واعتنيت بالفروق الواردة في النسخة «ق» بدرجة أدنى.

وكذلك يدخل في المقابلة ملاحظة نصوص الكتاب وما في «المدونة»، وإن تسامحت كثيراً في وضع العلامات الحاصرة المزدوجة «» حول النص بالرغم من الاختصار والحذف والتصرف فيه ما دام المعنى لم يتغير...

٢ ـ **التخريج والتوثيق:**

عملت على تخريج النص القرآني والحديثي واللغوي وترجمة الأعلام البشرية والجغرافية... مع الاهتمام بالتوثيق من مصادر المؤلف أولاً ـ إذا كانت متوفرة ـ ثم من سائر المصادر الممكنة:

المصادر:

أغلب مادة الدراسة مستقاة من كتاب «التنبيهات» نفسه ثم من كتب المؤلف الأخرى. أما التحقيق فتتقدمها مصادر الفقه ثم مصادر الحديث

والرجال ثم اللغة. والأسلوب المتبع في الغالب البحث عن المادة في المصادر الأصلية:

أ - ففي توثيق النصوص الفقهية تصدّر اللائحة مجموعة من الأصول التي لم يتيسر غيرها فاعتبرت بمثابة المصادر الأصلية لاحتوائها مادة هذه الأمهات المفتقدة، ويذكر هنا في المقام الأول كتاب «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» الذي احتفظ بنصوص مجموعة من المصادر أغلبها في حكم المفقود مثل «الواضحة والموَّازية والمختصر والمجموعة». وأمكن الرجوع مباشرة إلى مصادر أساسية للمؤلف كـ«المقدمات الممهدات»، و«البيان والتحصيل» لابن رشد و«المنتقى» للباجي، ومنها مصادر المدرسة المالكية بالعراق كـ«التفريع» لابن الجلاب، و«المعونة والتلقين والإشراف» للقاضي عبدالوهاب. ثم تأتي بعد هذا مجموعة من مصادر المؤلف أمكن الرجوع إلى بعضها في نسخها المخطوطة مثل: «التبصرة» للخمي و«الجامع» لابن يونس و«تهذيب الطالب والنكت والفروق» لعبدالحق الصقلي و«تهذيب البراذعي» و«مختصر أبي مصعب الزهري» و«مختصر ابن زيد القيرواني».

ثم كانت الاستعانة بمصادر تأخرت عن زمن المؤلف لكن فائدتها كبيرة في الإسهام في توثيق النص وزيادة الثقة به لالتزامها بالنقل من الأمهات واحتوائها كثيراً من النصوص، ومثل ذلك: «التوضيح» للشيخ خليل و«مناهج التحصيل» للرجراجي و«التقييد» للزويلي و«حاشية الرهوني».

وأسهمت المصادر الثلاثة الأخيرة بشكل مباشر في بيان نص «التنبيهات» في كثير من نصوصه التي تضمنتها، وخاصة «حاشية الشيخ الرهوني» لالتزامه بالنقل الحرفي والضبط في ذلك. وكان من وراء التكثير من المصادر والإحالات هاجس إمكان الخطأ في النص والتوثق ما أمكن من صحة ما نقل في الكتاب.

هذا وتختلف طريقة الإحالة على المصادر المخطوطة ما بين محال عليه بتعداد الأوراق وآخر بأرقام الصفحات، كما أن الإحالة على «المدونة»

التزمت فيه ذكر الجزء والصفحة والسطر أيضاً. ولم أذكر صفحات الإحالة على كتاب «النكت» لعبدالحق الصقلي بسبب اعتمادي على نسخة مرقونة غير منتهية أنجز تحقيقها الباحث الدكتور مراد حشوف بكلية الآداب بالرباط، كما لم أذكر صفحات الإحالة على الجزء الثاني من مختصر ابن أبي زيد لاختلاطه وانطماس أوراقه.

ب ـ أما مصادر الحديث، فالطاغي على الكتاب مصادر الرجال والتراجم، وقد أمكن الرجوع إلى كل مصادر المؤلف تقريباً إلا ما ندر، وهي أمهات في الفن مثل: كتب البخاري وابن أبي حاتم وابن ماكولا والدارقطني. . .واكتفيت في تخريج الأحاديث بالعزو إلى المظان لا سيما عندما يخرج النص في الكتب الصحاح، وإلا بحثت عنه في المصادر الأخرى وعن أقوال أهل الفن فيه، وفي بقية تراجم الأعلام كانت المصادر والمراجع حسب كل مترجم وتخصصه وأقرب المصادر إليه، فكان التعامل، تبعاً لهذا، مع كثير من مصادر تراجم الفقهاء وتراجم اللغويين والنحويين. . . وكان المصدر الأساس في تراجم علماء وفقهاء الغرب الإسلامي كتب أهل الأندلس والمغرب مثل: ابن حارث، وابن الفرضي، وابن بشكوال، والمالكي، وأبي العرب، والقاضي عياض. . .

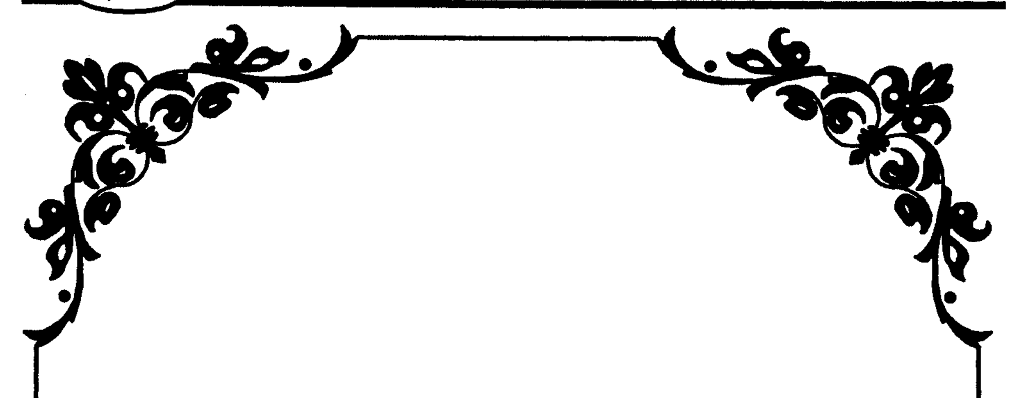
واقتصرت في الترجمة لأهل الحديث على الضروري مما يعرف بالمترجم كذكر الاسم وتاريخ الوفاة ثم الإحالة على المصادر ما دام لا يوجد من وراء الترجمة بحث عن حكم ولا جرح أو تعديل. ولأن المؤلف غالباً ما يورد أسماء الأعلام بقصد ضبطها، إلا إن ورد في سند متصل فأبحث عن الاتصال وعمن نص على رواية الراوي عن شيخه. واعتنيت بأكثر من هذا بفقهاء المذهب لا سيما المغمورين.

ج ـ وكذلك أمكن الرجوع إلى كثير من مصادر المؤلف في اللغة مثل: كتب «العين» و«الجمهرة» وكتب «الغريب» لأبي عبيد وابن قتيبة والخطابي. بينما لم يتيسر الوصول إلى بعضها الذي هو في حكم المفقود ـ كما رأينا في مرويات المؤلف اللغوية ـ فاستعيض عن ذلك بالأمهات

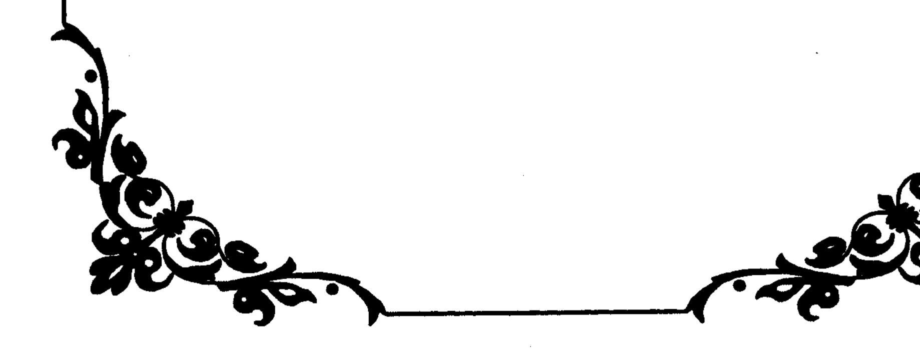
المعتمدة كاللسان والتاج والقاموس... وقد أورد المؤلف كلمات معدودة المعاني لم أقف عليها في هذه المصادر...

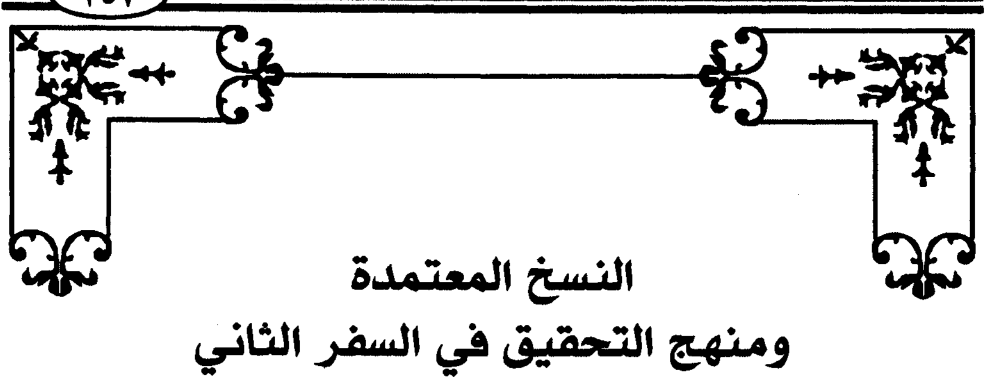
أدعو الله جلّ وعلا وتقدس، أن ينفعني بما علمني ويزيدني علماً، وأن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يرضى عن آبائي وشيوخي، وأن يجمعنا مع شفيعنا ونبينا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، آمين والحمد لله رب العالمين.





القسم الثاني:
تحقيق الدكتور عبد النعيم حميتي





النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق في السفر الثاني

الجزء الثاني يبتدئ بكتاب بيوع الآجال وينتهي بكتاب الجراحات والديات. ونظراً للاختلاف الموجود في بعض النسخ فيما يتعلق بنهاية الجزء الأول وبداية الجزء الثاني، فإنني اتفقت مع زميلي الأستاذ محمد الوثيق على الاعتماد على تقسيم النسخة الحمزاوية، ورمزنا لها بحرف (ز)، وينتهي فيها الجزء الأول بكتاب السلم الثالث. مما يعني أن الجزء الثاني يبتدئ بكتاب بيوع الآجال، وهذا موافق لنسخة الجامع الكبير بمكناس التي رمزت لها بحرف (ع)، ومما شجعنا على اعتماد التقسيم الموجود في (ز) أننا وجدنا في آخر الجزء الأول ما يلي: كمل الجزء الأول من التنبيهات المستنبطة، والحمد لله حق حمده وصلوات الله على خير خلقه. ويتلوه كتاب بيوع الآجال بحول الله تعالى. وبجانب هذه الكلمات الدالة على ختم الجزء الأول، كتب: انتهت وعرضت بأصل المؤلف وبخطه فما كان فيه من لحن كتب على حاله... مع كلمات أخرى غير واضحة. ربما تدل على أنهم إذا أرادوا أن يصلحوا شيئاً أو يصوبوه فإنهم يصححون ذلك في الهامش تاركين كلام المؤلف على حاله.

النسخ المعتمدة:

١ ـ نسخ الخزانة الملكية بالرباط:

النسخة الأولى برقم: ٥٣٤

وهي في مجلد كبير بخط مغربي جيد، ويبتدئ الجزء الثاني منها

بكتاب السلم الثاني، وقد سقطت منها بعض الصفحات في الكتب الأخيرة أشرت إلى مكانها في التحقيق، وفيها بعض البياضات في بعض الصفحات لكنه قليل، وهذه النسخة جيدة في عمومها، وقد نسخها الفقيه الخير السيد محمد ابن الفقيه المرحوم السيد الهادي الصنهاجي، الذي كتبها للعباس بن محمد، وقد فرغ من نسخها في أواسط عام: ١٢٨٦هـ. وقد اعتمدت على هذه النسخة في التحقيق ورمزت لها بحرف: ح.

النسخة الثانية برقم: ٩٨١٨

وهي في مجلد واحد، وهي ناقصة من الأول، ومن الآخر، خطها مغربي جيد، وبها خروم كثيرة، وتحتاج إلى ترميم، ولا تسمح إدارة الخزانة بإخراجها للقراء، لكنهم سمحوا بإخراجها لنا لمدة ثلاثة أيام، قابلنا بينها وبين النسخة السابقة فلم نجد بينهما فرقاً كبيراً، وأشرت إلى بعض فروقها في التحقيق ورمزت لها بحرف: ط.

٢ ـ نسخ القرويين بفاس:

نسخة برقم: ١١٩١

وهي نسخة في مجلد ضخم بخط أندلسي عار من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: عام: ٨١١هـ. وتبدأ بكتاب تضمين الصناع، وتنتهي بكتاب الجنايات.

نسخة برقم: ٣٣٣

وهي في مجلد تام بخط مغربي شبه متلاش في أوله، وقد وقع الفراغ من نسخها في جمادى الأولى عام: ٧٨٦هـ، على يد الناسخ: ابن أحمد بن إسحاق السوماتي، وهذه النسخة من أحباس سيدي الشريف محمد بن السلطان. وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها في التحقيق، ونقلت نصها وقابلتها بالنسخ الأخرى، واعتمدت ترتيب كتبها. ورمزت لها بحرف: ق.

نسخة برقم: ٣٣٦

وهي في مجلدين، متوسطين، يتضمن كل منهما جزءاً، الأول بخط أندلسي جيد، تاريخ نسخه، ٦٨٧هـ. على يد ابن سعيد البركاني. والثاني يبدأ من البيوع إلى آخر الكتاب.

نسخة برقم: ٣٣٤

وهي في جزء تام بخط مشرقي جيد في ورق متلاش، تاريخ نسخها ٦٧٨هـ، بخط محمد بن عبدالعظيم.

٣ ـ نسخ الخزانة العامة بالرباط:

نسخة برقم: ١٢٤٨م

هذه النسخة مصورة على الميكروفيلم وأصلها بالجامع الكبير بمكناس ورقمها: ٢٨٠م، ويوجد بها الجزء الثاني ويبتدئ ببيوع الآجال، وهي غير تامة ويصعب قراءة بعض صفحاتها، وهي من النسخ التي اعتمدت عليها في المقابلة، ورمزت لها بحرف ع.

نسخة برقم: ٣٥٣٧ ميكروفيلم

وهي نسخة القرويين، رقم: ٣٣٦ .إلا أن المصور في الميكروفيلم هو الجزء الأول فقط.

نسخة برقم: ١٨٥٤ ميكروفيلم

وهي نسخة الخزانة الملكية، رقم: ٥٣٤.

نسخة برقم: ١١٣حم

وهي نسخة مصورة على النسخة الأصلية بالخزانة الحمزاوية ورقمها: ١٠٢ .وقد رجعت إلى هذه النسخة أثناء التحقيق.

وتوجد نسخة أخرى بخزانة ابن يوسف بمراكش، رقم: ١/١٧٩، إلا أنه لم يبق منها إلا جزء صغير وهو متلاش جداً.

ومن النسخ الموجودة عند الخواص عثرنا على نسخة عند الأستاذ المختار ولد أباه، إلا أن هذه النسخة لا يوجد منها إلا السفر الأول، وينتهي هذا السفر بكتاب البيوع الفاسدة.

* * *

النسخ المعتمدة في التحقيق

بعد الاطلاع على هذه النسخ اخترت من بينها النسخ الآتية:

١ ـ نسخة: ق

وهي نسخة القرويين رقم: ٣٣٣، وهي بخط مغربي مكتوب بحروف رقيقة إلا أنه مقروء وفيها تلاش في أولها، لكن آخرها سالم، وهي تامة، لكنها لم تفصل بين الجزء الأول والجزء الثاني، وهي مختلفة عن النسخة الملكية في ترتيب الكتب، كما تختلف معها ومع نسخ أخرى في بداية الفقرة التي يكون فيها تعليق عياض وبالخصوص التي يذكر فيها اسمه، ففي النسخة الملكية ونسخة مكناس: قال المؤلف، وقال المؤلف رحمه الله، وفي هذه النسخة: قال القاضي، مما يدل على أن هذا ربما كان مما تصرف فيه النساخ، وقد اخترت ما في نسخة: ق، وأثبته، كما أثبت نصها ولم أعدل عنه إلا إذا تبين أن الصواب مع النسخة الأخرى، أو إذا وجدت كلمة أو نصاً سقط من ق، فإنني أضيفه وأجعله بين معقوفين، ومما جعلني أجعل هذه النسخة في الصف الأول:

ـ أنني وجدت الجزء الثاني تاماً بها.

ـ تبين من خلال تتبعها أن ناسخها ربما كان له حس فقهي، ولذلك تجد فيها بعض الكلمات مخالفة للنصوص الأخرى لأنه يتدخل بعض الأحيان ويصلح بعض الكلمات حسب ما يقتضيه السياق الفقهي.

ـ سلامتها من التلاشي.

٢ ـ نسخة: ح

وهي نسخة الخزانة الملكية رقم: ٥٣٤، وهي بخط جيد، وقد جعلتها في الدرجة الثانية بعد ق، وهي مختلفة في ترتيب كتبها عن ق.

٣ ـ نسخة: ع

وهي النسخة المصورة عن نسخة الجامع الكبير بمكناس، ويبتدئ الجزء الثاني فيها من بيوع الآجال، وهي جيدة في ضبطها إلا أنها صعبة في قراءتها لأنها مصورة من الميكروفيلم، وفيها خروم كثيرة في حواشيها.

وهي مختلفة كذلك عن ق في ترتيب كتبها، وهي غير تامة، وتنتهي بكتاب الجنايات عند قوله: وقوله إذا قتل المكاتب على هيئته. وبها سقط في الكتب الأخيرة كذلك.

ومن مميزاتها أنها تكتب بداية الفقرة بخط غليظ، كما تكتب به كذلك كل كلمة تثير انتباه القارئ.

وأنها تكتب في آخر كل كتاب: تم كتاب كذا بحمد الله وعونه، وتبدأ الكتاب الذي يليه بباسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

٤ ـ نسخة: خ

هذه النسخة هي نسخة الأستاذ المختار ولد أباه، وهي غير تامة، فهي تتضمن الجزء الأول، وكتابين فقط من الجزء الثاني، وهما: كتاب بيوع الآجال، وكتاب البيوع الفاسدة، وقابلت نسخة ق بهذين الكتابين، ورمزت لها بحرف خ، وهي نسخة جيدة لو وجدت كاملة، رغم أن ناسخها يترك الكثير من الحروف المنقوطة بغير نقط، معتمداً على شكل الحرف، وهي متفقة مع نسخة ق في كتابة: قال القاضي بدل قال المؤلف، وتبدأ الفقرة بخط غليظ، وفي نهاية كتاب البيوع الفاسدة: كمل السفر الأول من كتاب التنبيهات المستنبطة، على الكتب المدونة، والمختلطة، والحمد لله رب

العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين، هذا الجزء الأول من التنبيهات قد ملكه الله تعالى عبده سيدي بن المختار بن الهيبا كان الله للجميع بمنه وكرمه ولياً ونصيراً، آمين.

والذي يظهر أن هذه النسخة لم تفرق بين الجزء الأول، والثاني، وإنما جمعت ما وجد في سفر واحد، وعبر الناسخ بالسفر ولم يعبر بالجزء، والكلام الذي ذكر فيه الجزء لم يكن من كلام الناسخ، وإنما أضافه المالك.

٥ ـ نسخة: ز

توجد هذه النسخة بالزاوية الحمزاوية، وقد رمزت لها بحرف: ز، وهي أصح هذه النسخ، إلا أنه من سوء الحظ فقد ضاع منها الجزء الثاني ولم تبق منه إلا بعض الصفحات المتناثرة، وقد انتهى الجزء الأولى عند نهاية السَّلَم الثالث مما يدل على أن الجزء الثاني يبتدئ من بيوع الآجال، وهو ما اعتمدناه.

ومن الأوراق التي بقيت من الجزء الثاني، بعض الأوراق في الجوائح، وتضمين الصناع، والقسمة، والوصايا الأول، والوديعة، والعارية، وحريم البئر، والسرقة، وقد أشرت إلى ما وجدت منها في ثنايا التحقيق. ومما يؤكد أهمية هذه النسخة ما عليها من التصحيحات في الهامش، رغم ما فيها من خروم كثيرة في وسطها وأطرافها، وهي من النسخ التي التزمت كتابة: قال المؤلف رحمه الله، إلا أنها انفردت بكتابة حرف الضاد قبل كلمة المؤلف، أو فوقها، إشارة إلى القاضي فتكتب هكذا: قال ض المؤلف رحمه الله.

٦ ـ نسخة: د

هذه النسخة يوجد أصلها بالخزانة الحمزاوية، ورقمها بالخزانة: ١٠٢، وتوجد نسخة منها مصورة على الميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١١٣حم، وفيها الجزء الثاني، ويبتدئ من بيوع الآجال، وينتهي في كتاب الجنايات عند قوله: وقد نبه في المدونة في كتاب الرجم على خلاف فيه.

وقد كتبت هذه النسخة بخط مغربي واضح، وقد أدرجت في آخر هذا الجزء كتب هي من الجزء الأول، وليست من الجزء الثاني، وقد يكون من خلط المصورين الذين يجدون بعض الكتب التي تكون أوراقها مبعثرة وغير مجموعة، وغير مرتبة، فيصورونها كما وجدوها، وهذه الكتب هي: كتاب الولاء والمواريث، وكتاب أمهات الأولاد، وكتاب المدبر، وكتاب المكاتب، وكتاب العتق الأول، والثاني.

وقد اعتمدت على هذه النسخة في بعض الكلمات التي لم تتضح لي بالنسخ المصورة عندي.

❋ ❋ ❋

عملي في التحقيق

١ ـ المقابلة بين النسخ:

لما وقع اختياري على نسخة ق، قمت أولاً بكتابة نصها، ثم بعد ذلك قابلت بينها وبين النسخ المذكورة، وذلك بعد أن وضعت لكل نسخة رمزاً، وأضفت إلى نسخة ق ما سقط منها وثبت في غيرها، ووضعته بين معقوفين، وما ثبت فيها وسقط من غيرها وضعته بين قوسين، ثم حاولت جهد المستطاع أن تكون كلمات النص منسجمة فيما بينها، وأن يكون النص سالماً مما يعرقل فهم القارئ، وذلك بالاعتماد على ما يوجد لدي من النسخ، وما توصلت إليه حسب فهمي أنه الصواب. وأثبت جميع الفروق في الهامش ليرجع إليها القارئ، لأنه ربما قد يظهر لي أن الصواب مع نسخة ع أو ح، في حين أنه في نسخة أخرى، مثبت فرقها في الهامش، فيكون الصواب ما في الهامش لا ما أثبته في النص، لأن الكتاب جد معقد.

وأعلم أن هناك نسخاً أخرى لم أتمكن من الاطلاع عليها، وأذكر في هذا الصدد أنني سافرت بمعية زميلي الأستاذ محمد الوثيق إلى مدينة تطوان

للبحث عن هذه النسخ، فزرنا كتبياً معروفاً هناك ببيع المخطوطات، فسألناه عن التنبيهات فقال لنا: إنه باع نسخة من هذا الكتاب في هذه الأيام لبعض الأوروبيين، ففوجئنا بهذه المخطوطات التي طالتها حتى هي كذلك الهجرة السرية، فقلت في نفسي: سبحان الله، هل ضاقت أرضنا حتى بهذه المخطوطات؟ فصارت تركب قوارب الموت مهاجرة إلى أوروبا؟ أم هاجرت لأن أهلها احتقروها فوجدت ترحيباً لدى غيرهم؟ وما جئت بهذا الاستطراد إلا لنبين بأننا بذلنا مجهوداً كبيراً في العثور على هذه النسخ، إلا أنني لم أظفر إلا بما أشرت إليه من النسخ التي ذكرت بأنني اعتمدت عليها.

٢ ـ التخريج:

وفيما يخص تخريج النصوص التي أوردها عياض في كتابه هذا، ـ وهي كثيرة، قرآنية، وحديثية، وفقهية ـ فقد حاولت جهد المستطاع أن أتتبع هذه النصوص في مظانها من أجل المقابلة بينها، والتأكد من سلامتها، فجاءت هذه التخريجات على الشكل الآتي:

أ ـ تخريج الآيات القرآنية:

قمت بتخريج الآيات القرآنية مشيراً إلى السورة ورقم الآية على رواية ورش.

ب ـ تخريج الأحاديث:

خرجت الأحاديث الموجودة في الكتاب من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، إلا أنني في بعض الأحيان أقتصر على البخاري ومسلم إذا ورد الحديث فيهما.

ج ـ تخريج نصوص المدونة:

في مجال التخريج كذلك انصرف جل اهتمامي إلى تخريج نصوص المدونة، للارتباط العضوي بينها وبين الكتاب، فخرجت جميع نصوص

المدونة الواردة في الكتاب، حتى ولو كانت كلمة، فأنني أشير إلى مكانها، واقتصرت في عملي هذا على ذكر الجزء، والصفحة، من طبعة دار صادر، وإذا كان في النص غموض فإنني أكتب النص كله في الهامش، كما أشير إلى الاختلاف الموجود بين نص المدونة، وما ثبت في النسخ إذا اتفقت كلها على رأي واحد، وإذا كانت الكلمة في نسخة واحدة، وفي النسخ الأخرى ما يخالفها، وكان ما في المدونة يوافق ما في تلك النسخة، فإنني أعضد هذه النسخة بما في المدونة، وكنت كثيراً ما أقابل بين طبعة دار صادر، وطبعة دار الفكر في النصوص التي يذكر عياض أن فيها اختلافاً في روايتها. كما أشرت إلى النصوص التي ذكرها وهي ساقطة من طبعة دار صادر، أو طبعة دار الفكر، أو منهما معاً.

د ـ تخريج النصوص الفقهية:

اعتمدت في تخريج النصوص الفقهية على النوادر والمنتقى والمقدمات من الكتب المتقدمة على عصر عياض، وعلى بعض الكتب المتأخرة عنه، نظراً لقلة المراجع المطبوعة لهذه الفترة من جهة، ولأن هذه المراجع إنما تنقل عن هذه المراجع المتقدمة من جهة أخرى.

٣ ـ ترجمة الأعلام:

ترجمت للكثير من الأعلام الذين ذكرهم عياض، ما لم تكن لهم شهرة تجعل التعريف بهم من باب مضيعة الوقت، وأشرت إلى مراجع تراجمهم، لمن أراد المزيد.

٤ ـ مكملات التحقيق:

حتى يكون النص واضحاً، وسهلاً في قراءته والاستفادة منه لا بد أن يقدم في قالب يجلب النظر، ولا يتعبه، ويلفت الانتباه، ولا يتلفه، من أجل هذا العمل الشكلي في مظهره، العميق في مخبره، قمت أولاً بتوضيح عناوين الكتب، ثم بعد ذلك بتحديد الفقرات، وتوضيح النصوص، وتقسيم

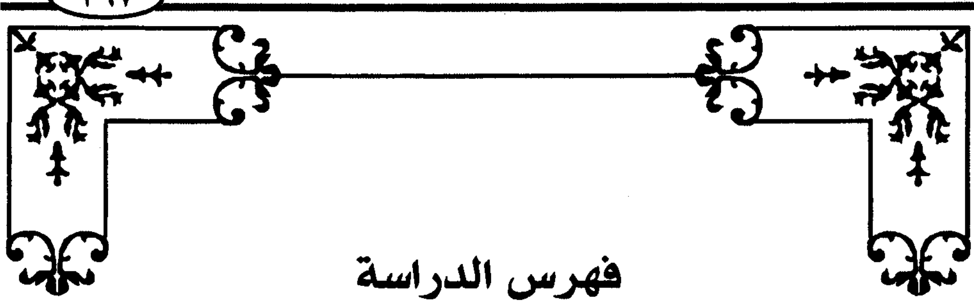
الجمل، وفرزها فيما بينها بالنقط والفواصل، والله يعلم كم هو الوقت، وكم يستمر البحث للتعرف عن مكان النقطة، أو الفاصلة. وكل ما قمنا به من عمل في هذا الباب إنما هو مجهود اجتهادي حسب ما فهمناه من النص.

٥ ـ فهرسة الكتاب:

لا يخفى على أحد الأهمية الكبيرة التي تقدمها عملية فهرسة الكتب، بدءاً من جمع المادة العلمية، إلى تجزيء الموضوع إلى جزئيات قد تمكن القارئ من الوصول إلى مبتغاه في أسرع وقت، وبمجهود بسيط، إلى الإحالة على الكثير من الأعلام وآرائهم، إلى غير ذلك من الفوائد الأخرى. من أجل ذلك قسمت الفهارس إلى الموضوعات الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبويّة.
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس الكلمات والأعلام والأماكن التي ضبطها عياض في كتابه التنبيهات.
- فهرس الأعلام.
- المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.





فهرس الدراسة

الموضوع	الصفحة

